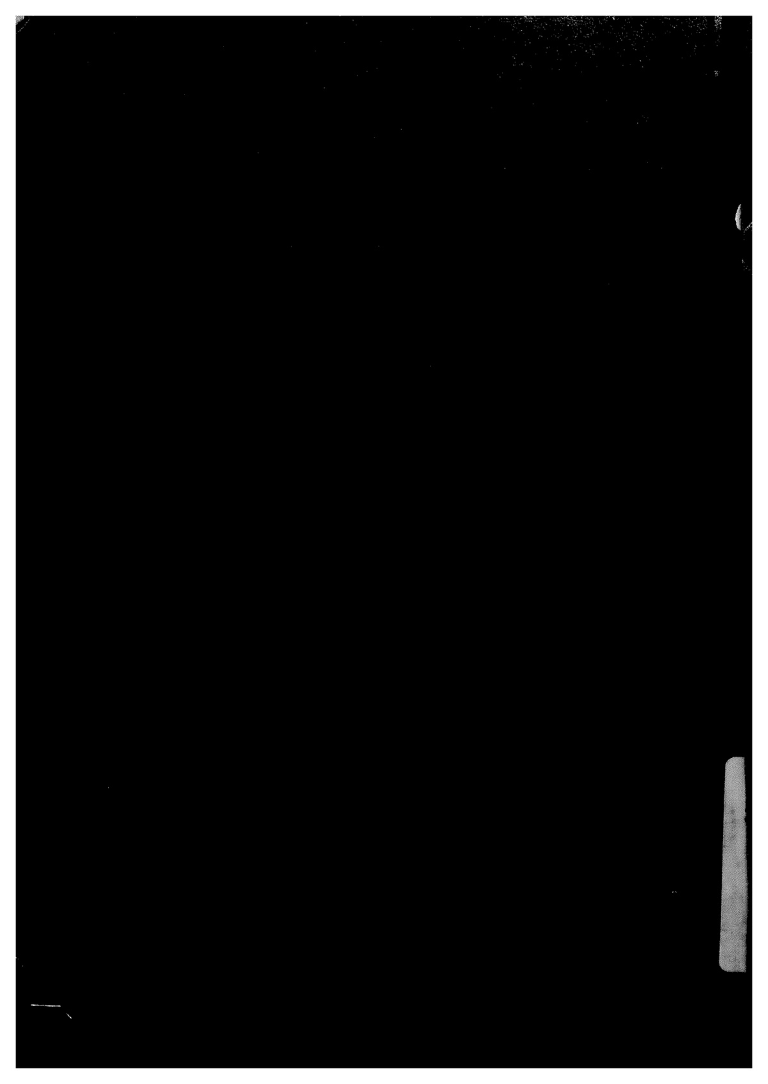


قضاء النقض التجارى

فى

الافـــــلاس

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة
النقض فى الافلاس خلال ستين عاماً
١٩٣١ - ١٩٩٠

المستشار
سعيد أحمد شعلة
المحامى العام بنيابة النقض

الناشر
دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير - الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الافلاس [1] نظام قانونى خاص بالتجار يهدف الى تنظيم التنفيذ الجماعى على اموال المدين التاجر الذى يتوقف عن دفع ديونه التجارية ويشهر الافلاس بمقتضى حكم من المحكمة المختصة .ـ ووفقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات يكون الاختصاص بنظر طلب شهر الافلاس للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها الموطن التجارى للمدين ـ

وأحكام قواعد الافلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان ، وهى تحقق غرضين رئيسيين هما : تصفية أموال المدين وتمكين الدائنين من الحصول على ما يتبقى من هذه الاموال ، وتوزيع الثمن الناتج عنها بينهم توزيعاً عادلاً لا افضلية فيه لأحدهم على الآخر الا اذا كان دينه ممتازاً أو مضموناً برهن ، كما ان احكام الافلاس تحمى الدائنين من المفلس وتجنبها ما قد يلجأ اليه من محاولات تهريب أمواله للاضرار بهم ، ولذلك رتب القانون على صدور حكم شهر الافلاس غل يد المدين عن ادارة امواله من التصرف فيها ، وان التصرفات التى ابرمها المدين فى الفترة بين تاريخ توقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس ، وهى فترة الريبة يكون بعضها باطلاً بطلاناً وجوبياً او جوازياً بحسب الاحوال .

وبالنسبة للدائنين ، يترتب على حكم شهر الافلاس ان تتكون من الدائنين العاديين جماعة تسمى بجماعة الدائنين ، ويمتنع على افراد هذه الجماعة رفع الدعاوى الخاصة واتخاذ الاجراءات الفردية ضد المدين ، تحقيقاً للمساواة بينهم ، اذ بغير ذلك يتزاحم الدائنون للحصول على حقوقهم وقد يتوصل بعضهم الى ذلك دون البعض ، وقد اقام القانون وكيلاً عن جماعة الدائنين يتولى شئون التفليسة وتصفية اموالها وتقسيم الثمن الناتج عن هذه

---

(١) القانون التجارى د. ثروت عبد الرحيم طبعة ١٩٨٢ ص ١٢٦٢ .

التصفية بين الدائنين بنسبة ديونهم ، ويقوم السنديك بهذه الاجراءات تحت اشراف مأمور التفليسة وهو أحد قضاة المحكمة التى قضت بشهر الافلاس

وتترتب على شهر الافلاس آثار تتعلق بشخص المدين ، وتسقط عنه بعض الحقوق المدنية والسياسية ، وليس له استعادة هذه الحقوق الا باتباع اجراءات رد الاعتبار ، كما ان المفلس قد يعاقب جنائياً ، ذلك ان الافلاس قد يكون بسيطاً اذا توقف التاجر عن الدفع نتيجة عوامل غير متوقعة ، كأزمة اقتصادية أو منافسة قوية لم يستطع مواجهتها ، وهو افلاس لا يعتبر جريمة يعاقب عليها ، اما اذا نشأ التوقف عن الدفع عن اخطاء تقع من التاجر كاسرافه فى المضاربات او انفاقه مصاريف شخصية باهظة لا تتناسب مع قدراته المالية ، او اهماله مسك الدفاتر التجارية او مسك دفاتر تجارية غير منتظمة لا تكشف عن حقيقة حالته المالية فانه يعتبر مفلساً بالتقصير وهى جريمة معاقب عليها بالمادتين ٣٣٠ ، ٣٣١ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، وقد يكون الافلاس بالتدليس اذا تعمد التاجر الاضرار بدائنيه ، وهذه الافعال تعتبر جناية معاقباً عليها بالسجن من ثلاث الى خمس سنوات . وتنتهى اجراءات الافلاس اما بالصلح البسيط مع المفلس فيعود الى ممارسة تجارته مع منحه بعض المزايا التى تمكنه من الوفاء بديونه ، كما قد تنتهى بالصلح على ترك امواله للدائنين ، وقد يعلن اتحاد الدائنين وتصفى اموال المفلس ويوزع الناتج من ثمنها على الدائنين كل بنسبة دينه ، واذا تبين ان اموال المفلس ضئيلة لا تكفى لتغطية مصروفات التفليسة فانها تقفل مؤقتاً لعدم كفاية أموال المفلس .

واذا كان نظام الافلاس يستهدف مصلحة الدائنين ، فيقوم على مراعاة المساواه بينهم وحمايتهم من تصرفات المدين المفلس بابطال بعض تصرفاته فى فترة الريبة بطلاناً وجوبياً او جوازياً ، ورفع يده عن ادارة أمواله والتصرف فيها ، الا انه نظام لم يخل من احكام لمصلحة المفلس ، فهو

يتضمن وسائل فى معاونة المدين على تفادى شهر الافلاس عن طريق الصلح الواقى من الافلاس ، وحتى بعد شهر الافلاس يمكن عقد صلح بين المفلس ودائنيه الذين قد يتنازلون له عن بعض ديونهم ويمنحونه أجل للوفاء بديونهم وبذلك تسلم له أمواله لادارتها ، وقد يعينه ذلك على تخطى الصعوبات التى صادفته وادت الى افلاسه وليتمكن من سداد ما عليه من ديون ، كما ان المشرع قرر حصول المفلس على نفقة حتى يتمكن من العيش هو ومن قد يكون عائلاً لهم .

وتتمة لجهد فقه القانون التجارى فى الافلاس رأيت ان اجمع فى هذا الكتاب احكام محكمة النقض فى الافلاس فى ستين عاماً خلال الفترة من ١٩٣١ - ١٩٩٠ حتى تكتمل الفائدة أمام الباحث .

والله أسأل التوفيق والسداد فهو نعم المولى ونعم النصير

سعيد أحمد شعلة

تعلق قواعد الافلاس بالنظام العام

١ - تقديم طلب شهر الافلاس من غير ذى صفة لا يرتب عليه حتماً الحكم بعدم قبلول دعوى شهر الافلاس ، اذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة ان تحكم من تلقاء نفسها باشهار الافلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها ان المدين المطلوب افلاسه هو تاجر وان ثمة دائن او دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية بخصوص اشهار الافلاس ، كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط ان تحكم من تلقاء نفسها باشهار الافلاس اذا كان طالب اشهار الافلاس دائناً ذا صفة فى طلب الافلاس ثم تنازل عن طلبه .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

٢ - اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بشهر افلاس الشركة والطاعن باعتباره شريكاً متضامناً فيها ، وكان للمحكمة ان تقضى بشهر الافلاس بغير طلب ومن تلقاء نفسها طبقاً للمادة ١٩٦ من القانون التجارى متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها توافر الشروط الموضوعية لذلك دون ان يعتبر قضاؤها هذا قضاء بما لم يطلب منها القضاء فيه لتعلق احكام الافلاس بالنظام العام ، فان الحكم المطعون اذ ايد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يكن مخطئاً فى القانون .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ س ٢٥ ص ٦٠٦)

٣ - إذا كانت أحكام قواعد الافلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية ، وأن يكون ذلك تحت إشراف

السلطة القضائية ومن أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار افلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته ، وللمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز بالمادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحاكم ولو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الافلاس أن تستند الى حالة الوقوف عن الدفع لترتب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الافلاس بالتقصير وبالتدليس والطعن في تصرفات المدين وهو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى ، ويترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الافلاس الذى يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم وإعمال أثاره لإنه فى حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفاً فى الاجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٩١٩)

٤ - تقديم طلب إشهار الافلاس من غير ذى صفة لا يترتب عليه حتماً الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الافلاس ، إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الافلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثمة دائن أو دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف هذا المدين عن وفاء ديونهم مما تتوافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الافلاس كما يجوز للمحكمة فى حالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الافلاس إذا كان طالب إشهار الإفلاس دائناً ذا صفة فى طلب الإفلاس ثم تنازل عن طلبه .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س ٣٣ ص ٢٤١)

صفة التاجر

(على المحكمة التحقق من توافر صفة التاجر فى المدين المطلوب إشهار إفلاسه)

١ – غلق المحل التجارى وقت الاعلان لا يفيد بذاته إنتهاء النشاط التجارى فيه .

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ع١ ص ٣٢)

٢ – متى أقام حكم إشهار الافلاس قضاؤه بأسباب سائغة على أن الطاعن لم يعتزل التجارة حتى تاريخ إعلانه بحكم الدين ، وكان لا يعيب الحكم ما قاله على لسان الطاعن من عدم وجود محل تجارى له مادام أن قصد المحكمة واضح فى أن عدم وجود المحل التجارى لا يدل بذاته على إعتزال الطاعن التجارة لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ع٢ ص ٥٧٧)

٣ – قاضى الموضوع حر فى إستنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والاوراق المقدمة فيها . وإذ كانت القرائن التى إستند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على أن الطاعن تاجر يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة .

(الطعن السابق)

٤ – وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن في الشركة الى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، ولا يحول دون إعتباره تاجراً أن يكون موظفاً مما تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ س ٢٥ ص ٤٠٤)

٥ – متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى ما ادعاه احد الشركاء المتضامنين ـ وهو من موظفى شركات القطاع العام من بيع حصته فى شركة تجارية وانسحابه منها وقضى باشهار افلاسه على هذا الاساس ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن السابق)

٦ – العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض الذى تسعى الى تحقيقه حسبما حددته فى عقد تأسيسها ، واذ يبين ما اورده الحكم انه استخلص من عقد الشركة الطاعنة وباقى اوراق الدعوى انها تقوم بالاتجار فى ادوات ولوازم المعمار وباعمال مقاولات البناء ومقاولات بيع الاراضى بصفتها وكيلة بالعمولة ، وهى اعمال تجارية بطبيعتها وتعتبر الشركة الطاعنة شركة تجارية لقيامها بهذه الاعمال ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ س ٢٥ ص ١٢٣٧)

٧ – نصت المادة ٥٢ من قانون المحاماه ـ رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ سنة ١٩٧٠ – على عدم جواز الجمع بين المحاماه وبين الاشتغال بالتجارة ومن ثم فان كل ما يترتب على هذا الحظر هو توقيع الجزاءات التأديبية التى نصت عليها المادة ١٤٢ مما مفاده ان المشرع لم يحرم على المحامى الاشتغال بالتجارة لعدم مشروعية محل الالتزام بل نص على هذا الحظر لاعتبارات قدرها تتعلق بمهنة المحاماه ومن ثم فان الاعمال التى يقوم بها المحامى تعتبر صحيحة ويجوز للمطعون عليه وهو محام المطالبة بالاجر الذى يستحقه عن عمل السمسرة متى قام بها على الوجه الذى يتطلبه القانون .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٨ س ٢٩ ص ١٢٨٧)

٨ – نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على انه اذا ثبت للمحكمة ان

الشريك الموصى قد تدخل فى ادارة اعمال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له اثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال ، فانه يجوز للمحكمة ان تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولاً عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين يتعاملوا معه او قبل الغير ، فاذا انزلت المحكمة بهذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنياً عن ديون الشركة ، فان وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ ان تقضى بشهر افلاسه تبعاً لاشهار افلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلاً لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ س ٣١ص ٧٦٥)

٩ – ان النص فى المادة ١٩٥ والمادتين الاولى والثانية من قانون التجارة يدل على ان اشهار الافلاس فى التشريع المصرى هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى وان وصف التاجر لا يصدق الا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، احتراف الاعمال التجارية لا يفترض ويقع على من يدعيه عبء اثباته . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم باشهار الافلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه التجارية وان تبين فى حكمها الاسباب التى إستندت اليها فى اعتباره تاجراً .

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س ٣٣ص ٩٢١)

١٠ – اذا اكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان البين من مدونات الحكم الاخير انه استند فى ثبوت احتراف الطاعنين للتجارة وقيام شركة تضامن تجارية بينهما الى ما جاء من قول مرسل

بصحيفة افتتاح الدعوي من انهما تاجران ويشتغلان بالتجارة ويكونان شركة تضامن تجارية فيما بينهما ، ولما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن السابق)

افلاس الشركات

(الحكم باشهار افلاس شركة التضامن يستتبع افلاس الشركاء المتضامنين فيها)

١ - متى كان المطعون عليه شريكاً متضامناً فإن الحكم باشهار افلاس الشركة يستتبع حتماً افلاسه هو ايضاً إذ أن من الشركاء المتضامنين مسئلون عن ديون الشركة فى اموالهم الخاصة فاذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك انهم ايضاً قد وقفوا عنه ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها او على اغفاله بيان اسمائهم ان يظلوا بمنأى من الافلاس إذ ان افلاسهم يقع كنتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ص ١٢٠٢)

٢ - متى كان الحكم الصادر بشهر افلاس الشركة مؤسساً على توقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها بحكم قضى بنقضه ، فان الحكم المنقوض يعد اساساً للحكم الصادر بشهر الافلاس ومن ثم يعتبر حكم شهر الافلاس ملغياً تبعاً لنقض الحكم القاضى بالدين وذلك اعمالاً لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ من سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . ويقع هذا الالغاء بحكم القانون مترتباً على صدور حكم النقض وبغير حاجة الى حكم آخر يقضى به .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦س ١٧ ع ٣ص ١٢٤٦)

٣ - شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س ١٧ ع ٤ص ١٦٥٥)

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم بإشهارافلاس شركة التضامن يستتبع حتماً افلاس الشركاء المتضامنين فيها ، اذ ان الشركاء

المتضامنين مسئلون فى اموالهم الخاصة عن ديون الشركة ، فإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم هم ايضاً عنه ، ولا يترتب على اغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفاله بيان أسمائهم ، أن يظلوا بمنأى عن الافلاس ، إذ ان إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ع ١ ص ٣١١)

٥ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما آثاره الطاعن من القول بإنعدام الحكم لانعدام صفة من وجهت اليه الدعوى فى تمثيل الشركة ، وناقش هذا الدفاع ، وانتهى لاى إطراحه تأسيساً على ما ساقه باسبابه ، من ان الذى خوصم عنها هو المدير الفعلى لهذه الشركة فهو الذى يقوم بعقد الصفقات وتوقع الاوراق بإسمها ، وبذلك يعتبر شريكاً متضامناً ، ويصح تسليمه الاوراق المعلنة للشركة فى مركزها ، وقد تسلم إعلان الدعوى فى مركز الشركة بالفعل ولذلك يكون إعلانها فى الدعوي صحيحاً طبقاً للمادة ١٤ مرافعات ، فإن الحكم يكون قد قرر بأسباب لا خطأ فيها قانوناً إنعقاد الخصومة فى هذه الدعوى ، بما ينتفى منه القول بإنعدام الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ع ١ ص ٣١١)

٦ – وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن فى الشركة التى تزوال التجارة على سبيل الاحتراف ، ولا يحول دون إعتباره تاجراً أن يكون موظفاً ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ س ٢٥ص ٤٠٤)

٧ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتماً شهر إفلاس الشركاء فيها بغير حاجة الى الحكم على كل شريك بصفته الشخصية ، وأن التعرف على نية المشاركة فى نشاط ذى

تبعه هو ما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على كون الطاعن شريكاً فى شركة بقوله إنه " قد وقع على مستندات إذنية وعقود ومستندات بالشركة ، الامر الذى ترى منه المحكمة أنه شريك فيها ، ولا يغير من هذا النظر خلو عقد الشركة من النص على أنه شريكاً مستتراً فيها ، ومن ثم فلا يسوغ أن يحتج قبل دائنى الشركة بأنه ليس شريكاً ، وطالما قد ثبت أن الشركة توقفت عن سداد ديونها التجارية وأشهر إفلاسها ، فإن ذلك يستتبع إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها .. " وكانت هذه الاسباب مستمدة من أوراق الدعوي ومستنداتها ، وتكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ س ٢٥ ص ٦٠٦)

٨ - العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض الذى تسعى الى تحقيقه حسبما حددته فى عقد تأسيسها ، وإذ يبين مما أورده الحكم أنه إستخلص من عقد الشركة الطاعنة وباقى أوراق الدعوي أنها تقوم بالاتجار فى أدوات ولوازم المعمار وبأعمال تجارية بطبيعتها وتعتبر الشركة الطاعنة شركة تجارية لقيامها بهذه الاعمال ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ س ٢٥ ص ١٢٣٧)

٩ - يجوز قانوناً إشهار المدين التاجر من ثبت أنه قد توقف عن دفع بعض ديونه أيا كان عددها متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه إئتمانه ، ولما كان الحكم قد إستدل من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية ومما تضمنه طلبها للصلح الواقى ، على إختلال إشغالها وعدم الثقة بها فى السوق التجارية ، وفى ذلك ما يغنى عن بحث باقى الديون فإن النعى على الحكم بأن هناك ديناً مدنياً أقيمت به دعوى الافلاس وغير مستحق لرافعها يكون فى غير محله .

(الطعن السابق)

١٠ - الشريك المتضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة ، فيكون مديناً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها ، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حدة بكل الدين ، وإذا إنتهى الحكم المطعون فيه الى إلتزام الطاعن بالرصيد المدين الذى ثبت فى ذمة الشركة بوصفه شريكاً متضامناً وأن من حق البنك المطعون ضده خصم هذا الرصيد من حسابه الجارى عملاً بما ورد فى عقود فتح الاعتماد ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٧ س ٢٧ص ١٢٨٥)

١١ - ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبياً غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق ، وفى هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجراً ولا يجوز إشهار إفلاسه تبعاً لاشهار إفلاس الشركة التى يتولى إدارتها

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ س ٣١ ص ٧٦٥)

١٢ - نص المادة ٢٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل فى إدارة أعمال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة وكان له أثر على إئتمان الغير له بسبب تلك الاعمال ، فانه يجوز للمحكمة ان تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولاً عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه او قبل الغير . فاذا انزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنياً عن ديون الشركة ، فان وصف التاجر يسبق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ ان تقضى بشهر افلاسه تبعاً لاشهار افلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلاً لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة .

(الطعن السابق)

١٣ – من المقرر قانوناً ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان شركة التوصية البسيطة هى شركة ذات شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية ان يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء فتكون اموالهم مستقلة وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حق فى نسبة معينة من الارباح ونصيب فى رأس المال عن قسمة الشركة ، والحكم باشهار افلاس هذه الشركة يستتبع حتماً افلاس الشركاء المتضامنين فيها اذ ان الشركاء المتضامنين مسئولين فى اموالهم الخاصة عن ديون الشركة ، فاذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم ايضاً ويترتب على اغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها او اغفال بيان اسمائهم ان يظلوا بمنأى عن الافلاس ، اذ ان افلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة ، وهذا المبدأ المقرر بالنسبة لشركات التضامن ينطبق ايضاً بالنسبة للشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ص ٤٥٠)

١٤ – لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء فيها . فان الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم فان الحكم الصادر بافلاس تلك الشركة والتى كان مديرها مختصماً فيها يكون حجة على الشريك المتضامن فيها ولم يكن مختصماً فيها .

(الطعن السابق)

اشهار افلاس شركات الواقع التجارية

١ - اذا كانت المحكمة قد اثبتت ان شركة الطاعن الأول وولديه هى شركة تضامن واقعية لها عنوان ظاهر تعاملت به مع المطعون عليه كما اشترك كل من شركائها فى نشاطها التجاري ، فانه يكون صحيحاً ما قررته المحكمة من ان لهذه الشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم باشهار افلاسها بناء على طلب المطعون عليها التى هى دائنة لهذه الشركة ورأت فى هذا الطلب تحقيق مصلحة لها .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٨)

٢ - لما كانت الادلة التى اعتمدت عليه المحكمة ، فيما قررته من قيام شركة واقعية بين الطاعن الاول وولديه ، هى ادلة مقبولة قبولاً فى الدعوى التى رفعتها المطعون عليها بوصفها دائنة لهذه الشركة بطلب الحكم بافلاسها لتوقفها عن سداد ديونها وهى أيضاً ادلة ثابتة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة وكان عدم قيد اسم هذه الشركة بالسجل التجارى لا أهمية له اذ هو ليس اجراء واجباً لقيام الشركة سواء فى القانون او فى الواقع ، وكان قيد اسم الطاعن الاول وحده فى السجل التجاري لا ينفى قيام الشركة الواقعية التى قررتها المحكمة بينه وبين ولديـه . وكان ما اعتمد عليه الطاعن الثانى من انه موظف فى احد البنوك لا يمنع من ان يكون شريكاً فى الشركة محل النزاع على ما قررته المحكمة بناء على الادلة التى اوردتها كما لا تحول وظيفته هذه دون الحكم بافلاس الشركة التى يكون شريكاً فيها وكان الثابت بالحكم ان المحكمة لم تعتمد فى قولها بقيام الشركة الواقعية على لافتة المحل وحدها وانما على ادلة أخرى ، وكان خلو السندات الاذنية الموقع عليها من احد ولدى الطاعن من كلمة (عن) لا ينفى ان هذه السندات كانت معاملة لحساب الشركة متى كانت المحكمة قد اعتمدت على ما هو ثابت بها من ان المبالغ الواردة بها هى اثمان بضائع

استوردتها شركة الطاعن الاول ووالديه وان ابن الطاعن الاول الذى وقع على هذه السندات قد وقع عليها هى ووصولات تسليم البضاعة على هذا الاساس لذكر اسم الشركة فيها ولما قررته المحكمة من انه مدير لهذه الشركة وهذا الحكم استخلاص موضوعى لا مخالفة فيه للقانون وكان تقرير المحكمة بان الطاعن الثانى شريك فى الشركة المذكورة بناء على ما استخلصته من توقيعه على الطلبين المقدم احدهما الى احد المحال التجارية والآخر الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية بخصوص قائمة الرسوم المستحقة على محل تجارة الشركة وهو استخلاص سليم ولا خطأ فيه فى الاستدلال، لما كان ذلك يكون ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون والخطأ فى الاسناد والاستدلال على غير اساس .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١٨)

٣ - اذا كانت محكمة الموضوع قد وصفت العلاقة بين المفلس والمطعون عليهم بانها مجرد علاقة مديونية وانها تنأى عن نية المشاركة نفت وجود شركة واقعية وذلك لاعتبارات سائغة اوردتها ، وكان هذا الذى انتهت اليه كافياً لحمل قضائها برفض طلب امتداد التفليسة اليهم فانه لا يعيب حكمها ما يكون قد شابه من خطأ او قصور فيما استطردت اليه تزيداً .

(ألطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠ س ١٠ ص ٧٧٦)

٤ - اذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس وبين المطعون عليهم وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بانها علاقة مديونية على عدة اعتبارات استخلصتها من اوراق الدعوى ومن العقد الذى تمسك به الطاعن اوضحتها فى اسباب حكمها ، منها انه لم يوقع على هذا العقد احد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الاولى ، ومنها ان المفلس تعهد فى ذلك العقد بسداد المبالغ التى اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين ، فان هذا الذى استظهرته محكمة

الموضوع فى اسباب سائغة يبرر قانوناً التكييف الذى خلص اليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقد الذى تمسك به الطاعن على اعتبار انه كاف فى اثبات نية المشاركة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠ س ١٠ ص ٧٧٦)

٥ – شركات الواقع التجارية وهى التى لم يتم شهرها طبقاً للقانون تعتبر شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك ولها بهذه المثابة شخصية اعتبارية تبرر الحكم باشهار افلاسها .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س ١٧ ع ٤ ص ١٦٥٥)

٦ – اذا كان الثابت من الاوراق ان الطاعن ينكر صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع ... ، وكان تجاهل الطاعن لهذه الصفة هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تقتضيه طبيعة الخصومة التى يعد الطاعن طرفاً فيها ويؤدى الى ان للطاعن مصلحة شخصية فى الطعن على الحكم الصادر باشهار افلاسه ، فان الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/١٩ س ٢٢ ع ١ ص ٦٢)

٧ – انه وان كان للشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم باشهار افلاسها لو توافرت شروطه بما يترتب عليه اشهار افلاس الشركاء المتضامنين فيها ، وكان الطاعن وان لم يمثل فى الدعوى الا ان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه انه قدم مذكرة انكر فيها صفته كشريك فى الشركة الواقعية التضامنية . وان كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية هذه . ولم يورد اى دليل على ان الطاعن كان شريكاً متضامناً فيها ، وقضى على الرغم من ذلك بإشهار افلاس الطاعن بهذه الصفة ، فانه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فى

هذا الخصوص .

(الطعن السابق)

٨ - استبعد المشرع المواد التجارية من الاحكام التى وضعها للاثبات فى المواد من ٦٠ الى ٦٣ من قانون الاثبات ، وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات لغير المواد التجارية واباح القانون فى المواد التجارية الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة او القانون البحرى ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للاثبات الا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، اما شركات الواقع فانه يجوز اثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع او عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ص ١٣٣٦)

٩ - وحيث ان الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده الاول اقام دعواه طالباً الحكم بتصفية الشركة موضوع التداعى ولم يطلب ثبوتها وانقضائها فيكون طلباً غير مقبول وفق لنص المادة ٥٠٧ من القانون المدنى واذ قضى الحكم المطعون فيه بتصفية هذه الشركة دون ان تكون قد افرغت فى عقد مكتوب مغفلاً بذلك ما قدمه الطاعن من قرائن ومستندات اثبتت اختصاصه بالمقلاه كمنشأة فردية فإنه يكون قد خالف القانون وقضى بما لم يطلبه الخصوم فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعي فى غير محله ذلك انه لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان شركات الواقع يجوز اثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع بما لها من السلطة التامة فى تفسير سائر

المحررات بما تراه ادنى الى نية اصحاب الشأن فيها ـ باستخلاص قيام شركة الواقع او عدم قيامها مهتدية بظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله وهى فى ذلك غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل مستند قدموه او كل حجة او قول اثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك المستندات والاقوال والحجج لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بقيام شركة واقع بين الطاعن والمطعون ضده الاول على ما استخلصته محكمة الموضوع فى تفسيرها للعقدين المؤرخين ١٩٦٢/٩/١ ، ١٩٧٧/٥/٢ من قيام شركة توصية بين الطاعن والمطعون ضدهم الاول والثالث والرابع ومورث المطعون ضدهم ثانياً نشاطها تجارة الحمص والمقاطف والحلوى واللب والسودانى تم تصفية هذه الشركة رضاء بموجب العقد الثانى الذى اختص بموجبه الطاعن والمطعون ضده الاول بالمقلاه والمخزن محل التداعى ولم تر محكمة الاستئناف فيما قدمه الطاعن من مستندات ما ينفى قيام هذه الشركة واذ ركن المطعون ضده الاول فى دعواه الى اخلال الطاعن بواجباته كشريك استأثر بمزاولة نشاط الشركة مدعياً ملكيتها وحده مما يجيز طلب تصفية الشركة وهو طلب يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم طلب الحكم بحل الشركة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه قضى بتصفية الشركة لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم ولا يعدو النعى فى جملته ان يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٣)

مدير شركة التضامن او التوصية الغير شريك فيها

عدم جواز اشهار افلاسه تبعاً لاشهار افلاس الشركة الإستثناء

١ – ليس ثمة ما يمنع من ان يكون مدير الشركة اجنبياً غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق ، وفى هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجراً ولا يجوز اشهار افلاسه تبعاً لاشهار إفلاس الشركة التى يتولى ادارتها .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٠ س ٣١ص ٧٦٥)

٢ – نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل علي انه اذا ثبت للمحكمة ان الشريك الموصي تدخل في ادارة اعمال الشركة وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له اثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال لا يجوز للمحكمة ان تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولاً عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه او قبل الغير ، فاذا انزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنياً عن ديون الشركة ، فان وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الإحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضى بشهر إفلاسه تبعاً لإشهار إفلاس تلك الشركة ، ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلاً لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٠ س٣١ ص ٧٦٥)

التوقف عن الدفع

(شروط الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه)

١ - التوقف عن الدفع المقصود بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الافلاس هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الافلاس وهو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التجار وتتعرض بها حقوق دائنه الى خطر محقق أو كبير الإحتمال فليس كل إمتناع عن الدفع يعتبر توقف إذ قد يكون مرجع هذا الإمتناع عذر طرأ على المدين مع إقتداره وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته ومقداره أو حلول أجل إستحقاقه أو إنقضاؤه بسبب من أسباب الإنقضاء .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س٧ ص ٤٣٥)

٢ - لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتستو عدم الدفع توقفاً عن الدفع بل يكون لزاماً على المحكمة إذا أرادت أن تؤاخذ المدين بميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ أن تبحث فى قيام توقف المدين عن الدفع وفى ثبوت أنه فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غير متنازع فيه وفى متى بدأ هذا التوقف لتجرى من تاريخه إعمال القانون .

(الطعن السابق)

٣ - متى كان الحكم الإستئنافى قد إنتهى إلى إعتبار الشركة متوقفة عن دفع ديونها إستناداً الى أسباب الحكم الإبتدائى وإلى ما ثبت من تقرير الرقيب من أن حالة الشركة لا تسمح بالسداد وأنها غير قادرة على الوفاء بإلتزاماتها فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢ س١٢ ص١٠٦)

٤ - إذا كان قد دفع أمام المحكمة بأن الدين المطلوب إشهار إفلاس الشركة من أجله متنازع فيها ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جدية هذه المنازعة قد أقام قضاءه على أن الدين نشأ عن شراء مدير الشركة بضائع بالأجل وهو تصرف يدخل فى سلطته ويندرج ضمن ما صرح له به كوصى خاص لإدارة نصيب القصر فى تلك الشركة ، وإن المهمة الموكلة اليه تقتضى الإستدانة وشراء البضائع بالأجل وكان ما قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢ س ١٢ ص ٧٠٦)

٥ - لمحكمة الموضوع أن تسجل فى حدود سلطتها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع إلا أن التكييف القانونى لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض بإعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس ، ومن حق محكمة النقض أن تراقب جميع عناصره . ومتى كان التوقف عن الدفع بمعناه القانونى لا يتحقق اذا كان دين طالب الإفلاس متنازعاً فى وجوده فإن القضاء بإشهار الإفلاس مع قيام هذا النزاع يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٨ س ١٢ ص ٤٨٩)

٦ - لا يشترط القانون للحكم باشهار الافلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها بل يجيز شهر افلاس المدين ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد ومن ثم فإن منازعة المدين فى احد الديون ، لا تمنع - ولو كانت منازعة جدية - من شهر افلاسه لتوقفه عن دفع دين أخر ثبت للمحكمة انه دين تجارى حال الاداء ومعلوم المقدار وخال من النزاع الجدى .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨ س ١٣ ص ٥٢٨)

٧ – تاريخ التوقف عن الدفع انما يتحدد فى حكم اشهار الافلاس تحديدا مؤقتا أو فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ إلا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة إعمالا للمادتين ٣٩٠ و ٣٩٤ من قانون التجارة او بطريق الاستئناف طبقا للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف هذا الحكم ومن ثم فإن طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٤ س ١٤ ص ٢٤٣)

٨ – يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه ان يكون خاليا من النزاع ، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس ان تفحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢ س ١٥ ص ٥٣١)

٩ – لا يشترط القانون للحكم بشهر الافلاس تعدد الديون التجارية التى يتوقف المدين عن وفائها بل يجيز اشهار افلاسه ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد منها .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١١ س ١٦ ص ١٥٦)

١٠ – يشترط فى الدين الذى شهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه ان يكون خاليا من النزاع . ويجب على المحكمة عند الفصل فى طلب شهر الافلاس ان تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها امامها المدين بشأن عدم صحة الدين لتقدير مدى جديتها ، وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها فى الدعوى . ولئن كان الاصل ان للمحكمة ان تستظهر مدى جدية النزاع فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس من الاوراق اليها والقرائن المحيطة بالدعوى إلا انه لا عليها اذا هى اتخذت أي اجراء من اجراءات الاثبات بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية إذ قد يكشف هذا الاجراء عن عدم جدية

المنازعة فيفوت بذلك على المدين طريق المنازعة الكيدية الذى قد يهدف به الى مجرد إسقاط حق الدائن فى طلب إشهار إفلاسه .

(الطعن رقم٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ع ٢ ص ٤٨١)

١١ - يجوز قانونا إشهار إفلاس المدين إذا ثبت انه توقف عن دفع بعض ديونه - أيا كان عددها - متى كان توقفه ناشئا عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه إئتمان التاجر .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ع ٢ ص ٧٦٠)

١٢ - وفاء الطاعن (المدين) لدين المطعون عليه الثالث لا يمنع من شهر افلاسه عن دين غيره توقف عن دفعه لهذا المطعون عليه .

(الطعن السابق)

١٣ - يشترط فى الدين الذى يعتبر الوقوف عن دفعه سببا لشهر الافلاس ان يكون خاليا من النزاع ، وعلى المحكمة المقدم اليها طلب شهر الافلاس ان تبحث المنازعات التى يثيرها المدين فى شأن بطلان الدين او انقضائه بما يلزم لتقرير مدى جديتها على ضوء ما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن السابق)

١٤ - إذا كان الحكم قد استخلص فى اسباب سائغة ان منازعة الطاعن (المدين) فى صحة دين المطعون عليه الاول بشأن عبارات تظهير السندات موضوع الدين هى منازعة غير جدية ، واستدل الحكم من توقف الطاعن (المدين) عن دفع هذا الدين ودين المطعون عليه الثالث ومن تظهير الطاعن للمطعون عليه الاول سندين قيمة كل منهما خمسون جنيها دون ان يكون المدين الاصلى ملزما بقيمتها لتخالصه عنها ، إذ استدل من ذلك حكمه على اختلال اشغال المدين وعدم الثقة به فى السوق التجارية ، وأسس على ذلك قضاءه باشهار افلاس الطاعن ووجد فيه ما يغنى عن بحث باقى الديون بما

فيها دين المطعون عليه الرابع فانه لا يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب او بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن السابق)

١٥ – متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان دين المطعون عليه الاول موضوع السندات الاذنية الاربعة الذى توقف الطاعن (المدين) عن دفعه لا يكتنفه النزاع ، فانه لا يكون ثمة محل لان يتابع الحكم بعد ذلك دفاع الطاعن بشأن معاملات سابقة له قال انه أوفى بقيمتها للمطعون عليه الاول او بشأن إقرار هذا الاخير بانه كان مدينا للطاعن فى تاريخ سابق على دينه الثابت بالسندات الاربعة المشار اليها .

(الطعن السابق)

١٦ – التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال . ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون ان تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا انه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه ، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول اجل استحقاقه او انقضائه لسبب من اسباب الانقضاء .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ع ١ ص ٣١٨)

١٧ – يتعين على محكمة الموضوع ان تفصل فى حكمها – الصادر بالافلاس – الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض ان تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار ان التوقف عن الدفع هو احد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الافلاس ، فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الاسباب التى استند اليها فى ذلك مما يعجز

محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ س ٢١ ع ١ ص ٣١٨)

١٨ – التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع إنما يكون وفقا للمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ س ٢١ ع ٢ ص ١٠٧٤)

١٩ – مؤدى نص المادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ من قانون التجارة ان المشرع بعد ان جعل لكل صاحب حق ان يعارض فى حكم تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت اتمام الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها ، عاد فاستثنى من تحقيق احكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون الى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصلحتهم مع تلك الجماعة وأفرد لهم حكماً خاصاً أورده فى المادة ٣٩٣ بأن جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطاً بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائماً طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضائها ، يستوى فى ذلك ان يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ أو بعد انقضاء هذا الميعاد .

(الطعن السابق)

٢٠ – حالة الوقوف عن الدفع هى ما يستقل به قاضى الدعوى ، وله أن يستخلصها من الامارات والدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، وإذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت وقوف المورث والشركة التى يديرها عن دفع ديونها لاختلال أعمالها التجارية من تحرير إحتجاجات عدم الدفع ، ومضى عدة سنوات على عدم الوفاء بتلك الديون ،

وكان للشركة طالبة الافلاس الحق فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف لاثبات دعواها ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على الدلالة المستفادة من المستندات التى قدمتها الشركة المذكورة لاول مرة أمام محكمة الاستئناف بعد إندماج شركة ... فيها ، وإستخلاصه عدم منازعة الطاعنين فى ديون الشركتين المندمجتين من المذكرة التى تضمنت دفاعهم ، والتى خلت من المنازعة الجدية فى تلك الديون لا يكون خطأ فى القانون أو مخالفة للثابت فى الاوراق .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢ س ٢٣ ع ١ ص ٤٧٣)

٢١ - إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر أن وكيل الدائنين المعين فى حكم الافلاس تقدم بتقرير يفيد أنه عندما مباشرته مهمته بتحقيق الديون تقدم اليه دائنون آخرون بسندات بلغت قيمتها .. عول فى إثبات أن توقف الطاعنين عن أداء الدين الصادر به الحكم رقم ... الذى أقيمت دعوي الافلاس إبتداء علي اساسه - نشأ من مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانها على ما اورده وهو استخلاص موضوعى سائغ تستقل به محكمة الموضوع بخصوص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع دون ان يغير من الامر قيام الطاعنين بأداء الدين الذى كان محلاً لطلب اشهار الافلاس طالما ان محكمة الموضوع وجدت فى ظروف الدعوي الأخرى ومن وجود دائنين آخرين ان التوقف عن دفع الدين المحكوم به كان بسبب المركز المالى المضطرب الذى يعرض حقوق الدائنين للخطر ، كما انه لا يجدى الطاعنين النعى بان السندات الاذنية التى تقدم بها الدائنون الجدد الى السنديك لم تكن محل مطالبة ولم يتخذ بشأنها اجراء احتجاج عدم الدفع ذلك ان استناد الحكم الى وجود هذه الديون لتبيان حقيقة المركز المالى لا يقتضى ان يكون الدائنون بها اتخذوا اجراءات بشأنها .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ ص ٩١٩)

٢٢ - بالرجوع الى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ يبين ان المشرع قد اعاد به صياغة النصوص الواردة فى الباب الخامس من قانون الاصلاح الزراعى الخاص بالعلاقة بين مالك الارض الزراعية ومستأجرها ، فأوجب فى المادة الثالثة منه على كل مؤجر او دائن أي ان كانت صفته يحمل سنداً بدين على مستأجر أرض زراعية كالكمبيالات وغيرها اخطار الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامة المدين ببيان واف عن دينه وقيمته وسببه وتاريخ نشوءه وتاريخ استحقاقه خلال شهرين من تاريخ العمل به ، ورتب على عدم الاخطار فى الموعد المذكور سقوط الدين ، كما نص فى المادة الرابعة على ان تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق الديون التى تم الاخطار عنها ، وتضطلع على سنداتها وتسمع اقوال الدائنين والمدينين وشهودهم للتحقيق من سبب الديون وجديتها ، فاذا ثبت لها صورية الدين او قيامه على سبب غير صحيح قانوناً تقضى بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين . واذ كان المقصود من ذلك هو تحقيق الديون القائمة فى مواجهة مستأجرى الأرض الزراعية بصفتهم هذه للمحكمة التى رآها المشرع ونقلها الحكم المطعون فيه عن المذكرة الايضاحية للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى للأسباب السائغة التى اوردها الى ان السندات المطالب بقيمتها هى ديون تجارية وكان يبين من الاوراق ان حاملها ليس مؤجراً ولا دائناً يعلم ان المدين بها مستأجر لأرض زراعية ، وقضى برفض الدفع بالسقوط تأسيساً على عدم التزام حاملها بواجب الاخطار بها فى المواد المقررة ، ثم باشهار افلاسه لتوقفه عن دفعها ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨ س ٢٦ص ٩٣٥)

٢٣ - تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوي الافلاس ــ وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب

سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ص ٣٦٦)

٢٤ – لا يشترط للحكم باشهار الافلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها ، بل يجوز اشهار افلاسه متى ثبت توقفه عن آداء ديـن واحد ، كما ان منازعة المدين فى احد الديون لا تمنع ولو كانت منازعة جدية من اشهار افلاسه بتوقفه عن أداء دين آخر .

(الطعن السابق)

٢٥ – الوقوف عن الدفع الذى يبرر شهر الافلاس هو الوقوف الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع منها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق او كبير الاحتمال ، وتقدير حالة الوقوف عن الدفع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ص ٧٧٥)

٢٦ – التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع فيها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون ان تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، الا انه لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه اذ قد يكون مرجع ذلك الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعه فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول اجل استحقاقه او انقضاءه لسبب من اسباب الانقضاء .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س ٣٤ص ٣٦١)

٢٧ – متى كان الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الطاعن من ان توقفه

عن دفع قيمة الشيك كان لسبب مشروع ولا ينبئ عن مركز مالى مضطرب وكان بحث هذا الدفاع على ضوء ما قدمه الطاعن من مستندات من شأنه لو صح ان يغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال فضلاً عن مخالفته القانون .

(الطعن السابق)

٢٨ – يتعين على محكمة الموضوع ان تفصل فى حكمها ـ الصادر بالافلاس ـ الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض ان تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار ان التوقف عن الدفع هو احد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الافلاس .

(الطعن السابق)

٢٩ – تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقف عن الدفع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة . تكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٤ س ٣٥ص ١٢٧٤)

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٥١ ق جلسة ٢/٢/١٩٨٧)

٣٠ – لما كان يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند التوقف عند دفعه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يكون ديناً تجارياً حال الآداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدى وانه يجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس ان تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات . لما كان ذلك وكان الطاعن وعلى ما يبين من مدونات الحكم الابتدائى قد نازع الشركة المطعون ضدها الأولى فى مقدار دينها استناداً الى ان له فى ذمتها فروق اسعار مستحقة عن السلع المبيعة وفروق فوائد مضافة على حسابه

المدين وانه اقام عليها بذلك دعوى الحساب رقم ٥٩٢٠ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلي جنوب القاهرة وقدم شهادة رسمية تفيد قيام هذه الدعوى ، وكان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق ان ابداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة ان تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشئ منها صراحة أو ضمناً ولما كان الثابت من اوراق الدعوي ان الطاعن لم يتنازل أمام محكمة الاستئناف عن دفاعه المشار اليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الدفاع والمستند الدال عليه مع انه دفاع جوهرى من شأنه اذا ثبتت جديته ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ س ٣٦ص ١١٠٩)

٣١ - اذا كانت محكمة الاستئناف وعلى ما يبين من حكمها المطعون فيه حينما ايدت الحكم الابتدائى فيما قضى به من اشهار افلاس شركة ..... والشريكان المتضامنين فيها لم يستند فى ذلك الى توقفهم عن دين المطعون ضده الاول الذى زال سنده ، وانما استندت الى توقفهم عن دفعه دين محكوم به على الشركة المذكورة لصالح الشركة المطعون ضدها الثالثة بموجب الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشق - على الدين الأول - يكون موجهاً الى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ س ٣٦ص ٧٥١)

٣٢ - اذا كان المقرر ان الشريك المتضامن مسئول فى ماله الخاص عن ديون الشركة ، وكانت محكمة الاستئناف قد استخلصت من الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة المشار اليه ومن الشهادة المقدمة بعدم حصول استئناف عنه ومن عدم منازعة الطاعن فيما قضى به ذلك

الحكم ان الدين المحكوم به على شركة ...... دين محقق الوجود حال الآداء ، وكان ما استخلصته المحكمة في هذا الشأن يدخل فى حدود سلطتها التقديرة وله أصل ثابت فى الأوراق ، فان مجادلة الطاعن فى صحة ذلك الدين وثبوته لا يعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ س ٣٦ص ٧٥١)

٣٣ - وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وبياناً لذلك يقول انه تمسك بانقضاء الدين المرفوع بشأنه دعوي الافلاس - والذى قدرته المحكمة بمبلغ ٩٦٦٣١ جنيه - بالوفاء ، وقدم دليلاً على ذلك صور شيكات تغطى قيمتها الدين المشار اليه صدر بعضها لصالح المطعون ضدها الاول والبعض الأخر لصالح محاميته (الأستاذة ....) الا ان الحكم استبعد هذه المستندات باستثناء أحد الشيكات وقيمته ١٨٠٠٠ جنيه بمقولة ان الطاعن لم يقدم ما يفيد قيام المطعون ضده الاول بصرف بعض الشيكات الصادرة لصالحه كما لم يقدم ما يفيد ان محامية المطعون ضده الاول قد تسلمت البعض الآخر بصفتها وكيلة عن هذا الاخير ، فى حين انه لم يثبت من اوراق الدعوى ان لها صفة اخري تخولها استلام تلك الشيكات وقد اقرت محكمة الموضوع بدرجتيها باستلامها لمبالغ من الطاعن جملتها ١٥٠٠٠٠ جنيه ، لكن الحكم اغفل مناقشة هذا الاجراء القضائي الذى يعتبر حجة قاطعة على المطعون ضده المذكورة - واثرها على قضاء الدين ، واستخلص من مجرد عدم سداده مبلغ ٧٨٦٣١ جنيه دليلاً على اضطراب حالته المالية وزعزعة ائتمانه دون ان يبسط الوقائع التى استخلص منها هذه النتيجة ، وانتهى الى اشهار افلاسه على الرغم من ان امتناعه عن السداد لا يتوافر به فى حد ذاته التوقف عن الدفع بالمعنى القانونى .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة ان التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق او كبير الاحتمال ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون ان تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته الا انه قد لا يعتبر متوقفاً بالمعنى سالف بيانه اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول أجل استحقاقه او انقضاءه لسبب من اسباب الانقضاء . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الاستئناف لانقضاء دين النزاع ـ الذى قدرته المحكمة بملبغ ٩٦٦٣١ جنيه ـ بالوفاء ، وقدم ـ اثباتاً لدفاعه ـ صور لشيكات اصدرها لصالح المطعون ضده الاول ، فاستبعدها الحكم المطعون فيه جميعاً عدا شيك بمبلغ ١٨٠٠٠٠ جنيه استنزل قيمته من اصل المبلغ فاصبح ٨٧٦٣١ جنيه ، وكان المطعون ضده المذكور قد اقر بمذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٨٠/٤/٢٩ بأن وكيلته الأستاذة .... ـ تسلمت فضلاً عن الشيك الأخير شيكين آخرين أحدهما قيمته ٥٠٠٠٠ جنيه يحمل رقم ٣٨٣٤٦٢ فى ١٩٧٧/١١/١٠ والآخر بمبلغ ٣٢٥٠٠ جنيه ورقم ١٢٢٠٤٣ فى ١٩٧٨/٦/٦ كما اقر فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٩/١٢/١٨ امام محكمة اول درجة بان المبالغ التى اداها له الطاعن عن طريق وكيلته ـ التى قدمت المذكرة ـ قاصرة على مبلغ ١٠٥٠٠٠ جنيه من بين مفرداته قيمة الشيكين المشار اليهما ، واذ خالف الحكم المطعون فيه حجية هذا الاقرار وهى حجية قاطعة تجعل واقعة سداد الطاعن للمطعون ضده الاول مبالغ جملتها ٨٢٥٠٠ فى غير حاجة الى الاثبات ـ وجرى فى قضاءه على استبعاد الدليل المستمد من هذين الشيكين وشيك آخر ـ رغم تقديم الطاعن شهادات من البنك المسحوب عليه تفيد صرف قيمتها ـ بمقولة أنه لم يقدم دليلاً على ان المستفيدة فى هذه الشيكات ـ وهى محامية المطعون ضده الاول ـ قد تسلمته بصفتها وكيلة عنه ورتب على ذلك ان

الطاعن لم يسدد مبلغ ٧٨٦٣١ جنيه وهو الباقى من اصل دين النزاع وان منازعته فى هذا الدين غير جدية ، وانتهى الى القضاء باشهار افلاسه ـ تأسيساً على ان عدم سداده هذا الدين يدل على اضطراب احواله وزعزعة ائتمانه مما يفقد الثقة فيه ويعرض حقوق دائنيه للخطر ، دون ان يناقش اثر الاقرار المشار اليه على انقضاء الدين المطلوب شهر الافلاس من اجله ، او يفصل الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة التكييف القانونى باعتبارها من شروط اشهار الافلاس ، فانه يكون مع قصوره قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٧)

٣٤ – وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وبياناً لذلك تقول ان الحكم قضى باشهار افلاسها على سند من ان تخلفها عن سداد اجرة المحل المملوك للمطعون ضده يعتبر توقفاً عن الدفع بالمعنى الذى يتطلبه القانون لاشهار الافلاس فى حين ان الوقوف عن الدفع كشرط لاشهار الافلاس يجب ان ينبئ عن ضائقة مالية مستحكمة تتعرض بها حقوق الدائنين للخطر ، واذ لم يستظهر الحكم توافر هذا الشرط على النحو سالف البيان فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه لما كان التوقف عن الدفع الذى يبرر اشهار الافلاس ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق او كبير الاحتمال ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون ان تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته الا انه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه ، اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع، وقد يكون

لمنازعته فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول اجل استحقاقه او انقضاءه لسبب من اسباب الانقضاء ، وكان على محكمة الموضوع ان تفصل فى حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض ان تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اتخذ بمجرد امتناع الطاعنة عن سداد دين الاجرة مبرراً لاشهار افلاسها دون ان يبين ان كان هذا الامتناع ينبئ عن اضطراب خطير فى حالتها المالية وتزعزع فى ائتمانها والاسباب التى يستند اليها فى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣١)

٣٥ و ٣٦ و ٣٧ - وحيث ان ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى التدليل والقصور فى البيان ، وفى بيان ذلك يقول ان مجرد امتناع المدين عن الدفع لا يعد توقفاً عنه يجيز شهر افلاسه ، وانه قد نازع فى وجود الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس ، وقدم تدليلاً على جدية منازعته كشفاً صادراً من محل المطعون ضده الاول بتاريخ ١٩٨٦/١/١٠ ـ بعد تاريخ استحقاق السندات موضوع الدعوى ـ وغير مجحود من الاخير يفيد ان مديونيته انحصرت فى مبلغ ٤٩٨,١١٥ جنيه وانه عرضه على المطعون ضده الاول رسمياً ، وكذا عدة شهادات تثبت اقامته الدعوى رقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٦ تجارى كلى جنوب القاهرة على الاخير بطلب تقديم كشف حساب ، الا ان الحكم لم يتناول هذه المستندات بالرد او يستظهر مضمونها مكتفياً بالقول بأنها لا تسانده فيما يدعيه وان دعوى الحساب قد رفعت بعد دعوى الافلاس .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه

لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، ومن ثم فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً بالمعني السالف بيانه ، اذ قد يكون هذا الامتناع لمنازعة المدين فى الدين من حيث صحته او مقداره ، او حلول اجل استحقاقه او انقضاءه لسبب من اسباب الانقضاء ، لذا يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه ان يكون خالياً من النزاع ، ويتعين على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس ان تعرض لجميع المنازعات التى يثيرها امامها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها فى سبيل تكوين عقيدتها واقامة قضاءها فى الدعوى ، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة لتقدير جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع الا ان ذلك مشروط بان تكون قد اقامت قضاءها فى هذا الخصوص على اسباب سائغة تكفى لحمله - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد ما تمسك به الطاعن تدليلاً على جدية منازعته فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وتبريراً لامتناعه عن دفعه ، عرض للمستندات المقدمة منه فى هذا الشأن واطرحها بمقولة انها لا تسانده فيما يدعيه من قيام منازعة فى الدين ، وان دعوى الحساب لم ترفع الا بعد دعوي الافلاس ، وانه لم يتخالص عن ديونه محل الدعوي ، وهو ما لا يواجه جوهر دفاع الطاعن الذى من شأنه - لو صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسجيل وفساد الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)

٣٨ - حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٨٧ افلاس اسكندرية انتهت فيها الى طلب اشهار افلاس الطاعن وقالت بياناً لذلك انها تعاقدت معه على توريد وتركيب اجهزة كهربائية بالفندق الخاص بها وسددت له قيمتها البالغة ١٣٠١٨ جنيه ، واذ تبين لها عدم جودة

تلك الاجهزة اتفق على فسخ هذا الاتفاق والتزم الطاعن برد الثمن الذى تقاضاه خلال اجل محدد الا انه لم يؤده اليها فاقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ـ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣ أجابت المحكمة المطعون ضدها لطلباتها استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق اسكندرية بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣ حكمت المحكم بتأييد الحكم المستأنف ـ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ـ واذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب اذ خلص الى عدم اتسام منازعته فى استحقاق الدين بالجدية وان امتناعه الوفاء به لا يقوم على سند رغم تمسكه باتفاقه مع المطعون ضدها علي خصم قيمة التالف من الاجهزة من الثمن الذى تقاضاه عنها ، مطرحاً مدلول اقامته دعوى اثبات حالتها لبيان التالف منها وقيمته رغم انها سبيله لتحديد المبلغ الذى يلتزم بدفعه الى المطعون ضدها .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ـ ومن ثم فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقف بالمعني السالف بيانه اذ قد يكون هذا الامتناع لمنازعته فى الدين من حيث صحته ومقداره او حلول أجل استحقاقه او لأنقضاءه سبب من اسباب الانقضاء ـ لذا يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عند دفعه ان يكون مستحق الآداء خالياً من النزاع ويتعين على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس ان تعرض لجميع المنازعات التى يثيرها المدين لتقدير مدى جديتها ـ ولئن كان

لمحكمة الموضوع السلطة التامة لتقدير المنازعة فى ذلك الدين وحالة الوقوف عن الدفع الا ان ذلك مشروط بان تكون قد اقامت قضاءها فى هذا الخصوص على اسباب سائغة تكفى لحمله ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد ما تمسك به الطاعن من وجوب خصم قيمة ما تلف من الاجهزة التي وردها الى المطعون ضدها مما قبضه تحديداً لما يلتزم برده طبقاً لما اتفق عليه فى شأن استردادها واطرح ما قدمه من مستندات تدليلاً على صحة دفاعه بدعوى عدم كفايتها لاثبات جدية تلك المنازعة والتفت عن مدلول اقامة الطاعن لدعوي اثبات حالة الاجهزة التى وردها المطعون ضدها لبيان قيمة التالف منها لخصمه من اصل الثمن الذى تقاضاه الذى بسببه اقيمت دعوي الافلاس ـ رغم انها وسيلة لدفع مطالبته بكامل الثمن سالف الذكر والتى لو صحت لتغير وجه الرأى فى الدعوي ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون لما يستوجبه نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

٣٩ – وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان شركة العربى للتجارة والتوكيلات اقامت الدعوي رقم ٣٠٥ لسنة ٨٢ افلاس جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم باشهار افلاسه لتخلفه عن الوفاء بمبلغ ٦٢٥٠ جنيه تداينه به بموجب سنديين اذنيين حل ميعاد استحقاقها مما ينبئ عن اضطراب مركزه المالى وبتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧ تدخل المطعون ضده فى الدعوى منضماً للشركة المذكورة لمداينته للطاعن بمبلغ ٦٤٨٥٤ جنيه بموجب ست كمبيالات حل ميعاد استحقاقها . وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٩ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون ضده انضمامياً شكلاً وفى موضوع الدعوى والتدخل بالرفض . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣٣ سنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٨ حكمت محكمة استئناف القاهرة بالغاء

الحكم المستأنف واشهار افلاس الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم . واذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه اعتداده بثلاث كمبيالات من الستة سند المطعون ضده بدعوى خروجها عن نطاق دعاوى التزوير الاصلية التى اقامها واعتبار انه قد دأب على رد وبطلان الكمبيالات المحررة ضده على جميع التجار وترتيبه على ذلك قضاءه بشهر افلاسه مطرحاً ما تمسك به امام محكمة الموضوع بدرجتيها من طعنه بالتزوير على الكمبيالات الستة محل النزاع رغم انه قدم اليها صوراً من دعاوى التزوير الاصلية ــ والتى لم يفصل فيها بعد ــ وتقرير طعن بالتزوير امام قلم كتاب محكمة جنوب اقاهرة الابتدائية على كمبيالات النزاع جميعاً بما فيها الثلاثة التى اقام عليها قضاءه بما يفيد منازعته فى دائنية المطعون ضده له مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان التوقف عن الدفع الذى يبرر اشهار الافلاس هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق او كبير الاحتمال ، ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون ان تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، الا انه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول اجل استحقاقه او انقضاءه لسبب من اسباب الانقضاء ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع ان تفصل فى حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض ان تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار ان التحقق من صحة الدين ومقداره

وحلول اجل استحقاقه والتوقف عن الدفع نتيجة الاضطراب المالي الذى يتزعزع معه ائتمان التاجر المدين من الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الافلاس . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان الطاعن قرر بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١ بقلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الطعن بالتزوير على الكمبيالات الستة سند المطعون ضده ، كما قدم ضمن حوافظ مستنداته ثلاث شهادات من الجدول تفيد اقامته الدعاوى ارقام ٢٤٢٤ ، ٣٥٧٢ ، ٥٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ كلى جنوب القاهرة برد وبطلان خمس كمبيالات منها ، وصورة ضوئية من شهادة صادرة من نيابة جنوب القاهرة ـ لم يطعن عليها ـ تفيد طعنه بالتزوير تحت رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ على الكمبيالات الستة محل النزاع . وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع بدعوى ان كمبيالات ثلاث منها قيمتها ٣٦٥٠٠ جنيه لاتدخل ضمن موضوع دعاوى التزوير الاصلية المقامة من الطاعن للخلاف فيما بينها واقام على ذلك قضاءه بشهر افلاسه دون ان يعرض لدلالة منازعته فى صحة الدين وجديته والتى من شأنها – لو صحت – ان يتغير معها وجه الرأى فى الدعوى ، فانه فضلاً عن مخالفته الثابت بالاوراق يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

تقدير جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس

١ – تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس هو من المسائل التى يترك الفصل فيها الى أن محكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٧ س ١٩ ع ٣ ص ١٥٢٦)

٢ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قدر جدية المنازعة فى الدين الذى وقعت بشأنه دعوى الافلاس من وقائع هذه الدعوي والمستندات المقدمة فيها قبل الفصل فى دعوى الحساب والتظلم فى أمر الاداء – برفضها وتأييد أمر الاداء – التى طلب الطاعن ضمها الى دعوى الافلاس للتدليل على عدم جدية المنازعة فى الدين المشار إليه ومن ثم فلا يقيد بالحكم الصادر فى هاتين الدعوتين لتعييب الحكم المطعون فيه .

(الطعن السابق)

٣ – إثبات المديونية فى سند إذنى لا يحرم المدين من المنازعة فى صحة هذا الدين الذى توقف عن دفعه أو المنازعة فى إنقضائه .

(الطعن السابق)

٤ – إذا كان قد دفع أمام المحكمة بأن الدين المطلوب إشهار إفلاس الشركة من أجله متنازع فيه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جدية هذه المنازعة قد أقام قضاءه على أن الدين قد نشأ عن شراء مدير الشركة بضائع بالاجل وهو تصرف يدخل فى سلطته ويندرج ضمن ما صرح له به كوصي خاص لادارة نصيب القصر فى تلك الشركة ، وأن المهمة الموكلة إليه تقتضى الاستدانة وشراء البضائع بالاجل وكان ما قرره الحكم من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التى إنتهت إليها فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢ س ١٢ ص ٧٠٦)

٥ – لمحكمة الموضوع ان تسجل فى حدود سلطتها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع الا ان التكييف القانوني لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار ان التوقف عن الدفع هو احد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الافلاس ومن حق محكمة النقض ان تراقب جميع عناصره . ومتى كان التوقف عن الدفع بمعناه القانونى لا يتحقق اذا كان دين طالب الافلاس متنازعاً فى وجوده فان القضاء باشهار الافلاس مع قيام هذا النزاع يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٨ س ١٢ص ٤٨٩)

٦ – يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه ان يكون خالياً من النزاع ، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الفلاس ان تفحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين كتقدير لمدى جديتها وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ص ٥٢١)

٧ – تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوعة بشأنه دعوي الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ص ١٢٧٤)

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢)

٨ – حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٠٧ سنة ١٩٨٧ إفلاس الاسكندرية إنتهت فيها إلى طلب إشهار إفلاس الطاعن وقالت بياناً بذلك أنها تعاقدت معه على توريد وتركيب أجهزة كهربائية بالفندق الخاص بها وسددت له قيمتها البالغة ١٣٠١٨ جنيه وإذ تبين لها عدم

جيدة تلك الاجهزة إتفقا على فسخ هذا الإتفاق وإلتزم الطاعن برد الثمن الذى تقاضاه خلال أجل محدد إلا أنه لم يؤديه إليها فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣ أجابت المحكمة المطعون ضدها لطلباتها . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٤٨ سنة ٤٤ ق اسكندرية بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه - وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ خلص الى عدم إتسام منازعته فى إستحقاق الدين بالجدية وأن إمتناعه عن الوفاء به لا يقوم على سند رغم تمسكه بإتفاقه مع المطعون ضدها على خصم قيمة التالف من الأجهزة من الثمن الذى تقاضاه عنها مطرحاً مدلول إقامته دعوى إثبات حالتها لبيان التالف منها وقيمته رغم أنها سبيله لتحديد المبلغ الذى يلتزم بدفعه الى المطعون ضدها .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال - ومن ثم فليس كل إمتناع عن الدفع يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون هذا الامتناع لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو لانقضائه لسبب من اسباب الانقضاء - لذا يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون مستحق الاداء خاليا من النزاع ويتعين على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس أن تعرض لجميع المنازعات التى يثيرها المدين لتقدير مدى جديتها ولئن كان

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير المنازعة فى ذلك الدين وحالة الوقوف عن الدفع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أقامت قضائها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما تمسك به الطاعن من وجوب خصم قيمة ما تلف من الأجهزة التى وردها الى المطعون ضدها مما قبضه تحديدا لما يلتزم برده طبقا لما اتفق عليه فى شأن استردادها وأطرح ما قدمه من مستندات تدليلا على صحة دفاعه بدعوى عدم كفايتها لاثبات جدية تلك المنازعة والتفت عن مدلول اقامة الطاعن لدعوى اثبات حالة الاجهزة التى وردها للمطعون ضدها لبيان قيمة التالف منها لخصمه من أصل الثمن الذى تقاضاه والذى بسببه اقيمت دعوى الافلاس - رغم أنها وسيلته لدفع مطالبته بكامل الثمن سالف الذكر والتى لو صحت لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلا عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

- يراجع سلطة محكمة الافلاس والتوقف عن الدفع

الحكم باشهار الافلاس لا يشترط فيه تعدد الديون التى توقف التاجر عن الوفاء بها

١ – لا يشترط للحكم باشهار الافلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها بل يجوز اشهار افلاسه متى ثبت انه تاجر ولو توقف عن وفاء دين تجارى واحد مادامت قد توافر فيه بحسب جسامته الشروط الموضوعية لاشهار افلاسه .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ع ٢ص ٥٧٧)

٢ – لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اية ورقة فى الدعوى جدية المنازعة التى تثار بشأن الدين المطلوب الحكم بشهر افلاس التاجر من اجله . ولا يشترط القانون للحكم بشهر الافلاس تعدد الديون التى يتوقف التاجر عن الوفاء بها .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ع ٣ص ١٢٤٥)

٣ – يجوز قانوناً اشهار افلاس المدين التاجر متى ثبت انه توقف عن دفع بعض ديونه أياً كان عددها متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانه ، ولما كان الحكم قد استدل من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية ومما تتضمنه طلبها للصلح الواقى ، على اختلال أشغالها وعدم الثقة بها فى السوق التجارية ، وفى ذلك ما يغنى عن بحث باقى الديون فان النعى على الحكم بان هناك ديناً مدنياً اقيمت به دعوى الافلاس وغير مستحق لرافعها يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩ س ٢٥ص ١٢٣٧)

– يراجع التوقف عن الدفع

تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع

١ - أعفى قانون التجارة رافع الدعوى بطلب تعيين الوقوف عن الدفع من اتباع اجراءات الاعلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات وذلك بنصه فى المادة ٢١٤ منه على ان طلب حضور جميع الاخصام نوى الحقوق يكون باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين وقت الوقوف عن الدفع بثمانية ايام فى جريدتين من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلان فى المحكمة وهذه المادة وان لم تنص صراحة على حالة تعديل وقت الوقوف عن الدفع مكتفية بالنص على حالة تعيين هذا الوقت الا انها تنطبق فى الحالتين لأن التعديل ان هو الا تعيين جديد .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ع ٣ص ١٤٥٧)

٢ - الحكم بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع او بتعديله له حجية مطلقة شأنه فى ذلك شأن حكم الافلاس ، وبذلك يسرى هذا التاريخ فى حق الكافة ولو لم يكونوا طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم .

(الطعن السابق)

٣ - اقرار الدائن الذى رفع الدعوى التى صدر فيها الحكم القاضى بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع بصورية دينه لا يترتب عليه الغاء الحكم المذكور لأن ذلك الالغاء لا يكون الا بحكم يقضي به .

(الطعن السابق)

٤ - تاريخ التوقف عن الدفع انما يتحدد فى حكم شهر الافلاس تحديداً مؤقتاً او فى حكم مستقل ولا يصح تعديل ذلك التاريخ الا بطريق الطعن فى الحكم سواء بالمعارضة اعمالاً للمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٤ من قانون التجارة او بطريق الاستئناف طبقاً للقواعد العامة لعدم وجود نص خاص باستئناف

هذا الحكم ومن ثم فان طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة قانوناً .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٤ س ١٤ص ٢٤٣)

٥ – التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع انما يكون وفقاً للمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٤ من قانون التجارة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ س ٢١ ع ٢ص ١٠٧٤)

٦ – مؤدى نص المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة ان المشرع بعد ان جعل لكل صاحب حق ان يعارض فى حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت اتمام الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها ، عاد فاستثنى من تطبيق احكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون الى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصلحتهم مع تلك الجماعة وافرد لهم حكماً خاصاً اورده فى المادة ٣٩٣ بان جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطاً بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائماً طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضاءها ، يستوى فى ذلك ان يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه فى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ وبعد انقضاء هذا الميعاد .

(الطعن السابق)

الافلاس الفعلى

١ - ان المشرع اذا اجاز فى المادة ٢١٥ من قانون التجارة للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة ـ وللمحاكم الجنائية ـ ان تنظر ايضاً بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس ، لم يقصد بذلك تخويل المحكمة الابتدائية والمحاكم الجنائية مجرد رخصة فى تقرير حالة الافلاس الفعلى بحيث يكون لها اذا ما طلب منها بطريق فرعى تقرير هذه الحالة الخيار فى ان تبحث هذا الطلب او لا تبحثه وانما حقيقة ما قصده المشرع من هذا الجواز هو على ما تفيده عبارة الاصل الفرنسى للمادة ٢١٥ والمادة ٢٢٣ المقابلة لها « فى القانون المختلط الملغى ـ ان المشرع بعد ان استلزم فى المادة ١٩٥ من قانون الاعتبار التاجر فى حالة الافلاس صدور حكم بشهر افلاسه من المحكمة المختصة رأي استثناء من هذا الاصل ان يبيح للمحكمة الابتدائية المدنية وللمحاكم الجنائية تقرير حالة الافلاس الفعلى كلما طلب منها ذلك بصفة فرعية فالجواز هنا لا يعنى الا تقرير حق لهذه المحاكم على خلاف الاصل ومن ثم فليس للمحكمة الابتدائية اذا طلب منها بصفة فرعية ـ اثناء نظرها دعوى خاصة بصحة ونفاذ عقد بطلان هذا العقد بالتطبيق للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة ان تتخلى عن نظر هذا الطلب بحجة ان الامر في نظره او عدم نظره جوازي لها بل عليها ان تبحث ما اذا كانت حالة الافلاس الفعلى قائمة وهل شروط المادة ٢٢٧ متوافرة او غير متوافرة ثم تقضى فى هذا الطلب بالقبول او الرفض شأنه فى ذلك شأن طلب يقدم اليها فتلتزم ببحثه والفصل فيه .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ س ١٨ ع ٣ ص ١٠٤٥)

سلطة محكمة الافلاس

١ - اذا كانت القرائن التى اعتمدت عليها محكمة الموضوع فى التدليل علي علم الطاعنين وقت صدور التصرف اليهما من زوجة المفلس بافلاسه من شأنها ان تؤدى عقلاً الى الدلالة الت استخلصتها منها تلك المحكمة فانه لا يكون لمحكمة النقض عليها من سبيل فى ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ع ١ص ٤٦٠)

٢ - يشترط للحكم باشهار الافلاس استناداً الى حكم او سند المديونية ان يقدم هذا السند او ذلك الحكم الى المحكمة التى تنظر دعوى الافلاس لتحقق اوجه النزاع بشأنه ، اذ قد يسفر بحث هذه الديون بعد تقديم الاحكام والسندات الخاصة بكل منها عن جدية هذه المنازعة بالنسبة لبعضها مما قد يتأثر به وجه الرأى فى استظهار المركز المالى للمدين .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧ س ١٧ ع ٤ص ١٩٩٢)

٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه بعد ان ذكر ان وكيل الدائنين المعين فى حكم الافلاس تقدم بتقرير يفيد انه عند مباشرته لمهمته بتحقيق الديون تقدم اليه دائنون آخرون بسندات بلغت قيمتها .... عول فى اثبات ان توقف الطاعنين عن أداء الدين الصادر به الحكم رقم ...... ـ الذى اقيمت دعوى الافلاس ابتداء على اساسه ـ نشأ عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانه علىماورده وهو استخلاص موضوى سائغ يستقل به محكمة الموضوع فى خصوص الوقائع المكونة فى حالة التوقف عن الدفع دون ان يغير من الامر قيام الطاعنين بأداء الدين الذى كان محلاً لطلب اشهار الافلاس طالما ان محكمة الموضوع وجدت فى ظروف الدعوى الاخرى ومن وجود دائنين آخرين ان التوقف عن دفع الدين المحكوم به كان بسبب المركز المالى المضطرب الذى يعرض حقوق الدائنين للخطر ، كما انه لا يجدى

الطاعنين النعى بان السندات الاذنية التى تقدم بها الدائنون الجدد للسنديك لم تكن محل مطالبة ولم يتخذ بشأنها اجراء احتجاج عدم الدفع ذلك ان استناد الحكم الى وجود هذه الديون لتبيان حقيقة المركز المالى لا يقتضى ان يكون الدائنون بها اتخذوا اجراءات بشأنها .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٤ س ٢٦ص ٩١٩)

٤ - محكمة الافلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الاوراق التى تطرح عليها ، وبالتالى فهى لا تحسم الخصومة بشأن صحة هذه الاوراق او تزويرها ولا يجوز ما قررته بشأن عدم جدية الطعن بالتزوير أية حجية أمام محكمة الموضوع سواء بالنسبة لاثبات حالة المحرر المطعون بتزويره او لوجوب تأجيل الدعوى بعد ابداء رأيها فى الادعاء بالتزوير .

(الطعن السابق)

٥ - العلم باختلال اشغال المدين هو من مسائل الواقع التى يستخلصها قاضى الموضوع من الادلة والقرائن القائمة فى الدعوى بلا معقب عليه من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٩ س ٢٦ص ١٦٠٠)

٦ - استخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التى تجيز شهر افلاس التاجر وتقدير مدى جدية المنازعة فى الديون المطلوب شهر الافلاس من اجلها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ع ١ص ٣٢٣)

٧ - تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩ س ٣٠ ع ٣ص ١٠)

٨ – اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن تمسك امام محكمة الموضوع بتملكه المحل التجارى موضوع التداعى بشرائه بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣ من المالك الظاهر (المطعون ضده الثالث) الذى كان حائزاً له ومحرر عقد ايجاره باسمه وتوافرت لديه حسن النية وقت شرائه وحيازته للمحل وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع تأسيساً على قوله ان مؤدى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ افلاس كلى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٩ ان المحل موضوع النزاع يدخل ضمن اموال التفليسة التي يمثلها المطعون ضده الاول ، ومن ثم لا يسرى فى حق جماعة الدائنين التصرف فى المحل الصادر من المطعون ضده الثالث ، ولما كان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه قاصر علي مواجهة دفاع الطاعن سالف الذكر فلم يعد بتحقيق حسن نية الطاعن او سوئها رغم مالها من الاهمية القانونية فى تحديد حقوق المشترى فان الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ع ١ص ٤٨٢)

٩ – الوقوف عن الدفع الذى يبرر شهر الإفلاس هو الوقوف الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع منها إئتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الإحتمال ، وتقدير حالة الوقوف عن الدفع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٨٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ س ٣٢ ص ٧٧٥)

١٠ – تقديم طلب إشهار إفلاس من غير ذى صفة لا يترتب عليه حتماً الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الافلاس ، إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة وعملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون التجارة أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر وأن ثم دائناً أو دائنين آخرين بديون تجارية قد توقف هذا

المدين عن وفاء ديونهم مما توافر معه الشروط الموضوعية فى خصوص إشهار الإفلاس كما يجوز للمحكمة فى هذه الحالة توافر هذه الشروط أن تحكم من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس إذا كان طالب إشهار الافلاس دائناً ذا صفة فى طلب الإفلاس ثم تنازل عن طلبه .

(الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٤١)

١١ - تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن السابق)

١٢ - ان النص فى المادة ١٩٥ والمادتين الاولى والثانية من قانون التجارة يدل على ان اشهار الافلاس فى التشريع المصرى هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار اللذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى وان وصف التاجر لا يصدق الا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، واحتراف الاعمال التجارية لا يفترض فيقع على من يدعيه عبء اثباته . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم باشهار الافلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه التجارية وان تبين فى حكمها الاسباب التى استندت اليها فى اعتباره تاجراً .

(الطعن رقم ٢١٧٢ سنة ٥١ ق جلسة ١٥/٢/١٩٨٢ س ٣٣ص ٩٢١)

١٣ - يتعين على محكمة الموضوع ان تفصل فى حكمها الصادر بالافلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتي تستطيع محكمة النقض ان تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار ان التوقف عن الدفع هو احد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الافلاس .

(الطعن رقم ١٥١٤ سنة ٥١ ق جلسة ٣١/١/١٩٨٣ س ٣٤ص ٣٦١)

١٤ - تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الفلاس وحالة الوقوف عن الدفع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٣٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٧٤)

١٥ - يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند التوقف عن دفعه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان يكون ديناً تجارياً حال الآداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدى ، وأنه يجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس ان تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط وتقدير جدية تلك المنازعات .

(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ س ٣٦ ص ١١٠٩)

١٦ - وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، وبياناً لذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بطلب ندب خبير حسابى لفحص حسابه مع الشركة المطعون ضدها الثانية وبيان وجه الحق فيه لمنازعته فى قيمة الدين الذى ضمنته كشف الحساب الصادر عنها ، على سند من انها لم تستنزل منه قيمة بضاعة ردت اليها ، وان تشفعه بمستند او دليل يفيد صحته ، لكن الحكم اطرح هذا الدفاع بمقولة انه عار عن الدليل دون ان يمحصه ، واعتبره متوقف عن دفع دين الشركة المذكورة ـ التى اصبحت الدائنة الوحيدة له على الرغم من منازعته الجدية فى قيمته التي يؤيدها عدول هذه الشركة عن سابقه تحديدها له ابتداء بمبلغ ٣٠٠٦١ جنيه الى مبلغ ٣٥٩٢٤,٢٤٢ مليمجنيه وثقتها فى إئتمان الطاعن بدليل قبلوها سداد الدين على أقساط ، وهو ما ينفى حالة التوقف .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك ان تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوي الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لمنازعة الطاعن فى دين الشركة المطعون ضدها الثانية وإضطراب مركزه المالي بقوله " أنه يبين من ظاهر المستندات المقدمة من شركة النصر للتليفزيون والالكترنيات - المطعون ضدها الثانية - أنها كانت تداين المذكور بمبلغ ٣٥٩٢٤,٢٤٢ جنيه وأنه قام بسداد مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه ، ويدخل فى المبلغ المسدد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه المسدد أمام هذه المحكمة ومنه المثبت بمحاضر الجلسات المبينة من قبل ، وهوما يبين من كشف الحساب المقدم من المتدخلة كطلب المستأنف - الطاعن - ويبين من ظاهر هذه الاوراق أن المستأنف توقف عن سداد باقى مبلغ المديونية المشار إليه وهو دين معين المقدار ومستحق الاداء ، أما إدعاء المستأعنف بأن جزءاً من الدين قدره عشرة آلاف جنيه هو قيمة بضاعة أعادها الى الشركة فإن هذا القول لا دليل عليه ، بل أن المستأنف لم يذكر شيئاً عنه إلا بعد هذه المدة الطويلة من التقاضى ومن ثم تكون منازعته بشأنه غير جدية ، كما أنه عن قوله بأن مبلغ سبعة آلاف جنيه محل تسوية بين الطرفين فهذا بدوره قول عارٍ عن الدليل مما تنتهى معه المحكمة الى أن توقف المستأنف عن سداد باقى الدين وبعد إعطائه هذه الاجال الواسعة ليقوم به إنما ينم عن عجز حقيقى فى سداد ديونه مما يزعزع إئتمانه التجارى وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يكفى لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من عدم جدية المنازعة فى دين الشركة المطعون ضدها الثانية وعجز الطاعن عن سداده مما يزعزع إئتمانه التجارى ، فإن النعى على الحكم بما ورد بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤١١ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢)

١٧ – ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع الا ان ذلك مشروط بأن تكون قد أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما تمسك به الطاعن تدليلاً على جدية منازعته فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وتبريراً لامتناعه عن دفعه ، عرض للمستندات المقدمة منه فى هذا الشأن وأطرحها بمقولة انها لا تسانده ، فيما يدعيه من قيام منازعة فى الدين ، وان دعوى الحساب لم ترفع الا بعد دعوى الافلاس ، وانه لم يتخالص عن ديونه محل الدعوى وهو ما لا يواجه جوهر دفاع الطاعن الذى من شأنه لو صح ان تتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٠٦ سنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)

١٨ – التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة وهو علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنه لخطر محقق او كبير الاحتمال ومن ثم فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه اذ قد يكون هذا الامتناع لمنازعته فى الدين من حيث صحته او مقداره او حلول اجل استحقاقه او لانقضائه لسبب من اسباب الانقضاء . لذا يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه ان يكون مستحق الآداء خالياً من النزاع ويتعين على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس ان تعرض لجميع المنازعات التى يثيرها المدين لتقدير مدى جديتها ، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير المنازعة فى ذلك الدين وحالة الوقوف عن الدفع الا ان ذلك مشروط بان تكون قد اقامت قضاءها فى هذا الخصوص على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٦١ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

دعوى الافلاس والدعاوى المتعلقة بها

١ – متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب اشهار افلاس شركة فانما يتعين على المحكمة بحث كافة اوجه النزاع المتعلقة بقيام الشركة المطلوب اشهار افلاسها سواء اتصل النزاع بقيام الشركة ام بصفتها التجارية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد سلك هذا المنهج وانتهى بادلة سائغة الى القول بقيام شركة واقع تجارية بين الورثة فان النعى عليه بمخالفة القانون او بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(الطعن رقم ٦٢٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/٢/٢ س١٢ص١٠٦)

٢ – لا يعتبر الحكم صادراً فى دعوى ناشئة عن نفس التفليسة وخاضعاً فى استئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة (وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان) ، الا اذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الاحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس ، ومن ثم فان الدعوى بصورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة لا ينشأ النزاع فيها عن الافلاس بل قد يثور ولو لم يشهر الافلاس كما ان الفصل فى هذا النزاع لا يقتضى تطبيق قاعدة من القواعد المتعلقة بالافلاس وانما تحكمه قواعد القانون المدنى وينبنى على ذلك ان استئناف الحكم الصادر لهذه الدعوى لا يخضع بالنسبة لميعاده لحكم المادة ٣٩٤ سالفة الذكر وانما يكون ميعاده هو الميعاد العادى المبين بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات اى اربعين يوماً من تاريخ اعلانه .

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٧٨ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ س ١٤ص ٢٨٣)

٣ – الاصل ـ طبقاً للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ـ فى رفع الاستئناف ان يكون بعريضة تقدم الى قلم كتاب المحكمة المختصة فيما عدا

الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات فان الاستئناف عنها يرفع بتكليف بالحضور بحيث يرتب البطلان جزاء على مخالفة الطريق الواجب اتباعه . فى رفع الاستئناف وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ولما كانت دعوى الغير باحقيته لمحل تجارى وضعت عليه الاختام على اعتبار انه مملوك للمدين المطلوب شهر افلاسه ، ليست من دعاوى شهر الافلاس التى نص المشرع عليها فى المادة ١١٨ مرافعات دون الدعاوى الناشئة عن التفليسة والمترتبة عليها ، كما ان هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى أوجب القانون نظرها على وجه السرعة ، اذ ان المناط فى تحديد تلك الدعاوى هو امر الشارع لا تقدير المحكمة او ارادة الخصوم ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه الصادر بقبول الاستئناف المرفوع ـ عن الحكم الصادر فى تلك الدعوى ـ بطريق التكليف بالحضور يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٤ س ١٤ص ١٧٦)

٤ – من المقرر انه متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ، ثم توفى المدين اثناء نظر الدعوى ، فان اعلان الورثة لا يكون لازماً ، وانما يجوز لهم التدخل فيها دفاعاً عن ذكرى مورثهم .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ع ١ص ٤٧٣)

٥ – .... وحاصل الوجه الثانى ان المحكمة رفضت اعادة الدعوى الى المرافعة لوفاة مورثهم رغم تقديم شهادة تفيد وفاته وليس صحيحاً ما قاله الحكم من الدعوى قد تهيأت للفصل فيها قبل قيام سبب الانقطاع اذ ان مورثهم قد اقتصر على قيام طلب التأجيل لتقديم مستندات وحجزت الدعوى للحكم .

وحيث ان هذا النعى مردود بانه من المقرر متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ثم توفى المدين اثناء نظر الدعوى فان اعلان الورثة لا يكون لازماً وانما يجوز لهم التدخل دفاعاً عن ذكرى

مورثهم ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان محكمة الاستئناف قررت بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات خلال ثلاثة اسابيع وبعد انتهاء هذا الاجل تقدم وكيل مورث الطاعنين فى ١٩٧٨/٥/٣٠ بطلب لاعادة الدعوى الى المرافعة ارفق به بعض المستندات وما يفيد وفاة مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩ فلا تثريب على المحكمة اذا رفضت الاستجابة لهذا الطلب ولا محل للطعن على حكمها بالاخلال بحق الدفاع كما يكون حكمها فى الدعوى رغم وفاة المدين المطلوب اشهار افلاسه صحيحاً ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب على غير اساس .

(الطعن رقم ١٣٨٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ص ١٢٧٤)

٦ - الحكم لا يعتبر صادر فى دعوى ناشئة عن التفليسة الا اذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الاحكام الواردة فى قانون التجارة في باب الافلاس .

(الطعن رقم ١٣١٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ س ٣٥ص ٢٠٣٦)

٧ - اذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان شركة ..... شركة تضامن ، وان الطاعن وأخر هما الشريكان المتضامنان فيها ، وكان من المقرر انه اذا لم يعين مدير لشركة التضامن ـ سواء فى عقد تأسيسها او فى اتفاق لاحق ، كان لكل شريك متضامن حق ادارتها وتمثيلها امام القضاء وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت ان للشركة المذكورة مديراً اجنبياً عنها ، وان الطاعن بصفته الشريك المتضامن فيها تكون له صفة فى تمثيلها امام القضاء فى الدعوى المرفوعة بطلب اشهار افلاسها ولا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى على اموال الشركة اذ ان ذلك لا يعدو ان يكون اجراء وقتياً اقتضته ظروف الدعوى ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن بمباشرة اعمال حفظ الاموال المعهودة اليه حراستها واعمال ادارة هذه الاموال وما تستتبعه من اعمال التصرف المحدودة التي تلحق بها بالضرورة

امـا ما يجاوز هذه الحدود من اعمال التصرف الاخري وما فى حكمها التى تعلو على مستوى اعمال الحفظ والادارة لتعلقها باصل تلك الاموال ومقوماتها فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها بل تظل لذوى الشأن أهليتهم كاملة فى القيام بها ولما كان طلب اشهار افلاس شركة التضامن من شأنه تصفية أموالها وتوزيعها على الدائنين وهو بطبيعته اجراء يعلو على مستوي اعمال الحفظ والادارة فانه لا تكون للحارس القضائى على الشركة الصفة فى تمثيلها امام القضاء فى هذه الدعوى ويكون اختصام الشريك المتضامن فيها صحيحاً .

(الطعن رقم ٧٠٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ س٣٦ص ٧٥١)

٨ – النعى بعدم صحة اعلان الشريك المتضامن الآخر ـ غير منتج ذلك انه بفرض عدم صحة اعلانه فان اختصام الطاعن باعتبار الشريك المتضامن واعلانه بصحيفة الدعوي كاف لصحة اختصام الشركة مادام الطاعن لم يقدم ما يثبت الاتفاق على عدم انفراده بادارتها .

(الطعن السابق)

٩ – وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده الاول اقام على الطاعن الدعوى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٣ افلاس جنوب القاهرة انتهى فيها اى طلب الحكم باشهار افلاسه وقال بياناً لذلك انه يداين الاخير بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه بموجب سنديين اذنيين مستحقى السداد فى ١٩٨١/١٢/١٥ ، ١٩٨٢/١٢/٣١ والمظهرين اليه تظهيراً ناقلاً للمليكة واذا لم يفى الطاعن بقيمتها فى ميعاد الاستحقاق فقد اقام الدعوى بطلباته السالفة ـ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣ اجاب المحكمة المطعون ضده الاول لطلبه ـ استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥ لسنة ١٠١ ق القاهرة ـ طلب المطعون ضده الثالث التدخل فى الدعوى انضمامياً الى المطعون ضده الاول لمداينته الطاعن بمبلغ ٧٦٠٠٠ بموجب شيك تبين عدم وجود رصيد قائم له وقت الصرف .

وبتاريخ ١٩٨٥/١/٩ حكمت المحكمة بقبول تدخل الاخير فى الدعوى وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأي برفض الطعن واذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها الزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذا اعتبر تدخل المطعون ضده الثالث فى الدعوى تدخلاً انضمامياً ورتب علي ذلك قبوله فى حين انه في حقيقته تدخل هجومى مما لا يجوز قبوله امام محكمة الاستئناف .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى وصف التدخل ـ هو بحقيقة تكييفه القانونى وبحسب مرماه وليس بوصف طالب التدخل له ـ فإذا اقتصرت طلباته على ابداء اوجه دفاع جديدة لتأييد طلبات من انضم اليه ، دون ان يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى فى مواجهة طرفى الخصومة فان التدخل على هذا النحو ايا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وانما هو تخدل انضمامى مما يجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لما كان ذلك وكانت دعوى الافلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هى دعوى اجراءات تهدف الى مجرد اثبات حالة معينة ، والحكم الصادر بشهر الافلاس لا يقصد به اصلاً الفصل فى نزاع ، ولكن يقتصر على اثبات حالة معينة هى ما اذا كان التاجر المدعى عليه فى حالة توقف عن ديونه تزعزع ائتمانه من عدمه ـ واذ كان المدعى عليه الثالث قد رمى من تدخله تأييد الحكم المستانف لتوقف الطاعن عن دفع دين له قدره ٧٦٠٠٠ بموجب شيك صادر منه اليه دون رصيد قائم له وصدور حكم جنائي بادانته عن تلك الواقعة دون ان يطلب لنفسه حقاً ذاتياً مستقلاً فى مواجهة طرفى الخصومة ومن ثم يكون تدخله انضمامياً مما يجوز قبوله امام الاستئناف لأول مرة وإذ التزم الحكم

المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال اذ اقام قضاءه على دعامتين متساندتين هما مديونتي الطاعن للمطعون ضده الاول بموجب سندين اذنيين ظهر للاخير تظهيراً ناقلاً الملكية ومديونيته كذلك للمطعون ضده الثالث بدعوى إصداره له شيكاً دون أن يكون له رصيد قائم وقت الصرف وإدانته جنائياً عن تلك الواقعة فى حين أنه بانهيار الدعامة الثانية لعدم قانونية قبول تدخل المطعون ضده الثالث الهجومى فى الاستئناف لاول مرة يبطل الحكم المطعون فيه كما أنه بسداده للدين محل السندين الاذنيين للدائن الاصلى قبل حلول تاريخ الاستحقاق لا يعتبر فى حالة توقف عن الدفع ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة .

وحيث أن هذا النعى مردود فى شقه الاول بما سبق الرد به على السبب الاول من جواز تدخل المطعون ضده الثالث فى دعوى الافلاس ولاول مرة أمام محكمة الاستئناف وهو غير مقبول فى شقه الثانى إذ خلص الحكم المطعون فيه سديداً فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها الى عدم الاعتداد بالوفاء المدعى به من الطاعن الى دائنه الاصلى بقيمة السندين الاذنيين الصادرين منه إليه لتظهير الاخير لهما الى المطعون ضده الاول تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية مستوفياً لشروطه الموضوعية والشكلية وعدم وفاء الطاعن بقيمتهما الى الاخير بما يعتبر توقفاً عن أداء ديونه التجارية وعجزاً عن الوفاء ينبىء عن إضطراب أعماله وهو ما يكفى لحمل قضائه وله أصله الثابت بالاوراق ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٦٩٣ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٩)

١٠ – حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الاول بصفته أقام على المطعون ضده الثانى بصفته الممثل القانونى لشركة "سلمى تورز" الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٦ إفلاس كلى الجيزة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوضع الاختام على محله ، وبإشهار إفلاسه ، وقال بياناً لذلك أنه يداين المذكور بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه بموجب شيك مؤرخ ١٩٨٥/٨/٣٠ أفاد البنك المسحوب عليه بالرجوع على الساحب الذي لم يقم بالوفاء بقيمته وأقام دعواه بطلباته السالفة – وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده الاول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩ سنة ١٠٤ ق القاهرة تدخل الطاعن بصفته طالباً قبول تدخله هجومياً والحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وإعتباره كأن لم يكن ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف – وبتاريخ ١٩٨/٢/١٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستانف وإشهار إفلاس المطعون ضده الثانى بصفته الممثل القانونى لشركة " سلمي تورز " . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضده الاول بصفته بعدم قبول الطعن شكلاً ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الاول بصفته بعدم قبول الطعن أن الطاعن إختصم المطعون ضده الثاني بشخصه وليس بصفته التى كان مختصماً بها فى الدعوى ، كما أن تدخله في الاستئناف غير مقبول إذ كان هجومياً وأبدى طلبات جديدة .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد في شقه الاول ، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لصحة الطعن أن يرد فى أى موضع بصحيفته ما يفيد إختصام المطعون عليه بذات الصفة التى كان متصفاً بها

فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وكان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد ردد صفة المطعون ضده الثاني المذكورة فى مواضع متعددة من الصحيفة مما يدل على إختصامه بها ومن ثم يكون الدفع في هذا الشق على غير أساس . وهو مردود فى شقة الثانى ، ذلك أنه وإن كان من شأن القضاء بعدم قبول تدخل الطاعن فى الاستئناف بإعتبار أن تدخله هجومى ألا يعتبر خصماً فى الدعوي الاصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها ، إلا أنه يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – محكوماً عليه فى طلب التدخل ويكون له بهذه الصفة أن يطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم قبول تدخله .

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول تدخله بدعوى أنه تدخل هجومى غير جائز طبقاً للمادة ٢٣٦ مرافعات فى حين أنه إنضمامي ذلك أن مرماه كان تفادى صدور حكم بشهر إفلاس الشركة المملوكة له دون المطعون ضده الثانى .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى وصف التدخل هو بحقيقة تكييفه القانونى وبحسب مرماه وليس بوصف طالب التدخل لتدخله ، فإذا إقتصرت طلبات المتدخل على إبداء أوجه دفاع جديدة لتأييد طلبات من إنضم إليه ، دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى في مواجهة طرفى الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أيا كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو تدخل إنضمامى مما يجوز طلبه ولو لاول مرة أمام محكمة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الافلاس بحسب طبيعتها ليست دعوى خصومة بل هى دعوى إجراءات تهدف الى مجرد إثبات حالة معينة والحكم الصادر بشهر الافلاس لا يقصد به أصلاً الفصل فى نزاع ، ولكن يقتصر على تقرير حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن بصفته

وأن وصف تدخله أمام محكمة الاستئناف بأنه هجومى إلا أنه رمى به تفادى صدور حكم بشهر إفلاس الشركة التي يقول بملكيتها والتى إختصم المطعون ضده الثاني بصفته ممثلاً لها ، وإقتصر فى طلباته على الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وإعتباره كأن لم يكن ، ورفض الاستئناف موضوعاً ، دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى فى مواجهة طرفى الدعوى ، وكان ما يرمى إليه الطاعن من طلباته ، تأييد الحكم المستأنف برد طلب المطعون ضده الاول إشهار إفلاس المطعون ضده الثانى ويعد تأييداً لطلبات الاخير المستأنف ضده لا يغير منه ما ذهب إليه الطاعن من ملكيته لشركة " سلمى تورز " ذلك أن مهمة محكمة الافلاس تقتصر على بحث مدى توافر شروط شهر إفلاس المطعون ضده الثانى بصفته ممثلاً لتلك الشركة دون التطرق إنما يخرج عن نطاق الدعوي المرددة بين طرفيها أو الفصل صراحة أو ضمناً فى حق موضوعى ، ومن ثم يكون تدخل الطاعن فى حقيقته وبحسب مرماه تدخلاً إنضمامياً مما يجوز طلبه ولو لاول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه بعدم جواز تدخل الطاعن فى الاستئناف بإعتباره تدخلاً هجومياً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٤٨٠ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

المعارضة فى حكم إشهار الإفلاس وإستئنافه

١ – ميعاد إستئناف الحكم الصادر بإشهار الافلاس هو خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه وفقاً لحكم المادتين ٣٩١ و ٣٩٤ من القانون التجارى . أما القول بأن المادة الثالثة من قانون إصدار قانون المرافعات ألغت المادة ٣٩٤ من القانون التجارى فأصبح ميعاد الاستئناف بعد ذلك عشرة أيام كنص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات فإنه يصبح غير صحيح إذ ليس المقصود بالمادة الثالثة سالفة الذكر إلغاء ما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجاً على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هى الحال فى دعوى إشهار الافلاس .

(الطعن رقم ٣٦٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٨ س ٧ ص ٨٠٧)

٢ – إستقر قضاء محكمة النقض على أن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الافلاس والدعاوى المتفرعة عنها هو خمسة عشر يوماً من إعلان الحكم وهو الميعاد الذى حددته المادة ٣٩٤ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٣١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٧ ص ٨٧١)

٣ – ميعاد إستئناف الدعوي التى ترفع ببطلان عقد الرهن لصدوره فى فترة الريبة وطلب الحكم بإعتبار الدين المؤمن به ديناً عادياً وشطب قيد الرهن الخاص به هو خمسة عشر يوماً من إعلان الحكم طبقاً للمادة ٣٩٤ تجارى . أما البحث فى الصفة التى يجب أن تتوافر فى رافع الدعوي وهل يجوز رفعها من الدائن أم يجب رفعها من وكيل الدائنين فهذا بحث خاص فى قبول الدعوى ولا تأثير له على طبيعتها التى لا جدال فيها وأنها دعوى متعلقة بالتفليسة ، فيجب أن يستأنف حكمها فى هذا الميعاد حتى ولو كان رافعها هو الدائن .

(الطعن رقم ٣١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٧ ص ٨٧١)

٤ – جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعاوى شهر الافلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لا تشمل الدعاوى الاخرى المترتبة على الافلاس أو الناشئة عن التفليسة ، وإذ كان ذلك وكانت الدعوى الحالية (وهى مرفوعة من وكيل الدائنين علي الطاعن بطلب بطلان قرار مجلس إدارة الشركة المشهر إفلاسها بمنح الطاعن مكافأة إستثنائية وبإلزام هذا الاخير بأن يدفع لشركة مبلغاً من المال قيمة حسابه المدين طبقاً لكشف الحساب المقدم منه والفوائد من تاريخ الاستحقاق حتي السداد) ليست أيضاً من الدعاوى الى نص القانون على وجوب نظرها على وجه السرعة . فإن إستئناف الحكم الصادر فيها يكون بعريضة تقدم الى قلم الكتاب لا بتكليف بالحضور ، ولا يغير من هذا النظر كون الشارع قد جعل ميعاد إستئناف الاحكام الصادرةفى الدعاوى الناشئة عن التفليسة ميعاداً قصيراً . لان تقصير الميعاد ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة .

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ع٢ص١٠٣٦)

٥ – يجوز وفقاً للقواعد العامة لمن عارض فى حكم إشهار الافلاس ، ورفضت معارضته أن يستأنف هذا الحكم أو ينضم اى أحد الخصوم المستأنفين أو المستأنف عليهم فى ذات طلباتهم أمام محكمةالاستئناف طبقاً لما كانت تقضى به المادة ٤١٢ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات القائم .

(الطعن رقم ١٨٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ع ١ص ٣١١)

٦ – نظراً لما لحكم شهر الافلاس من اثار تتعدى طرفى الخصومة الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم ، أجاز المشرع فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة لكل ذى حق أن يعارض فى هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه بإعتبار أن فى ذلك إعلاماً كافياً بصدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ع ١ص ٣١١)

٧ - إستقر قضاء هذه المحكمة على أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الافلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وفقاً لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة . وأن القواعد التى إستحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجاً على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات . كما هو الحال فى دعوي إشهار الافلاس .

(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨ س ٢٦ ص ٩٣٥)

٨ - إستقر قضاء هذه المحكمة على أن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الافلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وفقاً لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وأن حكم هذه المادة جاء صريحاً ينطبق على جميع دعاوى الافلاس ، فلا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعي وأن هذه القواعد التي إستحدثها قانون المرفعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجاً على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى إشهار الافلاس .

(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١ س ٣١ ص ١٩٧٥)

أثر الامر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم إشهار الافلاس

١ – حكم شبهر الافلاس ينشىء حالة قانونية جديدة هى إعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضي بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الامور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى حكم إشهار الافلاس إلا أنه إذا أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هذا الحكم إمتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الافلاس المقضى بوقف تنفيذه بجميع آثاره ومن ثم يعود للتاجر المفلس – وبصفة مؤقتة – صلاحية إدارة أمواله والتقاضي فى شأنها الى أن يتقرر مصير حكم إشهار الافلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها بشأنه .

(الطعن رقم ٩٧٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ع ١ ص ٣٢٣)

الطعن بالنقض في حكم إشهار الفلاس

١ – لم يضع القانون التجارى قواعد خاصة فى بيان من يوجه إليه الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الافلاس ، بما يوجب الرجوع الى القواعد العامة فى قانون المرافعات فى هذا الخصوص ، وهى توجب توجيه الطعن الى المحكوم له ، ولازم ذلك أن الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الافلاس يجب أن يوجه الى الدائن طالب إشهار الافلاس ، لانه من المحكوم لهم بإشهار الافلاس مدينهم كما يجب توجيهه أيضاً الى وكيل الدائنين بإعتباره ممثل لجماعة الدائنين . وإذ كان الطاعن قد إقتصر على توجيه الطعن الى الشركة الدائنة طالباً إشهار الافلاس ، ولم يختصم وكيل الدائنين ، فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ، من أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى إلتزام بالتضامن ، أو فى دعوي يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين ، ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته . بالنسبة لهم ، ذلك أنه وإن كانت دعوي الافلاس من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة إلا أن حكم هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقيد في الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من وجوب إشتمال تقرير الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم فيه .

(الطعن رقم ٤٨٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ع ١ص ٦٢)

٢ – إذا كانت المطعون عليها الاولى لم تقدم الحكم الصادر بإشهار إفلاس الطاعن فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه من غير ذى صفة إستناداً الى صدور حكم بإشهار إفلاس الطاعن يكون عارياً عن الدليل .

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٦٨١)

٣ – إذا كان الثابت من أسباب الحكم النهائى – التمسك بحجيته – أن محكمة الاستئناف وهى بسبيل الفصل فى النزاع التنفيذى – تنفيذ حكم الافلاس – الذى كان مطروحاً عليها وكان مردوداً بين ذات الخصوم ، تعرضت لتفسير الحكم الصادر من محكمة النقض بوقف التنفيذ المطلوب تفسيره ، وحددت فى قضائها – فى الاسباب المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً – اثاره ومداه ، وكان المنع من اعاده نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة اساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوي الاولى وإستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول وتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر ، وكانت الحجية تثبت للحكم النهائي متي صدر من محكمة ذات ولاية ولو لم تكن مختصة نوعياً بإصداره لان قوة الامر المقضى تسمو على إعتبارات النظام العام ، إذ كان ذلك وكانت الحجية تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادتين ١١٦ من قانون المرافعات ، ١٠١ من قانون الاثبات ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوي – بطلب التفسير – لسابقه الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٠٥٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ص ٣٧١)

٤ – المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الافلاس من أجله دفاع يخلطه واقع ، وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل علي تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٧٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س ٣٠ ع ١ص ٣٣٣)

٥ – أنه وإن كان المطعون ضده الثانى لم يكن خصماً فى الدعوي أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وإنما قضى الحكم المطعون فيه بتعيينه وكيلاً للدائنين بعد إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإشهار إفلاس الطاعن وكان من المقرر أن حكم اشهار الافلاس ينشىء حالة قانونية جديدة هى إعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته

في التقاضى بشأنها ويحل محله في مباشرة تلك الامور وكيل الدائنين تعينه المحكمة فى حكم إشهار الافلاس وهو يعتبر وكيلاً عن المفلس وعن جماعة الدائنين فى ذات الوقت وعليه مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الافلاس ومن ثم فإن الطعن فى الحكم بإشهار الافلاس يجب - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يوجه الى وكيل الدائنين بإعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين وإلا كان باطلاً .

(الطعن رقم ١٥١٤سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س ٣٤ ص ٣٦١)

٦ - إذ كانت محكمة الاستئناف وعلى ما يبين من حكمها المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائى فيما قضى به من إشهار إفلاس شركة .. والشريكين المتضامكنين فيها لم يستند فى ذلك الى توقفهم عن دين المطعون ضده الاول الذى زال سنده ، وإنما إستندت الى توقفهم عن دفع دين محكوم به على الشريك المذكور لصالح الشركة المطعون ضدها الثالث بموجب الحكم رقم ١٩١ سنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشق -على الدين الاول - يكون موجهاً الى الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧٠٤ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٣ س ٣٦ص ٧٥١)

٧ - إذ كان من المقرر أن الشريك المتضامن مسئولاً فى ماله الخاص عن ديون الشركة وكانت محكمة الاستئناف قد إستخلصت من الحكم رقم ١٩١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة المشار إليه ومن الشهادة المقدمة بعدم حصول إستئناف عنه ومن عدم منازعة الطاعن فيما قضى به ذلك الحكم أن الدين المحكوم به على الشركة .. دين محقق الوجود وحال الاداء ، وكان ما إستخلصته المحكمة فى هذا الشأن يدخل فى حدود سلطتها التقديرية وله أصل ثابت فى الاوراق فإن مجادلة الطاعن فى صحة ذلك الدين وثبوته لا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن السابق)

أثر حكم إشهار الافلاس على المفلس

غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ومباشرة الدعاوي

١ – صدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال حتى لا تضار كتله دائنيه من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط قاصراً على نطاق الاجراءات التحفظية التي قد يفيد البدار فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة أمواله التى تعلق بها حقوق لجماعة دائنينه فمحظور عليه ممارسته . لما كان ذلك وكان الطعن فى الاحكام بطريق النقض يستلزم إستيفاء أوضاع شكلية خاصة يتحدد بها دفاع الطاعن في موضوع الطعن وكان التقرير بالطعن أعمق إثراً وأبعد مدى من أن يعتبر مجرد الاجراءات التحفظية المستثناة من هذا الحظر ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بتحدي أرباح المفلس وقد حصل التقرير به منه دون وكيل الدائنين يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٢ س ١٠ص ١٥٤)

٢ – من المقرر أن حكم إشهار الافلاس يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى تلك الامور وكيل الدائنين الذى عينته المحكمة فى حكم إشهار الافلاس .

(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ع ٢ ص ٣٩٥)

٣ – حالة الافلاس التى تغل يد المفلس عن أن يوفي ديونه بنفسه لا تقرر إلا بالحكم النهائى الصادر بشهر الافلاس ، وعلى ذلك يجوز للمحكوم إبتدائياً بشهر إفلاسه أن يزيل حاله التوقف التي إنتابته الى ما قبل صدور الحكم النهائي فى الاستئناف المرفوع منه .

(الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٩ س ١٥ ص ٥٢١)

٤ - النص فى المادة ٢١٦ من قانون التجارة على أن الحكم بإشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله وعن إدارة الاموال التى تؤول إليه الملكية فيها ، وهو فى حالة الإفلاس يغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم بذلك ، وينشر لجماعة الدائنين حق خاص على هذه الاموال ويصبحون من الغير بالنسبة الى تصرفاته المدنية .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ص ٢٠٧٨)

٥ - إذا إستلزم القانون لسريان التصرف على الغير إتباع إجراءات معينة لنفاذ التصرف على الغير كإشتراط ثبوت التاريخ ، ولم تتم هذه الاجراءات حتى صدور حكم إشهار الافلاس فإنها لا تسري فى مواجهة جماعة الدائنين ، ولما كانت المادة ١٥ من قانون الاثبات قد نصت على أن المحرر العرفى ، لا يكون حجة على الغير فى تاريخه إلا أن يكون له تاريخ ثابت ، فإذا لم يكتسب العقد الذى صدرمن المفلس تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الافلاس ، فإنه لا يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين ، وهو ما يتفق والحكمة التشريعية التى تنياها المشرع من إشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع من المحررات العرفية عن طريق تقديم تواريخها غشاً وإضراراً بالغير .

(الطعن السابق)

٦ - إن كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة تقضى بوجوب غل يد المفلس عن ادارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم بإشهار الافلاس فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى ، إلا أن غل اليد لا يقتضى بطلان التصرفات التى يجريها المفلس فى أمواله منقولة أو عقارية إنما يؤدى الى عدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها

ويكون لوكيل الدائنين وحده أن يطلب عدم نفاذ التصرف ، فإذا رفعت الدعوي على المفلس فإن الحكم الصادر فيها لا يحاج به على جماعة الدائنين ، ولا يكون المفلس أو لخلفه العام فى هذه الحالة أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف .

(الطعن رقم ٧٢٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٤/٥/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٢٨٨)

٧ ، ٨ - وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى فيه الطاعن علي الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول أن المفلس رفع الاستئناف بعدالحكم بإشهار افلاسه وزوال صفته فى التقاضى فتكون الخصومة فى الاستئناف لم تنعقد ويكون الحكم المطعون فيه باطلاً ومنعدماً .

وحيث أن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه وإن كان صدور حكم الافلاس يستتبع قانوناً منع المفلس من مباشرة الدعاوي المتعلقة بأمواله ولا تكون الاحكام الصادرة بالمخالفة لذلك باطلة ومنعدمة بل يقتصر الامر فيها على عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين ، كما أن هذا المنع لا يشمل الاجراءات التحفظية ومنها مجرد رفع تلك الطعون فيكون للمفلس حق رفعها دون مباشرة الدعوى فيها ، فإذا باشرها وكيل الدائنين كانت الاحكام الصادرة فيها حجة على جماعة الدائنين ، إلا أنه لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الابتدائى صدر على المفلس قبل شهر الافلاس وإستأنفه بعد شهره ، وإذ مثل وكيل الدائنين أمام محكمة الاستئناف ولم يتمسك أمامها بسبب الطعن فإن النعى على الحكم بهذا السبب لاول مرة أمام محكمة النقض - أيا كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٠٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٦)

حجية حكم إشهار الافلاس علي الكافة . شرطه

١ - ينشيء الحكم بإشهار الافلاس ، حالة قانونية جديدة هي اثبات توقف المحكوم عليه عن دفع ديونه ، ولذلك فقد رسم له القانون أوضاعاً خاصة تكفل له العلانية من حيث إجراءات الاعلان عن صدوره ليكون حجة على الكافة .

(الطعن رقم ١٨٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧ س ٢٣ ع ١ ص ٣١١)

٢ - نظراً لما حكم شهر الافلاس من اثار تتعدى طرفي الخصومة الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم ، أجاز المشرع فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة لكل ذي حق أن يعارض في هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه بإعتبار أن فى ذلك إعلاماً للكافة بصدور الحكم .

(الطعن السابق)

صدور حكم النقض بعد إشهار إفلاس الخصم
حجيته قبل المفلس ووكيل التفليسة طالما كانت الدعوى
أمام محكمة النقض قد تهيأت للحكم قبل إشهار الافلاس

١ – تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض بعد إستيفاء إجراءات الدعوى من ايداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين ، دون أن يكون ثمة تاثير لوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفته ، وإذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ .. ان الاجراءات إكتملت أمام محكمة النقض وتهيأت الدعوي أمامها للفصل فيها بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٨ أى قبل صدور حكم شهر إفلاس المطعون عليها الثانية في ... فإن حكم النقض المشار إليه يكون حجة عليها لاكتمال أهليتها فى ذلك الوقت وبالتالي حجة على ممثلها القانونى – الطاعن – على الرغم من زوال أهليتها بشهر إفلاسها فيما بعد .

(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٣٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥ س ٢٩ص ٩٥٢)

الحكم نهائيا ببطلان البروتستو لا يتعارض مع الحكم باشهار الافلاس

١ - اذا كان الحكم الصادر ببطلان البروتستو قد بنى على ان هذا البروتستو كان على مبالغ لم تكن مستحقة الآداء وقت توجيهه ، فانه لا تعارض بين هذه الحقيقة وبين ما استند اليه حكم المطعون فيه للقضاء بشهر افلاس الطاعن ، من انه توقف عن دفع ديونه فى يوم رفع دعوى المطالبة بتاريخ لاحق على اليوم الذى حل فيه أجل الوفاء بالدين .

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ع ٣ص ١٢٤٥)

وقف سريان الفوائد بعد الحكم باشهار الافلاس
على الديون العادية الاستثناء
الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص

١ – المقرر طبقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجاري انه لا يقف سريان الفوائد الا بالنسبة للديون العادية اما الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الافلاس ، فيجوز اذن للدائن المرتهن واصحاب حقوق الامتياز والاختصاص الاحتجاج بالفوائد المستحقة ـ سواء كانت اتفاقية او قانونية ـ فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الامر انه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الافلاس الا على الاموال التى يقع عليها الرهن او الامتياز او الاختصاص .

(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٥١٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٤/١٩٨٠
س ٣١ ص ١٠٥٦)

تمثيل السنديك للدائنين والمفلس

١ – ما لم يصدر امر بعزل السنديك فان تمثيله لدائنى التفليسة لا ينتهى الا بانتهاء التفليسة بأحد الطريقين اللذين وضعهم القانون التجارى لانهائها وهما الصلح واتحاد الدائنين وباتباع الاجراءات الخاصة بهما ، ومن ثم فلا تنتهى مأمورية السنديك ولا تزول صفته فى تمثيل الدائنين بقيام الدائن الذى حكم باشهار الافلاس بناء على طلبه بتصفية اعماله التجارية ولا بمغادرته اراضى الجمهورية .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٦ س ١٤ ص ١٢٠٢)

٢ – السنديك يمثل جماعة الدائنين ويعمل بإسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة كما يمثلها فى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة . وإذا كانت دعوى الإعتراض التى أقامها المطعون عليه بطلب عدم الإعتداد بالحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة – بالنسبة اليه شخصياً – تعتبر من الدعاوى التى تمس أموال تفليسة الشركة المذكورة لأن الهدف منها إنما هو إقصاء الأموال الخاصة لرافعها عن أموال التفليسة التى يشملها حق الضمان العام المقرر لجماعة دائنيها تلك الجماعة التى تضم الشركة طالبة الإفلاس بإعتبارها دائنة عادية للشركة المفلسة فإن إختصام السنديك فى دعوى الإعتراض يكون مغنياً عن إختصام أى من دائنى التفليسة ومن بينهم تلك الشركة وبالتالى فهو يمثلها فى الطعن الذى رفعه بوصفه وكيلاً لدائنى التفليسة عن الحكم الصادر فى دعوى الإعتراض وتفيد هى بذلك من هذا الطعن ولها أن تحتج به على المطعون عليه .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١ س ١٤ ص ١٢٠٢)

٣ – السنديك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل بإسمها فى كل ماله علاقة بأموال التفليسة ،

كما يمثلها فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بإلغاء ما إكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق الى أموال التفليسة . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، وقبل الدعوى التى أقامها السنديك للمطالبة ببطلان عقد الرهن ورد المال المرهون الى أموال التفليسة لصالح مجموع الدائنين فإنة لا يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٣٢ ع ٢ ص ٨٣٤)

٤ – مؤدى نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة أن تغل يد المفلس عن مباشرة الدعاوى التى يكون طرفاً فيها قبل إشهار افلاسه ، ويعتبر وكيل التفليسة من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس الممثل القانونى لها ، ويضحى صاحب الصفة فى تمثيلها دون المفلس فى كافة الدعاوى يستوى فى ذلك تلك المقامة من المفلس أو عليه أو التى ترفع مستقبلاً ، وإذ رفع الطعن الحالى بهذه الصفة كانت الخصومة فى الإستئناف معقودة فى حقيقتها بين المطعون عليها الاولى وبين الطاعن بصفته وحده ، فإنه لا يجوز إختصام المطعون عليها الثانية بصفتها الشخصية فى هذا الطعن ، لا يغير من ذلك ورود إسم هذه الأخيرة فى ديباجة الحكم المطعون فيه أو أن المادة ٢١٨ من قانون التجارة تجيز للمفلس التدخل فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة ، إذ مجال إنطباق هذه المادة أن يكون السنديك مدعى عليه .

(الطعنان رقما ٤١٣ ، ٤٣٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٥ س ٢٩ ص ٩٥٢)

٥ – إن وكيل الدائنين وإن إعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسة وتصفيتها ، فإنة يعتبر وكيلاً أيضاً عن المفلس ، يحق له رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه والطعن على الأحكام الصادرة ضده قبل إشهار الإفلاس وتلقى الطعون على الأحكام الصادرة لصالحه ، مما مفاده أن هذه الاحكام تكون حجة قبله .

(الطعن السابق)

٦ - النص فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٨٩ من قانون التجارة والمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى يدل على أن صدور حكم إشهار الافلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة امواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال حتى لا تضار كتلة دائنيه من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط مقصوراً على نطاق الإجراءات التحفظية التى قد يفيد البدار فيها دائنه ولا ضرر منها على حقوقهم هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة أمواله التى تعلق بها حقوق دائنيه فمحظور عليه ممارستها وينوب وكيل الدائنين عنه فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها ، وللدائن الخيرة فى أن يقدم سند دينه الى قلم كتاب التفليسة او لدى وكيل الدائنين ويقوم التقدم بالدين فى تفليسة مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم ، إذ كان ذلك وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب قد أرسلت إخطارين مؤرخين ٣ ، ١٩٥٤/١/١١ بتقديرات ارباح مورث المطعون ضده وقيمة الضرائب المستحقة عليه فى سنوات النزاع الى وكيل دائنى تفليسة مورثهم الذى أدرج هذه المديونية ضمن تقريره المرفق فى دعوى الإفلاس . فإن هذا الإجراء يقطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س ٣١ ص ١٥١٠)

٧ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن وكيل الدائنين وإن إعتُبر وكيلاً عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسة وتصفيتها ، فإنه يعتبر وكيلاً أيضاً عن المفلس يحق له رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه والطعن على الاحكام الصادرة ضده قبل شهر الإفلاس وتلقى الطعون على الاحكام الصادرة لصالحه ، مما مفاده أن هذه الاحكام تكون حجة عليه .

(الطعن رقم ١٨٥٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣١)

(الطعن رقم ٥١٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

٨ - وإن كان صدور حكم الإفلاس يستتبع قانوناً منع المفلس من

مباشرة الدعاوى المتعلقة بأمواله ولا تكون الأحكام الصادرة بالمخالفة لذلك باطلة أو منعدمة بل يقتصر الأمر فيها على عدم جواز الإحتجاج بها على جماعة الدائنين ، كما أن هذا المنع لا يشمل الإجراءات التحفظية ومنها مجرد رفع تلك الطعون فيكون للمفلس حق رفعها دون مباشرة الدعوى فيها ، فإذا باشرها وكيل الدائنين كانت الأحكام الصادرة فيها حجة على جماعة الدائنين ، إلا أنه لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الإبتدائى صدر على المفلس قبل شهر الإفلاس وإستئنافه بعد شهره ، وإذا مثل وكيل الدائنين أمام محكمة الإستئناف ولم يتمسك أمامها بسبب الطعن فإن النعى على الحكم بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١٠٠ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٨٦)

٩ - وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك انه وإن كان تظهير الكمبيالة أو السند الإذنى الذى لا يتضمن جميع البيانات التى نصت عليها المادة ١٣٤ من قانون التجارة لا يوجب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنتقال الورقة لمن تحول اليه ، بل يعتبر ذلك توكيلاً له فى قبض قيمتها ، ولا يجوز قبول دليل ناقض لتلك القرينة فى مواجهة الغير ومنهم المدين الاصلى ، إلا أنها تعتبر بسيطة فى علاقة المظهر بالمظهر اليه مما يجوز معه للأخير إثبات أن ذلك التظهير الناقص - ومن صورة التظهير على بياض - إنما قصد به فى الحقيقة نقل ملكية السند اليه . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن إختصم المطعون ضده الثانى بصفته ممثلاً لتفليسة ابوراجح محمد دهبان الدائن الاصلى المظهر لسندى النزاع الى الطاعن بطلب الحكم بإلزامه والمطعون ضده الاول المدين الاصلى ، بأن يدفعا اليه متضامنين ، اولهما من أموال التفليسة المذكورة ، قيمة سند النزاع ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لإثبات ان تظهير السندين على بياض كان بقصد نقل ملكيتها اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما

إنتهى اليه من إعتبار ذلك التظهير توكيلاً لا يجوز للطاعن إثبات نقله لملكية السندين طالما انه لم يجابه المظهر بهذا الدفع وإنما واجه به وكيل الدائنين وإنه لا يحق لغير ذلك الدائن المطالبة بقيمة السندين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن وكيل الدائنين وإن إعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين فى إدارة اموال التفليسة وتصفيتها ، إلا أنه يعتبر أيضاً وكيلاً قانونياً عن المفلس الذى لا يجوز للطاعن مخاصمته فى شأن أموال التفليسة الا فى شخص هذا الوكيل بإعتباره الممثل القانونى للتفليسة ، وإذ حجبة ذلك الخطأ عن تمحيص دفاع الطاعن ، وهو دفاع جوهرى إن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٦٠٤ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

أثر عدم إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والإجراءات التى توجه ضد التفليسة

١ – نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة الواردة في باب الافلاس وإن جرى بوجوب إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والإجراءات التى توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار إلا أنه لم ترتب جزاء على إغفال هذا الإجراء ، وعلى ذلك لا يكون مجرد عدم إختصام وكيل الدائنين فى دعوى من هذا القبيل سبباً لعدم قبولها وكل ما يترتب على عدم إختصامه هو عدم جواز الإحتجاج على التفليسة بحكم لم يكن قد صدر فى مواجهة وكيل الدائنين .

(الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٩ س ١٠ ص ٢٣٢)

٢ – إنه وإن كان يجب إختصام وكيل الدائنين فى الإجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين ، ويترتب على إغفال إختصامه فيها عدم جواز الإحتجاج بها على جماعة الدائنين ، إلا أنه لا محل لهذا الإختصام إذا كانت الإجراءات قد تمت وبلغت نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الإفلاس ، ذلك أن المادة ٦٧٨ من قانون المرافعات السابق ، الذى إتخذت الإجراءات فى ظله ، قد أوجبت على قلم الكتاب أن يقوم بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم مرسى المزاد خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره ، ومن ثم فإن قلم الكتاب يعتبر نائباً عن ذوى الشأن ، وقائماً مقامها بحكم القانون فى طلب تسجيل حكم مرسى المزاد . إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإعتبر التسجيل الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير نافذ فى حق جماعة الدائنين رتب على ذلك القضاء بتثبيت ملكية المفلس للأطيان المحكوم برسو مزادها على البنك الطاعن . فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٥١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٥ س ٢٤ ع ١ ص ٧٨)

٣ – إذا أبرم المفلس تصرفاً مالياً فى تاريخ لاحق لصدور حكم الافلاس وأقيمت بشأن هذا التصرف دعوى ضد المفلس دون إختصام وكيل الدائنين فإن التصرف والحكم الصادر فى شأنه لا يحاج بهما جماعة الدائنين ويكون لوكيلهم أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهة هذه الجماعة إما بطريق الدفع أو الدعوى المبتدأه . لما كان ذلك وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المفلس قد تنازل للطاعن بتاريخ ١٩٧٣/٥/١ عن الشقة موضوع النزاع فى تاريخ لاحق لصدور الحكم بإشهار الإفلاس فى ١٩٧٣/١/٢٧ وأن وكيل الدائنين لم يكن مختصماً فى الدعوى التى أقيمت على المفلس وقضى فيها بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٦ بإعتماد هذا التنازل وإثبات قيام العلاقة الإيجارية فيما بين المؤجرة الاصلية – المطعون ضدها الثانية – وبين الطاعن المتنازل اليه فإن هذا التنازل والحكم الصادر على المفلس بإعتماده لا يسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى قضائه الى بطلان هذا التصرف بالنسبة لوكيل الدائنين – المطعون ضده الاول – وتسليمه الشقة موضوع التنازل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه لما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه كان يتعين على وكيل الدائنين أن يسلك سبيل الطعن بإلتماس إعادة النظر فى الحكم الصادر على المفلس بإعتماد تنازله ذلك أن جماعة الدائنين التى ينوب وكيل الدائنين عنها فى الحفاظ على مصالحها لم تكن مختصمة أصلاً فى تلك الدعوى ، ومن ثم فلا تحاج بالحكم الصادر فيها ولا يلزم وكيل الدائنين بإلتماس إعادة النظر فيه .

(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ع ٢ ص ٣٩٥)

٤ – أنه وإن كان المطعون ضده الثانى لم يكن خصماً فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وإنما قضى الحكم المطعون فيه بتعيينه وكيلاً للدائنين بعد الغاء الحكم المستأنف والقضاء بإشهار إفلاس الطاعن وكان من المقرر أن حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية جديدة هى إعتبار

التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة امواله او التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الامور وكيل الدائنين الذى تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس وهو يعتبر وكيلاً عن المفلس وعن جماعة الدائنين فى ذات الوقت وعليه مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس . ومن ثم فإن الطعن فى الحكم بإشهار الإفلاس يجب – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يوجه الى وكيل الدائنين بإعتباره ممثلاً لجماعة الدائنين وإلا كان الطعن باطلاً .

(الطعن رقم ١٥١٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س ٣٤ ص ٣٦١)

٥ – النص فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة وإن جرى بوجوب إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والإجراءات التى توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار إلا أنه لم يترتب جزاء على إغفال هذا الإجراء ومن ثم فلا يكون مجرد عدم إختصام وكيل الدائنين فى دعوى من هذا القبيل سبباً لعدم قبولها وكل ما يترتب على عدم إختصامه هو عدم الإحتجاج على جماعة الدائنين بحكم لا يكون قد صدر فى موجهة وكيل الدائنين .

(الطعن رقم ٧٢٢ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ س ٣٥ ص ١٢٨٨)

تقدم الدائن بدينه الى قلم الكتاب أو وكيل الدائنين
إعتباره مطالبة قضائية تقطع التقادم

١ - النص فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ من قانون التجارة والمادة ٣٨٣ من التقنين المدنى يدل على أن صدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال حتى لا تضار كتلة دائنيه من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط مقصوراً على نطاق الاجراءات التحفظية التى قد يفيد البدار فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة امواله التى تعلق بها حقوق دائنيه فمحظور عليه ممارسته وينوب وكيل الدائنين عنه فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها ، وللدائن الخيرة فى أن يقدم سند دينه الى قلم كتاب محكمة التفليسة ولدى وكيل الدائنين ويقوم التقدم بالدين فى تفليسة مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم وإذا كان ذلك وكان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن مصلحة الضرائب قد أرسلت إخطارين مؤرخين ٣ و ١٩٥٤/١/١٤ بتقديرات أرباح مورث المطعون ضده وقيمة الضرائب المستحقة عليه فى سنوات النزاع الى وكيل دائنى تفليسة مورثهم الذى أدرج هذه المديونية ضمن تقريره المرفق فى دعوى الافلاس . فإن هذا الاجراء يقطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٧ س ٣١ص ١٥١٠)

القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين

١ - ليس بلازم أن يتضمن القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين المعين فى التفليسة إسم الملتزم بهذه الاتعاب وصفة الالتزام بها أو أية بيانات أخرى عن هذا التعويض سوى التقدير نفسه الذى عينته المحكمة مادام ذلك مفهوماً بمقتضى أحكام المادتين ٢٤٩ و ٣٦٦ تجارى .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٥ س ٧ ص ٨٩٤)

٢ - المعارضة التى اجازها القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩ من قانون التجارة في تقدير اتعاب وكيل الدائنين انما هى قاصرة على الاسس التى يقوم عليها إستحقاق هذا التعويض وتحديد مقداره . فمتى كان المفلس قد عارض فى التقرير الصادر بتقدير تلك الاتعاب وبنى معارضته على القول بعدم وجود صفة له في الالتزام بها وتعييب شكل القرار المعارض فيه لعدم بيان إسم الملتزم بها وصفة الالتزام . فإن هذا النعى يكون غير منتج لعدم إستناده الى أساس قانونى .

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٥ س ٧ ص ٨٩٤)

عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بإستبدال وكيل الدائنين أو عزله

١ – إن المشرع إذ نص في المادة ٢٤٨ من القانون التجاري على أن الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الاحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد " وإذ عرض لهذه الحالات فى المواد التالية فضمن المادة ٢٥١ حالة إستبدال وكيل الدائنين بناء على طلب مأمور التفليسة ، ونص فى المادة ٢٥٦ على جواز عزل وكيل الدائنين بناء على التشكى الواقع من المفلس أو بعض المداينين ، ثم أجاز للمحكمة فى المادة ٢٥٨ ولو لم تجد خطأ من الوكلاء أن تأمر بستبدالهم إذا رأت فى ذلك نفعاً للمداينين ، قد دل على أن العزل يعتبر حالة من حالات الاستبدال التى تستتبع تعيين وكيل جديد للدائنين . ولما كانت المادة ٣٩٥ من ذات القانون تنص على عدم جواز الطعن بالاستئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين أو إستبدال وكلاء الدائنين ، فإن نطاق المنع الوارد بها يمتد حتماً الى الحكم الصادر بالعزل وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بعزل الطاعن فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٠ س ٣٤ص ١٥١)

٢ – النص في المادة ٣٩٥ من قانون التجارة على عدم قبول الطعن بالاستئناف فى الاحكام المتعلقة بإستبدال وكلاء الدائنين يسرى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على الاحكام الصادرة بعزل السنديك بإعتبار هذا العزل من حالات الاستبدال المشار إليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/٧ س ٣٦ص ٨١)

٣ – إذا كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه أقام قضاءه بعزل

السنديك الطاعن وألزمه بإيداع المبالغ التى حصلها لحساب التفليسة على أنه قد أخل بإلتزامه المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون التجارة التى أوجبت عليه إيداع المبالغ المتحصلة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها ولم تؤسس المحكمة قضاءها بذلك على محاسبة نهائية للسنديك عن فترة إدارته ، بل إستعملت فى ذلك سلطتها الاصلية فى الاشراف والرقابة على أعمال إدارة التفليس وكان الحكم بعزل السنديك لعدم قيامه بإيداع المبالغ التي حصلها لحساب التفليسة يستتبع بالضرورة إلزامه بإيداع هذه المبالغ فإن الحكم بهذا الايداع يكون – فى تطبيق المادة ٣٩٥ من قانون التجارة – متعلقاً بالحكم الصادر بعزل السنديك وتابعاً له ، ويكون الطعن فيه بالاستئناف غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٢٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١/٧ س ٣٦ص ٨١)

حصول وكيل الدائنين على عمولة من بيع أموال التفليسة هو من قبيل التعاقد مع النفس . تتوقف على إجازة جماعة الدائنين لهذا التصرف

١ – وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أن المبلغ الذى إحتجزه الطاعن لنفسه كعمولة دلالة على ثمن بيع البضائع المرهونة لم يصدر به إذن من المحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة طبقاً للمادة ٢٤٩ من قانون التجارة ، فى حين أن الطاعن يستحق هذا المبلغ كعمولة دلالة بإعتباره مقيداً بجدول الخبراء المثمنين فهو بذلك يخرج عن نطاق الاجر الذى يستحق عن إدارة التفليسة .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان وكيل الدائنين يعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسة وتصفيتها كما يعتبر وكيلاً عن المفلس – ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٨ من القانون المدنى أن المشرع حرم علي الوكيل أن يتعاقد بإسم موكله مع نفسه ورتب البطلان عى ذلك ما لم يجز الموكل هذا التصرف لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوي أن الطاعن وهو وكيل للدائنين قد قام بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة وإحتجز جزءاً من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك وهو ما يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس المحظور على الوكيل القيام به ، وكانت جماعة الدائنين لم تجز هذا التصرف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إستحقاق الطاعن للمبلغ الذى احتجزه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٥١٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

زوال صفة السنديك

١ – وإن كانت النتيجة الحتمية لانحلال جماعة دائنى المفلس هى زوال صفة السنديك ، إلا أنه إذا كانت هناك دعاوى لم يفصل فيها أو مسائل معلقة لم تنته تصفيتها قبل إنهاء الحل فإنه يجوز الاذن للسنديك بالاستمرار فى تمثيل الدائنين بها والاحتفاظ بصفته فيها .

(الطعن رقم ١٣٦ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ع ١ ص ٤١٨)

٢ – إلغاء المحاكم المختلطة لا تأثير له على وكلاء الدائنين الذين سبق للمحكمة أن عينتهم إذ أن صفتهم هذه لا تزول إلا بحكم آخر بإستبدال غيرهم بهم .

(الطعن السابق)

٣ – متى قضى بنقض حكم إشهار إفلاس الشركة كأثر لنقض الحكم الصادر بالدين والذى كان أساساً للحكم بإشهار الافلاس ، فإن هذه الشركة تكون صاحبة الصفة فى تعجيل الاستئناف المرفوع عن حكم الدين ، لا السنديك بعد أن إنتهت مهمته كنتيجة لنقض حكم شهر الافلاس الذى قضى بتعيينه .

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ س ١٩ ع ١ ص ١١٦)

أوامر مأمور التفليسة

١ - الاوامر التى يصدرها مأمور التفليسة ولا تكون قابلة للتظلم وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة هى تلك التى يصدرها فى حدود إختصاصه المبين فى القانون ، فإذا كان الامر صادراً فى شأن لا يدخل فى إختصاصه ، كان قابلاً للتظلم منه أمام المحكمة الابتدائية .

(الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ س ٢٥ص ١٣٧٩)

٢ - إذا كان لجماعة الدائنين وحدها متى بلغت التفليسة مرحلة الاتحاد فحص حسابات وكيل الاتحاد المؤقتة منها والنهائية وفقاً للمادتين ٣٤٥ و ٣٤٦ من قانون التجارة ، فإذا حصلت منازعة فى الحساب النهائى أحالها مأمور التفليسة للمحكمة للفصل فيها ، فإن القرار الذى يصدره مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقدم من وكيل الاتحاد يكون خارجاً عن حدود إختصاصه وقابلاً للتظلم منه أمام المحكمة ، وإذ كان يبين من الاوراق أن السيد مأمور التفليسة ندب خبيراً لفحص حساب التفليسة المقدم من وكيل الاتحاد (الطاعن) ثم أصدر أمراً بإعتماد تقريرالخبير عن مصروفات التفليسة ، وتكليف وكيل الاتحاد بإيداع المبلغ التى أسفر عنه تقرير الخبير خزانة المحكمة وذلك برغم منازعة الطاعن فى هذا التقرير ، وبدون عرض الامر على جماعة الدائنين ، وإحالة النزاع للمحكمة للفصل فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى فى قضائه الى عدم جواز التظلم من هذا الامر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن السابق)

٣ - نصت المادة ٣٩٥ من قانون التجارة على أنه يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن لوكلاء الدائنين ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته ونصت المادة ٢٧٨ من القانون المشار إليه على أنه لا يقبل الطعن بالمعارضة أو

الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى التظلم من الاوامر التى يصدرها مأمور التفليسة فى حدود إختصاص وظيفته وإذ كان الامر موضوع التداعي قد صدر من مأمور التفليسة بالاذن لوكيل الدائنين ببيع منشأة المفلس (الطاعن) فإن هذا الامر يكون قد صدر من مأمور التفليسة فى حدود إختصاصه ويكون الحكم الصادر فى التظلم من هذا الامر غير قابل للطعن فيه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ع ٢ص ٣٤٩)

٤ – إن الاوامر التي يصدرها مأمور التفليسة – ولا تكون قابلة للتظلم وفقاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة – هى تلك التى يصدرها فى حدود إختصاصه المبين فى القانون ، أما إذا كان الامر صادر فى شأن لا يدخل فى إختصاصه فإنه يقبل التظلم فيها أمام المحكمة الابتدائية كما يكون الحكم الصادر فى التظلم في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف وفقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون التجارة .

(الطعن رقم ١٦٤٨سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ س ١٤ص ١٣٣٠)

٥ – لما كان الامر موضوع النزاع قد صدر من مأمور التفليسة فى شأن يخرج عن حدود اختصاصه فإن مؤدى ذلك أنه يتعين على الطاعن بصفته وكيلاً للدائنين أن يلجأ الى القضاء للحصول على حكم بإبطال التصرف الصادر من الشركة المفلسة الى المطعون ضدها الثانية ، وإذ كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التصرف قد تم قبل فترة الريبة فإن دعوي إبطاله لا تعتبر من الدعاوى الناشئة من التفليسة إذ لا تستند الى تطبيق أحكام تتعلق بالافلاس ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الافلاس وإنما يكون الطعن فى مثل هذا التصرف الحاصل قبل فترة الريبة وفقاً للقواعد العامة عن طريق الدعوى البوليصية .

(الطعن السابق)

٦ - إن النعى غير مقبول لوروده على غير محل من الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الحكم لم يقض بنفاذ عقد البع المؤرخ ١٩٤٩/٥/١ ولم يعتبر هذا العقد ناقلاً للملكية الارض موضوع النزاع وما كان للمحكمة أن تتعرض لذلك وهى بصدد الفصل في النزاع المعروض عليها والذى يدور حول مدى إختصاص مأمور التفليسة فى إصدار أمر ولائى بتسليم أرض فى حيازة الغير الى وكيل الدائنين بمقولة أنها مملوكة للشركة المفلسة إذ أنه نزاع لا يستلزم الفصل فى مسألة الملكية التى إستبقاها الحكم المطعون فيه ليتناضل فيها الطرفان أمام المحاكم المختصة ولم ينكر على الطاعن حقه فى دفع دعوى بشأنها بالطريق العادى أو السير فى دعوى ثبوت الملكية إن كانت قد رفعت حقاً ومن ثم يكون النعى عى الحكم المطعون فيه بهذا السبب بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(الطعن السابق)

تقرير مأمور التفليسة

١ – إن المادة ٢٥٧ من القانون التجارى حينما أوجبت على المحكمة قبل الحكم فى طلب عزل وكيل الدائنين أن تسمع تقرير مأمور التفليسة إنما قصدت بذلك الحكم القطعى المنهى للخصومة فى دعوى العزل أما أحكام الاثبات التى تصدر فيها فلا يبطلها صدورها قبل الاستماع الى تقرير مأمور التفليسة .

(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٠ س ٣٥٤ص ١٥١)

٢ – لما كان الاصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الاستئناف أو لهذه المحكمة ما يؤيد ما تمسك به من صدور الحكم المستأنف دون تلاوة تقرير مأمور التفليسة ، على خلاف ما ورد فى مدوناته فإن نعيه يكون عارياً عن الدليل ولا تثريب على محكمة الاستئناف إن هى أعرضت عن هذا الدفاع إذ أن الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الجدى المؤيد بما يعززه .

(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٠ س ٣٤ص ١٥١)

٣ – وحيث أن حاصل النعى بالسبب الثانى هو بطلان الحكم المطعون فيه وبياناً لذلك يقول الطاعن أن الحكم الابتدائى إذ فصل فى النزاع – وهو من الانزعة الناشئة عن التفليسة – دون أن يقدم مأمور التفليسة تقريراً عنه طبقاً لما تقضى به المادة ٢٣٥ من قانون التجارة وهو إجراء متعلق بالنظام العام ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد صدر باطلاً ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه المؤيد لهذا القضاء قد إمتد إليه البطلان .

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن الحكم لا يعتبر صادراً في دعوى ناشئة عن التفليسة إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الاحكام الواردة في قانون التجارة في باب الافلاس . لما كان ذلك وكانت الدعوي بطلب طرد المستأجر من العين المؤجرة له من وكيل الدائنين لا ينطبق في شأنها هذا الوصف فإن النعي علي الحكم الصادر فيها بالبطلان تأسيساً على صدوره دون أن يقدم مأمور التفليسة تقريراً عن النزاع الذى فصل فيه يكون على غير أساس وبغير حاجة لبحث الاثر المترتب على عدم تقديم مأمور التفليسة للتقرير المنوه عنه بالمادة ٢٣٥ من قانون التجارة قبل صدور الحكم في المنازعات الناشئة عن التفليسة .

(الطعن رقم ١٣١٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ س ٣٥ ص ٢٠٣٦)

تقدير أموال المفلس

١ - إذا كان ما إستند إليه الحكم المطعون فيه وكذلك الحكم المستأنف وأخذاً بما جاء بتقريرى الخبيرين - فى إعتبار دين المطعون ضدهم لدى المستأجر المفلس معدوما - هو عدم تحصيل هذا الدين وأن أموال المدين المذكور مقدرة فى سنة ١٩٥١/٥٠ تاريخ إشهار إفلاسه لا تكفى لسداد ديونه التى تم ثبوتها ، هذه الاسباب لا تكفى لاعتبار دين المطعون ضدهم معدوماً ذلك أن العبرة فى تقدير أموال المدين المفلس لمعرفة ما إذا كانت تكفى لسداد ديونه لا يكون إلا عند بيع هذه الاموال وتوزيع الثمن الناتج على دائنيه بالتطبيق لنص المادة ٣٢٩ من قانون التجارة ، ولما كانت أموال المدين المفلس كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن لم يتم بيعها فإن الامل في تحصيل الدين مازال موجوداً وبالتالى لا يعتبر دين المطعون ضدهم معدوماً .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ص ١٣٥٩)

التصرفات الصادرة من المفلس فى فترة الريبة

١ - متى كان المطعون عليه قد رفع الدعوى بإستحقاق المحل الذى إشتراه من المفلس في فترة الريبة وإختصم الطاعن فى الدعوي بإعتباره الدائن طالب الافلاس الذى إستصدر الامر بوضع الاختام على ذلك المحل فدفع الطاعن بصورية عقد البيع ولكنه أخفق في دفاعه ولم يتابع وكيل الدائنين السير في الدعوي ولم يطعن فى الحكم ، فإنه يكون للطاعن وهو أحد الطاعنين أن يطعن فيه إذ لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية وهو مغايرة لدعاوى البطلان المنصوص عليها فى المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ تجارى والدعوى البوليسية . ولا محل للاحتجاج فى دعوى الاستحقاق المذكورة بعدم تحقيق دين الطاعن وعدم جواز إشتراكه فى أى عملية من عمليات التفليسة إذ الطاعن لم يورد الاستئثار بمال من التفليسة بل قصد إبقاء العقار ضمن مال المفلس لصورية عقد البيع وذلك لصالح جميع الدائنين .

(الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٦٣)

٢ - بطلان العقود التي تبرم بمقابل بعد الوقوف عن دفع الديون وقبل صدور الحكم بإشهار الافلاس طبقاً لما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٢٨ تجارى هو بطلان جوازى . وقد أعطى المشرع سلطة تقدير ظروف التصرف للمحكمة .

(الطعن السابق)

٣ - لا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ للقول بعدم سريان البيع الحاصل من المفلس فى فترة الريبة فى حق دائنى البائع متى كان الدائن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان البيع لعدم إتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون المذكور .

(الطعن السابق)

٤ – متى طلب الدائن فى الدعوى إبطال البيع الحاصل من مدينه المفلس لصوريته صورية مطلقة كما طلب إبطاله لصدوره منه فى فترة الريبة فإن هذين الطلبين وإن إتحدا محلاً وخصوماً إلا أن السبب القانونى فى كل منها يختلف عنه فى الآخر .

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢١ س ١٤ ص ٢٨٣)

٥ – لا يقضي بالبطلان طبقاً للمادة ٢٢٨ من قانون التجارة إلا إذا ثبت علم المتعاقد مع المفلس بإضطراب أحواله المالية إضطراباً يمكن معه إفتراض شعور هذا المتعاقد بقيام حالة التوقف عن الدفع .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ س ١٨ ع٢ ص ٧٢٥)

٦ – إن البطلان الجائز الحكم به طبقاً للمادة ٢٨٨ تجارى إنما قرره القانون لصالح جماعة الدائنين وحدها لدرء الضرر الذى يحيق بهم من جراء تصرف مدينهم دون إعتبار لما يترتب على هذا التصرف من نفع يعود على بعض الدائنين دون مجموعهم أو على الدين نفسه فإذا كان ماقرره الحكم لا يؤدى الى نفى حصول الضرر لجماعة الدائنين وكان الحكم قد أثبت أن مبلغ الألف جنيه الذى دفعه المشتريان ثمناً للعين المبيعة قد سدد الى بعض دائنى المفلسين بإجراء التسوية معهم والحصول منهم على التنازل عن ٧٥٪ من قيمة ديونهم ومن باقى الدائنين مما مؤداه توافر عناصر الضرر بالنسبة لجماعة الدائنين لعدم تحقيق مبدأ المساواة بينهم ، وكانت محكمة الموضوع قد قضت بإبطال العرض على هذا الاساس فإنها قد تكون قد إلتزمت صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤ س ١٨ ع ٢ ص ٧٧١)

٧ – يشترط للحكم ببطلان تصرفات المدين المفلس على مقتضى نص المادة ٢٨٨ من قانون التجارة إن يقع التصرف على أمواله خلال فترة الريبة وأن يعلم المتصرف إليه بإختلال أشغال المدين ، فإذا كان الحكم قد حصل

هذه الشروط من وقائع الدعوي الثابتة بأوراقها ومن أقوال الشهود التى إطمئن إليها ومن القرائن التى ساقها بإعتبارها أدلة متساندة تؤدى فى مجموعها الى ما إنتهى إليه من أن بيع المنقولات الصادر من المفلس - وقع صورياً بالتواطؤ بين المفلس والمتصرف إليه لابعادها عن جماعة الدائنين وبالتالى الى إبطال تصرف المفلس وإعتبارها من موجودات التفليسة فإن الحكم لا يكون قد شابه قصور .

(الطعن رقم ١٤٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١ س ٢٠ ع ٢ص ٥٥٠)

٨ - لما كانت صحيفة إفتتاح الدعوي قد إقتصرت على طلب بطلان عقد الرهن التأمينى ، الذى أنشأه المدير الراهن لوقوعه بعد التاريخ الذى تحدد لتوقفه عن دفع ديونه ، وإستند الطاعن فى ذلك الى المادة ٢٢٧ من قانون التجارة التي تحدثت عن البطلان الوجوبي لتصرفات المدين التى تقع بعد التاريخ الذى حددته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه أو عشرة ايام سابقة عليها ، وكذلك بطلان كل رهن أو إختصاص وقع فى هذه الفترة عن دين سابق على تلك المواعيد ، ولم تخرج مذكرة الطاعن عن هذا المعني وكان الدائن المرتهن قد نفي سوء النيه عن تصرفه ولم يشر الطاعن أمام محكمة الاستئناف الى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة التى تجيز الحكم ببطلان تصرفات المدين الاخرى ، التى تقع بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه ، إذا ثبت أن الطرف الآخر للتصرف كان عالماً بإختلال أشغال المدين ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من أن وكيل الدائنين لا يطعن علي الدين ولا يعترض عليه يكون متفقاً مع الثابت فى الاوراق ولا يشوبه قصوراً أو خطأ فى الاستخلاص .

(الطعن رقم ٤٠٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ س ٢١ ع ١ص ١٦٧)

٩ - إذا طلب الحكم وجوباً ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه فى اسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات

القانون والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن ، إذا تم بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الرهن يكون تزايداً فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الاسباب حجية الشيء المقضى ، ومن ثم لا يكون للطاعن من مصلحة للطعن فيه .

(الطعن السابق)

١٠ – مفاد نص المادة ١/٢٢٧و٢ من قانون التجارة ان المشرع وقد ارتاب في امر الرهن الذي يرتبه المدين خلال فترة الريبه ضمانا لدين سابق عليه ، بما يميز هذا الدائن على الدائنين العاديين الآخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند إجراء التوزيع ، فقد نص بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، على بطلان هذا الرهن وجوبياً ، لان تقرير المفلس لهذا الضمان الخاص خلال فترة الريبة لاحد الدائنين ، دون أن يكون هذا الدائن قد إشترط عند نشوء الدين ، وإنما يكون من قبيل التبرع له بهذا الضمان ، وقد نص المشرع فى الفقرة الاولي من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس ، ولما كان سياق المادة وحكم تشريعها ، تهدف الى إبطال ما أراده المفلس من محاباة لدائن عادى على دائن آخر ، سواء كان دينه داخل فترة الريبة أم خارجها ، وكانت المادة ٤٦٦ من قانون التجارة الفرنسى والذي أخذ عنها المشرع المصرى نص المادة ٢٢٧ سالفة الذكر ، تنص على أن البطلان الوجوبى فى هذه الحالة يقرر إذا كان الرهن قد تم ضمناً لديون سابقة ، دون أن يحدد النص تاريخاً لهذه الاسبقية ، فإنه لا يجوز القول بأن عبارة " قبل تلك المواعيد " التى وردت فى نهاية المادة ٢٢٧ سالفة الذكر تفيد أن البطلان الوجوبى لا ينصرف إلا الى الديون التي تكون قد نشأت قبل مواعيد التوقف عن الدفع ، إذ أن المشرع في حقيقة الامر لم يقصد بهذا التجاوز في التعبير ، تغيير ما هدف اليه .

(الطعن رقم ٣٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ س ٢٢ ع ٣ ص ٨٣٤)

١١ – اذا كانت الصورية المطلقة تتناول وجود العقد ذاته فلا يكون له

وجود في الحقيقة ، وهي مغايرة للبطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة لان البطلان فى هذه الحالة لا يستند الى عيب فى التصرف إذ يبقى صحيحاً بين عاقديه ومنتجاً لكل آثاره غير أنه لا يحتج به على جماعة الدائنين ، فيصبح غير نافذ فى حقهم . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أنه لم يجد فيما ساقه المطعون عليه الاول من قرائن ما يكفى لاثبات صورياً عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية الى الطاعن صورية مطلقة ، ثم إستخلاص الحكم من أقوال شاهد المطعون عليه الاول ومن القرائن التى أشار إليها أن الطاعن كان يعلم بإختلال أشغال المطعون عليها الثانية وقت صدور التصرف ورتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين عملاً بحكم المادة ٢٢٨ من قانون التجارة وهو ما لا يتعارض مع ما قرره من عدم توافر دليل على صورية العقد ، إذ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعرض فيه الاسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٩ س ٢٦ص ١٦٠٠)

١٢ - الوفاء فى فترة الريبه بالديون الحاله وإن كان يجوز الحكم ببطلانه طبقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون التجارة مهما كان مصدر الدين سواء أكان تعاقدياً أم ناشئاً عن فعل ضار وأيا كان تاريخ نشوئه سواء قبل فترة الريبة أم خلالها ومهما كان الاسلوب الذى إتبعه الدائن للحصول عى الوفاء ودياً كان أم بطريق التنفيذ الجبرى إلا أن ذلك مرهون بان ينجم عن هذا الوفاء ضرر لجماعة الدائنين أما الوفاء الذى يتم نتيجة بيع الدائن المرتهن الذى لا ينخرط ضمن جماعة الدائنين للبضاعة المرهونة رهناً حيازياً ، فلا تضار منه هذه الجماعة ولا تعود عليها أى مصلحة من إبطاله لان للدائن المرتهن حق الاولوية فى جميع الاحوال على الثمن الناتج عن بيع المال أو المضمون بالرهن .

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٨/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٤)

١٣ – البطلان الجائز الحكم به طبقاً للمادة ٢٢٨ من قانون التجارة إنما قرره القانون لصالح جماعة الدائنين وحدها لدرء الضرر الذى يحيق بهم من جراء تصرف مدينهم دون إعتبار لما يترتب على هذا التصرف من نفع يعود على بعض الدائنين دون مجموعهم أو على المدين نفسه أو كفيله أو المتعاقد معه ولوكيل جماعة الدائنين وحده حق طلب البطلان ، فلايجوز للدائن بصفته الفردية أو لغيره أن يطلبه .

(الطعن رقم ٦١٥ سنة ٤٦ ق جلسة ٩/٣/١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٧١)

١٤ – لما كان الامر موضوع النزاع قد صدر من مأمور التفليسة فى شأن يخرج عن حدود إختصاصه فإن مؤدى ذلك أنه كان يتعين على الطاعن بصفته وكيلاً للدائنين أن يلجأ الى القضاء للحصول على حكم بإبطال التصرف الصادر من الشركة المفلسة الى المطعون ضدها الثانية ، وإذا كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التصرف قد تم قبل فترة الريبه فإن دعوة إبطاله لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة إذ لا تستند الى تطبيق أحكام تتعلق بالافلاس ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الافلاس ، وإنما يكون الطعن فى مثل هذا التصرف الحاصل قبل فترة الريبه وفقاً للقواعد العامه عن طريق الدعوى البوليصية .

(الطعن رقم ١٦٤٨ سنة ٤٨ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٣٣٠)

١٥ – وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالاوراق والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف على أن المادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون التجارة تردان على العقود والتصرفات ولا تردان على الاحكام التى لا يجوز التظلم منها إلا بطرق الطعن المناسبة وأن الحكم رقم ١٨٠٠ سنة ١٩٧٣ مدنى مستعجل الاسكندرية قد حاز حجية سواء

بالنسبة للمدين المفلس الذى قضى بطرده من المحل أو بالنسبة لجماعة الدائنين وما قرره الحكم على هذا النحو ينطوى على مخالفة للقانون إذ أن حكم الافلاس الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١ قد حدد يوم ١٩٧٢/٩/٢٠ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وإذا إتخذت إجراءات النشر فقد أصبح هذا الحكم حجة على الكافة لما كانت الدعوى رقم ١٨٠٠ سنة ١٩٧٣ مدنى مستعجل الاسكندرية قد رفعت فى ١٩٧٢/١١/١٣ بطلب طرد المفلس من المحل موضوع النزاع - أى أثناء فترة الريبه التى حددها حكم الافلاس - فإن عدم دفع المفلس أجرة شهرين والذى أدى الى الحكم بطرده هو تصرف سلبى صدر منه أثناء فترة الريبة قصد به الاضرار بالدائنين ومن ثم يعتبر باطلاً بطلاناً وجوبياً طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن من أن هذا التصرف إن لم يندرج تحت حكم المادة ٢٢٧ من قانون التجارة فإنه يخضع للمادة ٢٢٨ فضلاً عن أن الحكم المستعجل الصادر بطرد المفلس له حجية مؤقته فإن جماعة الدائنين لا تحاج به ، كما أجرى مفاضلة بين وضع يد المطعون ضده الاول ووضع يد المدين المفلس وإنتهى الى تفضيل وضع يد الاول معتبراً أن عقد إيجار المفلس مازال قائماً رغم أنه سلم بحجية حكم الطرد المستعجل وهو ما يشوبه بالتناقض .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان يشترط للحكم ببطلان تصرف المدين بطلاناً وجوبياً طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة أن يكون التصرف من التصرفات التى ورد النص عليها فى هذه المادة على سبيل الحصر مما يمتنع معه القياس عليها ، وأن يصدر التصرف فى فترة الريبة أو فى الايام العشرة السابقة عليها ، كما يشترط للحكم ببطلان تصرف المدين المفلس على مقتضى نص المادة ٢٢٧ من ذات القانون أن يقع التصرف على أمواله خلال فترة الريبة وأن يعرف المتصرف إليه بإختلال أشغال المدين ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وكيل الدائنين وإن أعتبر وكيلاً عن جماعة الدائنين فى إدارة أموال التفليسة وتصفيتها ، فإنه

يعتبر وكيلاً أيضاً عن المفلس يحق له رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه والطعن على الاحكام الصادرة ضده قبل شهر الافلاس وتلقى الطعون على الاحكام الصادرة لصالحه ، مما مفاده أن هذه الاحكام تكون حجة عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف بأنه لم يصدر من المفلس أى عقد أو وفاء بدين أو تصرف من التصرفات الواردة فى المادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون التجارة كما لم يثبت للمحكمة إمتناع المفلس عن سداد أجرة المحل - بفرض إعتباره تصرفاً - كان بالاتفاق مع المالكة مع سوء القصد الاضرار بالدائنين وأن الحكم رقم ١٨٠٠ سنة ١٩٧٣ مدنى مستعجل الاسكندرية القاضى بطرد المفلس من المحل لا يعتبر تصرفاً يرد عليه البطلان وإن لهذا الحكم حجية فى شأن رفع يد المفلس عن المحل موضوع النزاع إذ لم يثبت تغير الظروف بعد صدوره وأن هذه الحجة تمتد الى الطاعن وإنتهى الحكم الى أن يد المفلس رفعت عن المحل المذكور تنفيذاً للحكم المستهدف المشار إليه فى ١٩٧٣/٩/١٦ وإن المالكة أجرته الى من يدعى مصطفى كرم عبد العزيز ثم إستأجره المطعون ضده الاول فى ١٩٧٥/٤/١ وكان ما قرره الحكم على هذا النحو له أصله الثابت بالاوراق ولا مخالفة فيه للقانون وتضمن الرد على ما تمسك بهع الطاعن من دفاع كاف لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس ولا يعيب الحكم كما إستطرد إليه تأييداً لوجهة نظره من إجرائه مفاضلة بين عقد إيجار المدين المفلس وعقد إيجار المطعون ضده الاول إذ أنه إستطراد زائد عن حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه .

(الطعن رقم ١٨٥٣ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣١)

١٦ - وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٨ موضوع الدعوي هو عقد صحيح لم يقض ببطلانه ولم تتعلق حقوق الدائنين بالاطيان المبيعة وقد عجز المطعون ضده الاول عن إثبات أن الطاعنة كانت

تعلم وقت التعاقد بإختلال أشغال البائع وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى صحة التعاقد تأسيساً على إستحالة التنفيذ العيني لتعلق حق الدائنين بالاطيان وحيث أن هذا النص فى محله ، ذلك أن مفاد ما نص عليه المادة ١/٢٢٨ من قانون التجارة أنه يشترط للحكم ببطلان التصرف الصادر من المدين المفلس قبل صدور الحكم عليه بإشهار إفلاسه ان يقع التصرف فى فترة الريبة وأن يعلم المتصرف إليه بإختلال أشغال المدين ، وإن البطلان المنصوص عليه فى شأن تصرفات المدين المفلس ليس بطلاناً بالمعني الصحيح بحيث يزول التصرف ويعود المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التصرف وإنما المقصود به أن التصرف يصبح غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين الذين تقرر البطلان لصالحهم ويبقى صحيحاً مرتباً لآثاره وفيما بين المدين المفلس ومن تصرف إليه فإذا قضى ببطلان التصرف فإنه يصبح غير نافذ فى حق الدائنين وتبعاً يتعلق حقهم بالمال موضوع هذا التصرف ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رتب أثر بطلان التصرف المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٨ تأسيساً على أن التصرف صدر بعد تاريخ التوقف عن الدفع وبصدورالحكم بإشهار الافلاس يتعلق حق الدائنين بالاطيان ويصبح التنفيذ العينى للعقد مستحيلاً دون أن يستظهر ثبوت علم الطاعنة وقت التصرف بإختلال أشغال المدين المفلس البائع لها فإنه يكون معيباً بقصور في البيان جره الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٥٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٩)

١٧ – حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه – وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨١ إفلاس جنوب القاهرة على المطعون ضده بصفته وكيلاً للدائنين فى تفليسة " .... " بطلب الحكم بأحقيته لقطعة الارض الفضاء الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وبعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٩/٣/٢٥ رفع

اليد عنها وإعادة تسليمها إليه بحالتها ، وقال بياناً لذلك أنه بموجب هذا العقد إشترى من المدين المذكور قطعةالارض موضوع النزاع لقاء ثمن مقبوض قدره ١٣٥٠٠ وتسلمها تنفيذاً له ، إلا أن المطعون ضده بصفته وضع يده عليها تنفيذاً لحكم الافلاس رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ جنوب القاهرة القاضى بإشهار إفلاس البائع له ، ومن ثم اقام دعواه بطلباته السالفة - بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوي فإستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١٤ سنة ٩٩ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت لجلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، إذا أعتبر عقد البيع الصادر له من المدين المفلس في فترة الريبة باطلاً بطلاناً وجوبياً وفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة ، فى حين أنه من عقود المعاوضات التي تندرج ضمن تصرفات المفلس القابلة للابطال وفقاً للمادة ٢٢٨ من ذلك القانون شريطة ثبوت علم المتصرف إليه بإختلال أشغال المدين البائع له وأطرح ما طالب به الطاعن من تمكينه من اسباب إنتفاء علمه بذلك وقت التصرف إذ رأت المحكمة وجهاً لذلك .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الاصل في تصرفات المدين المفلس فى فترة الريبة أنه يجوز - فى غير حالة الوفاة بقيمة الاوراق التجارية - الحكم ببطلانها وفقاً للمادة ٢٢٨ من القانون التجاري بالنسبة لجماعة الدائنين ، إذ كان المتصرف إليه عالماً بإختلال أشغال المدين وإضطراب حالته المالية بصفة عامة ، إلا أن يكون التصرف تبرعاً من أى نوع صريحاً أو مستتراً أو وفاء بدين غير حال ، أو بدين حال بغير الشىء

المستحق أصلاً أو تقرير لتأمينات لاحقة لنشوء الدين ، فيكون طبقاً للمادة ٢٢٧ من القانون المذكور ، لاغياً ولا يعتد به بالنسبة لروكية الدائنين سواء صدر فى فترة الريبة أو فى غصون الايام العشرة السابقة على التاريخ الذى حدد التوقف عن دفع الديون . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوي أن الطاعن قد تمسك بتصرف المدين المفلس إليه في عين النزاع خلال فترة الريبة بعوض وبوفائه كامل الثمن إليه وتسلمها منه وبإنتفاء علمه بإختلال أشغاله وقت إبرام هذا التصرف وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما إنتهى إليه من مخالفة هذا لاتصرف - رغم الادعاء بأنه يعوض - بحكم المادة ٢٢٧ من القانون التجاري لثبوت نشوء العلاقة بين الطاعن والمفلس خلال فترة الريبة وان تسليم عين النزاع إلتزام شخصى لا يجوز للمفلس أن يؤديه بغير نقود أو أوراق مالية وأن الطاعن لم يثبت تسلمه لها قبل التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن الجوهرى - إن صح - لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوي ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وعليه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٦٥١ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

رجوع المشترى من المفلس فى فترة الريبة بما دفع من الثمن

١ - وإن كانت المادة ٢٨ من قانون التجارة قد إعتبرت الجزاء الذى يجوز توقيعه فى حالة إبرام المفلس عقوداً بمقابل فى فترة الريبة هو البطلان إلا أنه فى حقيقته ليس بطلاناً بالمعني القانونى لان البطلان يترتب عليه إنعدام أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين بينما العقد الذي يقضى ببطلانه طبقاً لتلك المادة يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره فيما بين عاقديه وإنما لا ينفذ فى حق جماعة الدائنين فالجزاء فى حقيقته هو عدم نفاذ التصرف فى حق هذه الجماعة ومن ثم فلا يجوز للمشترى من المفلس الذى يقضى ببطلان عقده طبقاً للمادة المذكورة أن يستند فى مطالبة التفليسة برد الثمن الذى دفعه للمفلس الى المادة ١٤٢ من القانون المدني لانها خاصة بالحالة التى يقضي فيها بإبطال العقد أو ببطلانه بالنسبة للمتعاقدين .

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٣٠ س ١٨ ع ٢ص ٧٢٥)

٢ - لما كان القانون التجارى خلوا من نص يجيز للمتعاقد مع المفلس بعقد من عقود المعاوضة إذا ما قضى ببطلان هذا العقد طبقاً للمادة ٢٨٨ من ذلك القانون أن يسترد من التفليسة المقابل الذى قدمه للمفلس فإن رجوع هذا المتعاقد على التفليسة بهذا المقابل لا يكون إلا على اساس ما تقضى به القواعدالعامة . وإذا كان لا يحق للمشترى من المفلس أن يستند فى إسترداد الثمن من التفليسة على الالتزام بالضمان الناشىء عن عقد البيع لانه مادام هذا العقد لا ينفذ في حق جماعة الدائنين فإنه لا يمكن مطالبتهم بالالتزامات المترتبة عليه ومن ثم فلا يكون المشترى فى هذه الحالة من سند فى الرجوع على التفليس سوى دعوى الاثراء بلا سبب متى توافرت شروطه .

(الطعن السابق) ..

٣ - إذا كان عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب أو مقداره يقع دائماً على الدائن المفتقر فإن المشتري من المفلس إذ قضي ببطلان عقده طبقاً للمادة ٢٢٨ تجاري لا يستطيع فى جميع الاحوال أن يرجع بالثمن على التفليسة إلا إذا أثبت أنه قد عادت عليه منفعة من هذا الثمن وبقدر هذه المنفعة يكون رجوعه عليها على ألا يتجاوز ما يرجع به من الثمن الذى إفتقر به ويعتبر في هذه الحالة دائناً لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالاولوية عن الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة أما إذا أخفق فى هذا الاثبات فإنه لا يستطيع أن يسترد الثمن من أموال التفليسة ولا يكون له فى هذه الحالة إلا أن ينتظر حتى تقفل التفليسة ثم يرجع على المفلس بضمان الاستحقاق طبقاً لما تقضى به المادة ٤٤٣ من القانون الدنى إذ أن العقد فى العلاقة بينها يعتبر قائماً وصحيحاً . وليس صحيحاً القول بتحويل المشتري من المفلس في هذه الحالة الحق فى ان يشترك بالثمن في التفليسة بوصفه دائناً عادياً فى جماعة الدائنين يخضع مثله لقسمة الغرماء وذلك ما لم يثبت السنديك أن الثمن الذى قبضه المفلس لم يعد بأى نفع على جماعة الدائنين ذلك أن هذا القول يقوم على أساس افتراض إثراء جماعة الدائنين من الثمن الذى قبضه المفلس وإلقاء عبء نقض هذه القرينة عى عاتق السنديك وفى هذا قلب لاوضاع الاثبات فى دعوى الاثراء وإبتداع لقرينة لا سند لها من القانون .

(الطعن السابق)

منع اتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس . الاستثناء . الدائنين المرتهنين وأصحاب الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية

١ - لئن كان المنع مباشرة الدعاوى والاجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين لا يسرى على الدائنين وأصحاب الرهون الرسمية بالنسبة لحقوقهم المضمونة بالرهن فيكون لهم مباشرة إجراءات بيع العقار المرهون على الرغم من شهر إفلاس المدين إلا أنه يجب عليهم طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون التجارة بعد الحكم بشهر إفلاس المدين أن يختصموا وكيل الدائنين فى تلك الاجراءات - أيا كانت المرحلة التى بلغتها - وعدم إختصامه فيها وبدون أن تطالب ببيان وجه مصلحتها فى هذا التمسك .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٩ س ١٨ ع ٢ ص ٦٠٧)

٢ - لما كانت قاعدة منع إتخاذ الاجراءات الانفرادية - فى حالات الافلاس - لاتنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الجراءات الانفرادية فيجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الاموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الافلاس أو بعده ، فللدائن المرتهن رهن حيازة المنقول الحق فى التنفيذ على المنقول فى أى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى حقه من ثمن المنقول المحمل بالرهن .

(الطعن رقم ٤٢٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س ٢٨ ص ٩٧٤)

٣ – المقرر طبقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجارى انه لا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة الى الديون العادية أما الديون المضمونة برهن أو إمتياز أو إختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الإفلاس ، فيجوز إذن للدائن المرتهن وأصحاب حقوق الإمتياز والإختصاص الإحتجاج بالفوائد المستحقة – سواء كانت إتفاقية أو قانونية – فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الأمر أنه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الإفلاس إلا على الأموال التى يقع عليها الرهن أو الإمتياز أو الإختصاص .

(الطعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٠ س ٣١ ص ١٠٥٦)

٤ – قاعدة المنع من مباشرة الدعاوى والإجراءات الإنفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة لا تسرى الا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنون أصحاب حقوق الإمتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين ، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإختصاص وأصحاب حقوق الإمتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين ، ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الإنفرادية ، فيجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الاموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده فللدائن المرتهن رهناً رسمياً الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى دينه من ثمن العقار المحمل بالرهن وما ألحق به من ثمرات وإيرادات . إعمالاً للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١ س ٣١ص ٢٣٠)

٥ – مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى والمادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت إجراءات نزع الملكية فى ظله ، أن للدائن المرتهن وأصحاب الحقوق العينية يتعلق لهم حق فى ثمرات وإيرادات العقار

الذى تم تسجيل تنبيه ملكيته ، وأوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه إذ يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ، فإذا تراخى - الدائن المرتهن - فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا إلزام على الطاعن بصفته وكيلاً للدائن المدين المفلس بتحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته طالما أن دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد إستغرق بإقراره ثمن العقار وإيراداته فإنعدمت مصلحة جماعة الدائنين - التى يمثلها الطاعن - فى تحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١ س ٣١ ص ٢٣٠)

إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول وجوب تقديم الدائن بحقه فى تفليسة المدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل

١ – تنص المادة ٧٨٦ من القانون المدنى أنه "إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب إذا أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول ، فإنه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه فى تفليسة المدين ليحصل على ما يمكنه من الحصول عليه من حقه ، ثم يرجع بالباقى عند حلول الاجل على الكفيل ، فإذا قصر الدائن ولم يتقدم فى تفليسة المدين فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة ، أما إذا كان الدائن قد حصل على حكم بإلزام المدين والكفيل بالدين فلا محل لتطبيق هذا النص .

(الطعن رقم ٦٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤)

حجية العقد العرفى الصادر من المفلس
فى مواجهة جماعة الدائنين

١ – إذا إستلزم القانون لسريان التصرف على الغير اتباع اجراءات معينة لنفاذ التصرف على الغير كإشتراط ثبوت التاريخ ، ولم تتم هذه الإجراءات حتى صدور حكم إشهار الإفلاس فإنها لا تسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ، ولما كانت المادة ١٥ من قانون الاثبات قد نصت على ان المحرر العرفى ، لا يكون حجة على الغير فى تاريخه إلا أن يكون له تاريخ ثابت ، فإذا لم يكتسب العقد الذى صدر من المفلس تاريخاً ثابتاً ، قبل صدور حكم إشهار الإفلاس ، فإنه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين ، وهو ما يتفق والحكمة التشريعية التى تنياها المشرع من إشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع فى المحررات عن طريق تقديم تواريخها غشاً وإضراراً بالغير .

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ص ٢٠٧٩)

أثر إشهار إفلاس التاجر
على الضريبة المستحقة عليه

١ – نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ فى الفقرة الاولى منها على أنه "إذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه وقوفاً كلياً أو جزئياً تحصل الضريبة على الارباح لغاية التاريخ الذى وقف فيه العمل" وفى فقرتها الثانية على أنه "لأجل الإنتفاع بهذا الحكم يجب على الممول فى بحر ٦٠ يوم من التاريخ الذى وقف فيه العمل أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا إلتزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة" فإنها بذلك تكون قد جعلت من الفقرة الثانية شرطاً أو قيداً للإنتفاع بالحكم الوارد للفقرة الاولى هو وجوب التدليل عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى ميعاد ٦٠ يوماً من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ، ورتبت على تخلفه نوعاً من الجزاء المالى مناطة عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ، ومعياره إلتزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة ، بصرف النظر عن أسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حكم إشهار الإفلاس يعتبر حجة على الكافة وبمثابة حجز على أموال المفلس وإن توقف منشأته عن العمل بسبب بيع وكيل الدائنين لها لا يدخل تحت مدلول التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٤٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٤ س ٣٠ ع ٣ ص ١٥١)

أثر إشهار إفلاس التاجر على عقد الإيجار

١ – مفاد نص المادة ٢٦٢ من قانون التجارة انه يجوز لوكيل الدائنين بعد إستئذان مأمور التفليسة أن يستمر فى تجارة المفلس إما بنفسه أو بواسطة شخص أخر يوافق مأمور التفليسة على إختياره ، وتعتبر الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بمناسبة الإستمرار فى التجارة حقوق وإلتزامات على جماعة الدائنين .

(الطعن رقم ٩٨٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٥ س ٢٩ ص ١٦٢١)

٢ – الإفلاس بمجرده لا يعتبر سببا لفسخ عقد الايجار ، إلا أنه اذا كان المفلس هو المستأجر ، ولم يكن له حق التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار فان الاذن الذى يصدره مأمور التفليسة ليمكن وكيل الدائنية من الاستمرار فى الاتجار ليس من شأنه ان يرتب انتقاص حقوق المؤجر ولا يحول دون الاخير والمطالبة بفسخ عقد الايجار الاصلى تطبيقا للقواعد العامة او استنادا الى شروط العقد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول على موافقة مأمور التفليسة علي شروط واوضاع العقد المبرم بين وكيل الدائنين وبين باقى المطعون عليهم واعتبره بهذه المثابة تصرفا قانونيا رغم ان هذه الموافقة لا تجدى فى تحديد التكييف القانونى للعقد ، كما ان قرارات مأمور التفليسة ليست حجة على المؤجر فى علاقته مع المفلس طالما انطوى عقد الايجار الاصلى المبرم بينه وبين المفلس فى البند السادس عشر على حظر احلال أخر محل المستأجر او توكيل غيره او تأجير العين من الباطن او نزوله عنها كليا او جزئيا ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن السابق)

٣ – الحكم لا يعتبر صادرا فى دعوى ناشئة عن التفليسة إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الافلاس ويلتزم تطبيق حكم من الاحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس . لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب طرد المستأجر من العين المؤجرة له من وكيل الدائنين لا

ينطبق فى شأنها هذا الوصف فان النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان تأسيسا على صدوره دون ان يقدم مأمور التفليسة تقريرا عن النزاع الذى فصل فيه يكون على غير اساس وبغير حاجة لبحث الاثر المترتب على عدم تقديم مأمور التفليسة للتقرير المنوه عنه بالمادة ٢٣٥ من قانون التجارة قبل صدور الحكم فى المنازعات الناشئة عن التفليسة .

(الطعن رقم ١٣١٤ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ س ٣٥ ص ٢٠٣٦)

٤ - وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ افلاس شمال القاهرة على الطاعنة بطلب الحكم بإشهار إفلاسها وتحديد يوم ١٩٧٩/١/١٨ تاريخا مؤقتاً لتوقفهما عن الدفع ، وقال شرحاً لدعواه أنه يداين الطاعنة بمبلغ ٢٠٩٩ جنيه يمثل متجمد دين أجرة محل تستغله فى تجارة الدواجن لقاء ٢٤,٧٥٥ جنيه شهرياً ، وقد سددت له مبلغ ١٠٠ جنية فى ديسمبر ١٩٧٧ بموجب انذار عرض تحت الحساب ، ولم تسدد أية مبالغ أخرى بعد ذلك ، كما أوقعت مصلحة الضرائب ضدها حجزين تنفيذيين وفاء للضرائب المستحقة عليها ، وقدرها ٦٠,٢٦١ جنيه عن سنة ١٩٧٥ ، ومبلغ ١١٩٢,٩٧٠ جنيه عن السنوات من ١٩٦٩ حتى ١٩٧٧ وإذ تعتبر الطاعنة فى حالة توقف عن الدفع لعدم سداد أجرة المحل ودين مصلحة الضرائب فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته المشار اليها . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٨٠/١/٣١ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٩ لسنة ٩٧ ق تجارى القاهرة ، ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ بالغاء الحكم المستأنف وباشهار افلاس الطاعنة واعتبار يوم ١٩٧٩/٥/١ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وبيانا لذلك تقول أن الحكم قضى بإشهار افلاسها على سند من أن تخلفها عن سداد أجرة المحل المملوك للمطعون ضده يعتبر توقفا عن الدفع بالمعنى الذى يتطلبه القانون لإشهار الافلاس فى حين أن الوقوف عن الدفع كشرط لاشهار الافلاس يجب أن ينبئ عن ضائقة مالية مستحكمة تتعرض بها حقوق الدائنين للخطر ، وإذ لم يستظهر الحكم توافر هذا الشرط على النحو سالف البيان فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان التوقف عن الدفع الذى يبرر اشهار الافلاس – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه اسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه ، اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من اسباب الانقضاء ، وكان على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع ، واذ كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد دين الأجرة مبررا لاشهار افلاسها دون أن يبين إن كان هذا الامتناع ينبئ عن اضطراب خطير فى حالتها المالية وتزعزع فى إئتمانها والاسباب التى يستند اليها فى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٣١)

الصلح الواقى من الافلاس

١ – التوقف عن الدفع المقصود بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالصلح الواقى من الافلاس هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الافلاس وهو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق كبير الاحتمال وليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفا إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته فى الدين من ناحية صحته او مقداره او حلول اجل استحقاقه او انقضائه بسبب من اسباب الانقضاء .

(الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ س ٧ ص ٤٣٥)

٢ – أجازت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الافلاس طلب الصلح للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسة متى توافرت فيه شروطه ولو لم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة قد انقضت وقد اشترط القانون فى الحالة الاخيرة ان يقدم طلب الصلح فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع .

(الطعن السابق)

٣ – مؤدى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الافلاس ، انه يجب على المحكمة ان توقف دعوى الافلاس المرفوعة على المدين الى ان يفصل فى طلب الصلح المقدم منه ، يستوى ان يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى او لاحقا لها ، كما يستوى ان يكون هو أول طلب يتقدم به المدين او سبقته طلبات اخرى وقضى برفضها ،

ذلك ان النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه فلم يشترط لينتج اثره فى وقف الدعوى ان يكون سابقا عليها ولا ان يكون مسبوقا بطلب آخر قضي بعدم قبوله او رفضه ، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ المشار ايه من منع المدين اثناء تنفيذ صلح واق من ان يطلب الصلح مرة ثانية ، إذ ان المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص ، انه يجوز للمدين الذى رفض طلبه الاول ان يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه ، وإذ كانت الغاية من نظام الصلح الواقى هى ان يتوقى كمدين سئ الحظ اشهار افلاسه ، ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية إلا اذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبل الحكم باشهار الافلاس ، وهذا يقتضى وقف دعوى الافلاس الى ان يفصل فى الطلب ، ولو قيل بان الطلب الثانى لا يوقف دعوى الافلاس لما كان ثمة مبرر اجازة تعدد طلبات الصلح ، إذ بعد الحكم باشهار افلاس المدين يصبح طلب الصلح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ س ٢١ ع ١ ص ٤٦٦)

جمعية الصلح

١ - عدم قيام بعض الدائنين تقديم ديونهم فى المواعيد المقررة فى المادة ٢٨٩ من قانون التجارة لا يترتب عليه حرمانهم من الاشتراك فى التفليسة أصلا ، وانما يكون لهم حق التقدم بها الى وقت انعقاد جمعية الصلح ، وتقوم هذه الجمعية بتحقيق ديونهم وتأييدها باعتبارها جمعية تحقيق وصلح فى نفس الوقت ، ويكون للدائنين الذين قدموا ديونهم فى المواعيد المقررة الحق فى حضور هذه الجمعية والمناقضة فى الدين الذى يعرض على التحقيق ، وعندئذ يجب رفع الامر الى المحكمة مع الاستمرار فى اجراءات التفليسة ، ولا يجوز قبول الدين مؤقتا فى هذه الحالة الى ان يصدر حكم نهائى بصحته ، وإذ كان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على ان الشركة طالبة الافلاس لم تقدم ديون الشركتين المندمجتين الى تاريخ انقضاء جمعية الصلح ، او انه قد حصلت مناقضة فيها امام الجمعية المذكورة من الدائنين الذين قدموا ديونهم فى الميعاد ، فان القول باعتبار تلك الديون متنازعا فيها يكون عاريا عن الدليل .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ س ٢٣ ع ١ ص ٤٧٣)

الصلح مع المفلس

١ - انه وإن كان لا يجوز لدائن المفلس طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون التجارة مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح مع المفلس ، إلا انه من المقرر انه ليس للكفيل ان يرجع على المدين المفلس بما اداه لدائنه زائدا عما ناله هذا الدائن بمقتضى الصلح ، وعلة ذلك انه متى وفّى المفلس بالانصبة المشروطة للدائنين فى الصلح فلا يجبر بعد ذلك على الوفاء بما تنازل عنه الدائنون من ديونهم وإلا انعدمت منفعته من هذا التنازل وقصر الصلح عن تحقيق اهدافه .

(الطعن رقم ٧٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١١ س ١٦ ص ٣٠٤)

التصديق على الصلح الذى يتم بين المفلس والدائنين

١ – متى كان يبين مما اثبته بعد الرجوع الى تقرير وكيل الدائنين عن الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين ان جملة اموال التفليسة المحققة التى يعتد بها – بعد استبعاد الذممات غير المتحققة التحصيل وخصم مقابل مصاريف واتعاب وكيل الدائنين – لا تكفى لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون بعد استنزال المتنازل عنه منها فى حدود النسبة المتصالح عليها فان الحكم يكون قد اسس على دعامة صحيحة اذا قضى برفض التصديق على الصلح اعتمادا على ان الموجودات لا تكفى لتغطية الديون بالنسبة المتفق عليها وبعد اغفاله ما يعد احتماليا من الديون والذممات التى للتفليسة وعليها .

(الطعن رقم ٧١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٤ س ٨ ص ٨٥)

وقف اجراءات التفليسة

١ – لا يجوز لصاحب الدين اذا ما حصلت منازعة فى ادراج دينه ضمن ديون التفليسة ان يطلب وقف اجراءات التفليسة حتى تتحدد معالمها فى اصولها وخصومها ، ذلك ان نطاق دعوى وقف اجراءات التفليسة لا يتسع لمثل هذا الطلب ، وكل ما يستطيع صاحب الدين المتنازع فيه ان يطلبه فى تلك الدعوى هو وقف اجراءات التفليسة الى ان يفصل فى المنازعة فى دينه وتقدر المحكمة هذا الطلب بحسب اهمية الدين فتأمر وفقا لما تقضى به المادة ٣٠٤ من قانون التجارة اما بوقف اجراءات التفليسة الى ان يفصل فى المنازعة او بالاستمرار فيها والانتقال الى نظر مقترحات الصلح .

(الطعن رقم ٥٦٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ س ٢٠ ع ٢ ص ٦٩٩)

٢ – وفقا لمفهوم عبارة النصين العربى والفرنسى للمادة ٣١٤ من قانون التجارة انه لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر بوقف اجراءات التفليسة حتى يفصل فى المنازعة فى الدين بطلب صاحبه إدراجه ضمن ديون التفليسة او التى تصدر بوقف هذا الطلب مما مؤداه انه لا اثر لاختلاف الصياغة فى النص العربى عنها فى النص الفرنسى .

(الطعن السابق)

قفل أعمال التفليسة وإعادتها

١ - إذا كان الحكم بقفل أعمال التفليسة بعدم وجود مال للمفلس كاف لأعمالها لا يؤدى الى محو آثار شهر الافلاس ولا الى زوال جماعة الدائنين او انتهاء مأمورية السنديك ، إلا انه يترتب عليه - طبقا للمادة ٣٣٧ من القانون التجارى - استرداد الدائنين الذين يكونون هذه الجماعة لحقهم فى رفع الدعاوى على المفلس نفسه مما يستتبع ان الدعوى الخاصة بجماعة الدائنين التى كانت مركزة فى يد السنديك قبل صدور ذلك الحكم يصبح بعد صدوره م حق كل دائن ان يرفعها على شخص المفلس ولا يلزم اختصام السنديك فيها وان جاز للاخير ان يتدخل فى هذه الدعاوى كلما رأى لزوم ذلك لحماية مصلحة جماعة الدائنين . كما يبقى له حقه فى رفع ما تقتضى هذه المصلحة رفعه من الدعاوى . ولما كان المشرع لم يصرح برغبته فى الخروج عن هذه القاعدة بالنسبة للدعوى التى يرفعها الدائن بطلب اعادة اعمال التفليسة ولم يوجب اختصام السنديك فيها فان هذه الدعوى - كغيرها من دعاوى جماعة الدائنين - يصح توجيهها الى شخص المفلس ولا يلزم اختصام السنديك فيها وبالتالى فلا يكون اختصامه في الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها لازما قانونا .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ٩٠)

٢ - افصح المشرع فى المادة ٣٣٧ من القانون التجارى على ان قفل اعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها انما يكون بحكم تصدره المحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة واجاز فى المادة ٣٣٨ منه للمفلس وغيره من ارباب الحقوق ان يحصل على نقض الحكم المذكور ،

ولما كان نقض ذلك الحكم لا يكون إلا بحكم يصدر قبل المفلس ويفصل فى خصومة مترددة بينه وبين دائنه فان الحكم الصادر فى دعوى الدائن بطلب نقض حكم قفل اعمال التفليسة يعتبر حكما بالمعنى القانونى لا عملا ولائيا ، وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق الاستئناف جائز إذ هو ليس من الاحكام التى منعت المادة ٣٩٥ من القانون التجارى استئنافها .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١ ص ٩٠)

٣ - دعوى الدائن بطلب اعادة فتح اعمال التفليسة ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ولا هى من الدعاوى التى نص المشرع على وجوب نظرها على وجه السرعة ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بصحة استئناف الحكم الصادر فى هذه الدعوى رغم رفعه بتكليف بالحضور استنادا الى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قولا منه انها تندرج ضمن الدعاوى الواردة بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات باعتبار انها امتداد لدعوى شهر الافلاس او انها تدخل فى قصد الشارع من المادة المذكورة بطريق القياس لانها مترتبة على الافلاس ، فانه يكون قد خالف القانون إذ ان المشرع قد نص فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات على دعاوى شهر الافلاس وحدها دون الدعاوى الاخرى الناشئة عن التفليسة ، ولا يغير من هذا النظر ان الشارع قد جعل ميعاد استئناف هذه الدعاوى ميعادا قصيرا لان تقصير الميعاد ليس من شأنه وحده اعتبارها من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ٩٠)

مسائل متنوعة فى الافلاس

١ - اذا اشهر المدين افلاسه وتصالح مع دائنيه على ان يتخلى لهم عن جميع امواله مقابل ابرائه من الدين وصدق على محضر هذا الصلح امام مأمور التفليسة ، وكان احد الدائنين لم يتدخل فى هذا الصلح لان العقار الذى رهنه له أختا المدين وفاء لدينه قد آل الى المدين بالهبة قبل الصلح ، فان هذا الصلح لا يسرى على هذا الدائن عملا بالمادة ٣١٨ من القانون التجارى ، وانه بفرض حصول نزع ملكية المنزل المرهون لدين سابق على حق الدائن المرتهن كان فى ذمة مورث الاختين الراهنتين وفاء لدينه قد آل الى المدين بالهبة قبل الصلح ، فان هذا الصلح لا يسرى على هذا الدائن عملا بالمادة ٣١٨ من القانون التجارى ، وانه بفرض حصول نزع ملكية المنزل المرهون لدين سابق على حق الدائن المرتهن كان فى ذمة مورث الاختين الراهنتين فانه لا تأثير لذلك فى موقف الدائن من التفليسة حيال الصلح مع الدائنين ما دامت العين كانت فى ملك المدين وقت انعقاد الصلح .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢١)

٢ - متى كان سند الدين موقعا من المدين بصفته تاجرا فان تركه التجارة لا يمنع من اتخاذ اجراءات الافلاس فى حقه من اجل ذلك الدين السابق على الترك .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١/٣)

٣ - الدين الذى هو نتيجة حساب خسارة فى شركة اتجار معقودة بين الدائن والمدين والموقع سنده من المدين بصفته تاجرا هو دين تجارى يصح من اجله تفليس المدين .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١/٣)

٤ - إذا كان قد دفع امام المحكمة بان الدين المطلوب اشهار افلاس الشركة للتوقف عن دفعه ليس دينا تجاريا بل مدنيا ، ثم قضت المحكمة

بالافلاس دون رد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى كان حكمها بذلك باطلا لقصوره فى التسبيب .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٣/٤)

٥ – ان اتجار الاب بصفته وليا على ابنه ليس بذاته فى حكم القانون موجبا لمسئولية الاب فى جميع ماله ولا لاشهار افلاسه هو شخصيا متى كانت صفة الولاية على ابنه معروفة للمتعاملين باشهار عقد الشركة . ولكنه يكون موجبا لذلك اذا ثبت ان الولى كان مستترا تحت صفة الولاية عاملا لحساب نفسه . ومن ثم يكون متعينا على المحكمة اذا هى ما قضت بافلاس الاب ان تبين العناصر الواقعية التى تصلح اساسا لقضائها بذلك وإلا كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ١١٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٣/٤)

٦ – متى كانت المحكمة قد استخلصت فى منطق سليم من عبارة الوصول المرفوعة به دعوى الافلاس انه انما تضمن شركة لا قرضا فانه لا يكون ثمة محل فى دعوى اشهار الافلاس ، وهى لا تقوم على دين يكتنفه النزاع ، لمتابعة دفاع طالب الافلاس فى خصوص ادعائه بعدم تنفيذ الشركة ومطالبته بحصته كاملة فى رأس المال ، إذ محل تحقيق هذا الدفاع انما يكون فى دعوى تصفية الشركة .

(الطعن رقم ١٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)

٧ – ان حالة الافلاس التى تغل يد المدين المفلس عن ان يوفى ديونه بنفسه لا تتقرر إلا بالحكم النهائى الصادر بشهر الافلاس . ومتى كان ذلك كان للمحكوم ابتدائيا بشهر افلاسه ان يزيل حالة التوقف التى انتابته الى ما قبل صدور الحكم النهائى فى الاستئناف المرفوع منه . فاذا ثبت لمحكمة الاستئناف زوالها فلا عليها إذا هى ألغت الحكم الابتدائى الصادر بشهر الافلاس .

(الطعن رقم ١٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)

٨ – ان قانون التجارة انما جعل اشهار افلاس التاجر منوطا بتوقفه عن الدفع لا بعدم اتخاذه الدفاتر المقررة ، فاذا كانت المحكمة قد نفت عن المطلوب افلاسه حالة التوقف عن الدفع كان لا لوم عليها إذ هى لم تعتد بعدم اتخاذه تلك الدفاتر . اما ما جاء فى المادة ٣٣١ من قانون العقوبات من الاعتداد بذلك فمحله ان تكون حالة الافلاس قد ثبتت اولا على التاجر ، وعندئذ يترتب على عدم اتخاذه الدفاتر اعتباره مفلسا بالتقصير .

(الطعن رقم ١٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٩)

٩ – القول بان الحكم باشهار الافلاس لا يحول دون مباشرة احد دائنى المفلس الدعوى البوليصية وان له تبعا ان يطعن فى الحكم الصادر فيها ، هذا القول مردود بانه حتى ان جاز لدائن المفلس ان يرفع بعد الحكم باشهار افلاس مدينه الدعوى البوليصية يطلب ابطال تصرف صدر منه ، فليس يستتبع هذا ان تكون له فى حالة ما اذا تولى وكيل جماعة الدائنين اقامة الدعوى صفة فى ان يطعن هو فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض اذا تقاعس وكيل جماعة الدائنين عن استعمال هذا الحق .

(الطعن رقم ٤٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

١٠ – دائن المفلس الذى يعلن فى الدعوى المقامة من وكيل جماعة الدائنين بطلب الحكم ببطلان التصرفات الصادرة من المفلس ، هذا الدائن لا يعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى ولو كانت تعود عليه منفعة من نقض الحكم متى كان وكيله جماعة الدائنين لم يعلنه فى الدعوى إلا ليصدر الحكم فى مواجهته بوصفه دائنا للمفلس ودون ان يوجه اليه طلبات بالذات ودون ان يبدى هو – أى الدائن – طلبا فى الدعوى سواء أكان ذلك فى مرحلتها الابتدائية امر فى مرحلتها الاستئنافية . ومن ثم فان طعن الدائن فى الحكم يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من ذلك القول بان وكيل جماعة الدائنين وان لم يقرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا انه قد اقر الدائن فى تقرير طعنه ، لانه –

أى وكيل جماعة الدائنين – وكل محاميه ليقرر بانضمامه اليه فى الطعن ، إذ هذا ليس من شأنه ان يصحح تقرير الطعن الحاصل من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٤٦ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٩)

١١ – متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان البيع الصادر من المفلس الى الطاعن اقام قضاءه على ان مديونية المفلس نشأت قبل التصرف فى العقار موضوع النزاع ، وان المفلس اصطنع دفاتر خصيصا للتفليسة ، وان محكمة الجنح ادانت الطاعن بالاشتراك مع المفلس فى الافلاس بالتدليس بزيادة ديونه وتحرير سندات صورية وان المفلس اصبح معسرا بتصرفه ببيع العقار للطاعن ، وان مجموعة الدائنين لحقها الضرر من جراء هذا التصرف وان ذمة المفلس كانت مشغولة بديون مستحقة عليه قبل التصرف ولم يسددها ، وان المشترى كان على علم باعسار البائع ولم يسجل العقد إلا بعد مضى ثمانية عشر شهرا من تاريخ توقيعه أى بعد ما أوهم المفلس دائنيه بتواطئه مع الطاعن بانه يملك عقارا لم يتصرف فيه فتعاقدوا معه مقتنعين بملكيته ، فان هذا الحكم يكون قد تناول اركان الدعوى البوليصية من حيث التواطؤ والاعسار والضرر وطبق المادة ٢٣٨ من قانون التجارة المختلط تطبيقا صحيحا لا قصور فيه .

(الطعن رقم ٧٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٠/١٥)

١٢ – اذا قضى ببطلان الطعن بالنسبة لاحد دائنى التفليسة لعدم اعلانه فان اثر هذا البطلان لا يتعدى الى بقية الدائنين الذين استوفى الطعن اوضاعه الشكلية بالنسبة اليهم لان لكل منهم حقا ماليا خاصا به قابلا للتجزئة من مجموع ديونهم .

(الطعن رقم ١٨٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢١)

١٣ – إذا حصل المفلس على حكم برد اعتباره بناء على تقرير من دائنه بانه استوفى دينه وكان الثابت والمعترف به من المفلس نفسه ان الدين لم

يوف وانما استبدل به دين آخر فليس فى هذا ما يجعل الالتزام باطلا ذلك لان سبب الدين الجديد موضوع السند هو الدين القديم الذى لم ينازع المفلس فى صحته ولا فى مشروعيته سببه ولا يجدى فى ذلك الاستناد على المادة ١/٤١٩ من قانون التجارة التى تشترط لرد اعتبار المفلس عند قيامه بالوفاء من مال غيره بالديون المطلوبة منه بالتمام ألا يكون هذا الغير قد حل بجميع ما اداه من ماله ذلك لان مجال تطبيق هذه المادة انما هو عند الحكم برد الاعتبار وتوافر الشروط اللازمة لذلك .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٠)

١٤ - وإذن فمتى كانت محكمة الموضوع قد إعتبرت للاسباب التى أوردتها أن الديون التى صدر من أجلها الحكم بإشهار افلاس أحد الشركاء المتضامنين هى كلها ديون مترتبة فى ذمة شركة التضامن ولم تكن ديوناً مترتبة فى ذمة المفلس بصفته الشخصية كما إعتبرت الشركة متوقفة عن دفع الديون المشار إليها ورتبت على ذلك مسئولية باقى الشركاء المتضامنين عن وفاء هذه الديون وقضت بإشهار إفلاسهم ، فإنه يكون غير منتج تمسك هؤلاء الشركاء بإنعدام صفة وكيل الدائنين فى تفليسة شريكهم فى طلب إشهار إفلاسهم .

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

١٥ - لما كان القانون في حالة تقديم طلب إشهار الافلاس من غير المدين أو النيابة العامة أن يكون مقدم الطلب دائناً لمن يطلب الحكم بإشهار افلاسه ، فإن وكيل الدائنين في تفليسه أحد الشركاء فى شركة التضامن لا تكون له صفة فى المطالبة بإشهار افلاس باقى الشركاء المتضامنين إلا إذا ظهر من تصفية الحساب بينهم وبين المفلس الذى يمثلهم انه دائن لهم .

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

١٦ - لما كان القانون لا يشترط بإشهار الافلاس تعدد الديون التى

يتوقف المدين عن وفائها بل يجيز إشهار إفلاسه ولو ثبت توقفه عن وفاء دين واحد ، ولما كان المدين قد نازع فى بعض الديون ولم ينازع فى البعض الآخر ، فإن هذه المنازعة ليس من شأنها منع الحكم بإشهار إفلاسه .

(الطعن رقم ٩١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

١٧ - متى كان الحكم الابتدائى قد إنتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع الكفيل علي المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى في منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى إستفاده المدين مما أداه كفيله عنه فإن الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعياً فى أصل الحق المتنازع فيه عليه وهو حق الرجوع وإنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى إستفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل . وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على إستقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد إستئنافه إكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٦ س ٩ ص ١٢٠)

١٨ - النقص في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة في الدعوي لا تعتبر - وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم وإذ كان الثابت أن الطاعن قد عجل الاستئناف بصفته ممثلاً لدائنى تفليسه .. وأثبت فى ديباجة الحكم أنه مستأنف ومستأنف عليه بهذه الصفة . فإن الخطأ في المنطوق وذكر إسم ... (المشهر إفلاسه) عند الالزام بالمصروفات ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم المقضى ضده وبالتالى لا يرتب البطلان .

(الطعن رقم ٥٥٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ص ٥٢٤)

١٩ – وحيث أن الوقائع – على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن – بعدم رفض طلب أمر الأداء – الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى بورسعيد إنتهى فيها الى طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١١٦٠٩,٠٠ جنيه والفوائد وبصحة ونفاذ الحجز التحفظى المتوقع فى ١٩٧٩/٥/٩ . وبياناً لذلك قال أنه يداين الطاعن بمبلغ ١٢٧٨٩,٠٠ جنيه – قيمة بضاعة إشتراها منه – أصدر به فى ١٩٧٩/٢/٢٥ شيكاً بإسم المطعون ضده الأول الذى قام بتظهيره اليه إلا أن البنك المسحوب عليه رفض صرف قيمته فأدّى اليه مدينه الساحب مبلغ ١١٨٠ جنيه خصماً من هذا الشيك ولم يفيه باقى قيمته ومن ثم أقام دعواه بطلباته السابقة . أقام الطاعن الدعوى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٩ كلى بورسعيد بطلب الحكم بإلغاء أمر الحجز آنف الذكر وإعتباره كأن لم يكن تأسيساً على براءة ذمته من الدين موضوعه فضلاً عن أنه غير حال الأداء . وبعد ضم الدعويين وإدخال المطعون ضده الثانى خصماً فيهما أحالتهما المحكمة الى التحقيق . وبعد سماع شهود الطرفين أجابت فى ١٩٨١/٤/١١ المطعون ضده الأول الى طلبه ورفضت تظلم الطاعن الذى إستأنف هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٢٢ ق الإسماعيلية مأمورية بورسعيد ، وبتاريخ ١٩٨٢/٤/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حُددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ أيد الحكم الإبتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/١١ لأسبابه دون أن يعنى بالرد على ما نعاه عليه من إطراحه التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة تنفيذاً لحكمها الصادر فى ١٩٨٠/٤/٢٦ رغم إحتوائه فى أسبابه على

قضاء قطعي بعد أن عابه وهو ممتنع عليه ، ومن تناقضه إذ أعتبر المطعون ضده الأول محالاً له بالحق ثم قرر أن مديونية الطاعن له هي نتيجة علاقة تجارية مباشرة بينهما ورفض إجراء المقاصة بشأنها بمقولة أن الدين المقابل مستحق في ذمة المطعون ضده الثاني دون الاول ، وأغفل إستظهار حقيقة مقابل الشيك محل النزاع والمبالغ التي سددها خصماً من قيمته وأثر إشهار إفلاس المطعون ضده الثاني على حوالة الشيك .

وحيث أن هذا النعي في غير محله إذ أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع وفقاً للمادة التاسعة من قانون الاثبات أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وإن تطلب في النص المذكور بيان أسباب العدول عن إجراء الاثبات في محضر الجلسة وبيان أسباب عدم الاخذ بنتيجة الاجراء في أسباب الحكم إلا أنه لم يترتب جزاء معين على مخالفة ذلك فجاء النص في هذا الشأن تنظيمياً ، لما كان ذلك ، وكان إعتبار الشيك اداة وفاء لا يمنع من إستخلاص وكالة من حرر بإسمه عن الساحب ، وكان الحكم بإشهار الافلاس لا يقتضي بطلان تصرفات المفلس بالنسبة للمتصرف إليه وإنما يؤدي الى عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين وجوباً أو جوازاً حسب نوع التصرف وبناء علي طلب وكيل الدائنين ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه – في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الادلة فيها – قد خلص الى مديونية الطاعن للمطعون ضده الاول بمبلغ ١٢٧٨٩,٠٠ جنيه قيمة بضاعة إشتراها منه وسدد له ثمنها بموجب شيك حرره بإسم المطعون ضده الثاني الذي قام نيابة عنه بحوالته صحيحاً الى المطعون ضده الاول الذي أوفاه الطاعن مبلغ ١١٨٠,٠٠ جنيه خصماً من قيمة ذلك الشيك فأصبح المتبقي ١١٦٠٩,٠٠ جنيه وهو ما قصر عليه المطعون ضده الاول طلباته بما لا محل معه لاعمال أحكام المقاصة في هذا الشأن وأقام قضاءه بذلك على ما إستخلصه من

إيصال إستلام الطاعن تلك البضاعة وإقراره بمحضر الحجز بهذه المديونية والايصال المقدم منه بإستيفاء المطعون ضده الاول مبلغ ٦٨٠,٠٠٠ جنيه والتى وجد فيها ما يكفى لتكوين عقيدته دون حاجة الى الاخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وبغير أن يعرض بحكمها التمهيدى ولا على الحكم بعد أن أطرح باقى المستندات لعدم تعلقها بدين النزاع أو بدين مقابل له في ذمة (الدائن) المطعون ضده الاول ، إن هو رفض إجراء المقاصة بين الدين المطالب به وبين ما يدعيه الطاعن من دين فى ذمة المطعون ضده الثانى ، وإذ كان ما تقدم هو ما إعتنقته محكمة الدرجة الثانية وأحالت إليه بالاضافة الى ما أوردته من أسباب بما يكفى لحمل قضائها فإن النعى برمته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨١١ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

قضاء النقض الجنائى فى الافلاس

١ – إن المطالبة الرسمية ليست شرطاً فى إثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصاً متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم . وللمحكمة الجنائية الحق في تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات . فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون فى بعض الاحوال بطريق المشافهة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

٢ – إن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة إفلاس وما إذا كان متوقفاً عن الدفع . وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة بإستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقيق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف . على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الاهلى صريح في تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية . فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الافلاس من القضاء التجاري يعد افتياتاً على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

(الطعن رقم ١٤٤٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٥)

٣ – لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ، لان الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق في الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٩٥٧ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/١٥)

٤ – إستقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً

واحداً ، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ، ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣)

٥ - يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه ، إذ كان متعيناً أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل رداً لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٨٨٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

٦ - من المقرر أن الحكم بإشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله بإسمه شخصياً ، وإنما لا يكون للاحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتي لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(الطعن رقم ٩٠٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢ س ١٥ ص ١٥٩)

٧ - الاصل أن سحب الشيك أو تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأن " لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها

أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى "

(الطعن رقم ١٣٣٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

فهرس موضوعي

للقواعد التي قررتها محكمة النقض

في الافلاس

من ١٩٣١ الى ١٩٩٠

تعلق قواعد الافلاس بالنظام العام

موجز القواعد :

١ – تقديم طلب إشهار الافلاس من غير ذى صفة لا يمنع المحكمة من القضاء بإشهار الإفلاس متى توافرت شروطه . وتقضى به كذلك إذا تنازل صاحب الصفة عن طلبه . تعلق أحكام الافلاس بالنظام العام . ص ٩

٢ – للمحكمة أن تقضى بشهر الافلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك لتعلق أحكام الافلاس بالنظام العام . القضاء بشهر إفلاس الطاعن – دون طلب – بإعتباره شريكاً متضامناً فى شركة تبعاً للقضاء بإفلاس هذه الشركة . لا خطأ . ص ٩

٣ – قواعد الافلاس . تعلقها بالنظام العام . حق طلب إشهار الافلاس لكل من الدائن والمدين وللمحكمة من تلقاء نفسها . جواز إقرار حالة الافلاس الفعلى ولو لم يصدر به حكم . تنازل الدائن عن حكم إشهار الافلاس الصادر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم وإعمال آثاره . ص ٩

٤ – إشهار الافلاس لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا يغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذى صفة أو من ذى صفة ثم تنازل عن طلبه . ص ١٠

صفة التاجر

(على المحكمة التحقق من توافر صفة التاجر فى المدين المطلوب إشهار إفلاسه)

موجز القواعد :

١ – غلق المحل التجارى وقت الإعلان لا يفيد بذاته إنتهاء النشاط التجاري فيه . ص١١

٢ – عدم وجود المحل التجارى لا يدل على إعتزال التجارة . إستدلال الحكم مع ذلك بأسباب سائغة على عدم إعتزال الطاعن التجارة حتى تاريخ إعلانه بحكم الدين لا فساد فى الاستدلال . ص١١

٣ – سلطة قاضى الموضوع فى إستنباط القرائن . إستدلال الحكم على توافر صفة التاجر بقرائن يكمل بعضها بعضاً . عدم جواز مناقشة كل قرينة على حدة . ص١١

٤ – الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة عي سبيل الاحتراف . تاجر بالمعنى القانونى . لا يمنع من ذلك كونه موظفاً ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة . ص١١

٥ – نفى الحكم ما إدعاه أحد الشركاء المتضامنين – وهو من موظفى شركات القطاع العام – من بيع حصته فى شركة تجارية وإنسحابه منها . قضاؤه بإشهار إفلاسه على هذا الاساس لا خطأ . ص١٢

٦ – تحديد صفة الشركة . العبرة فيه بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به والغرض المحدد فى عقد تأسيسها . مثال . فى قيام الشركة بأعمال تجارية بطبيعتها . ص١٢

٧ – قيام المحامى بأعمال السمسرة . إستحقاقه الاجر عنه قبل الموكل

. لا يمنع من ذلك تحريم إشتغال المحامى بالتجارة . عله ذلك . ص١٢

٨ – الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حداً من الجسامة يؤثر على إئتمان الغير له . أثره جواز إعتباره مسئولاً شخصياً مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . يصدق عليه وصف التاجر .إشهار إفلاسه تبعاً لاشهار إفلاس الشركة التجارية . لاخطأ . ص١٢

٩ – إشهار الافلاس . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم . إحتراف الاعمال التجارية لا يفترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الافلاس التحقق من توافر صفة التاجر فى حق المدين . ص١٣

١٠ – إكتفاء الحكم المطعون فيه فى ثبوت إحتراف الطاعنين للتجارة على ما جاء من قول مرسل بصحيفة إفتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك قصور . ص١٣

إفلاس الشركات

(الحكم بإشهار إفلاس شركات التضامن يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين)

١ – الحكم بإشهار إفلاس شركة تضامن يستتبع حتماً إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها بغير حاجة الى حكم على كل شريك بصفته الشخصية. ص١٥

٢ – إشهار إفلاس الشركة لتوقفها عن الوفاء بدين محكوم به عليها . إعتبار حكم الدين أساساً للحكم بإشهار الافلاس . نقضى الحكم الاول يستتبع إعتبار حكم شهر الافلاس ملغياً . وقوع هذا الالغاء بحكم القانون بغير حاجة الى حكم آخر يقضى به . ص١٥

٣ – شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع شهر إفلاس الشركاء فيها ص١٥

٤ – إشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتماً إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاسهم أو بيان أسمائهم . لا يجعلهم بمنأى عن الافلاس . ص١٥

٥ – إطراح الحكم القول بإنعدام صفة من وجهت إليه الدعوى في تمثيل شركة التضامن وتقريره بأسباب صحيحة قانوناً إنعقاد الخصومة فى الدعوي . لانعدام فى الحكم . ص١٦

٦ – الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف . تاجر . بالمعنى القانونى . لا يمنع من ذلك كونه موظفاً ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة . ص١٦

٧ – شركات التضامن . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع حتماً إفلاس

الشركاء فيها . إستدلال الحكم على كون الطاعن شريكاً مستتراً فى شركة تضامن بتوقيعه على مستندات إذنية وعقود ومستندات أخرى خاصة بالشركة لا خطأ . ص١٦

٨ - تحديد صفة الشركة . العبرة فيه هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض المحدد فى عقد تأسيسها . مثال فى قيام الشركة بأعمال تجارية بطبيعتها . ص١٧

٩ - إستدلال الحكم من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية على إختلال أشغالها . لا محل بعد ذلك لبحث باقى الديون . ص١٧

١٠ - مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة . إعتباره مديناً متضامناً فيها . جواز مطالبته وحده بكل الدين ولو كان ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها . ص١٨

١١ - مدير شركة التضامن أو التوصية . جواز أن يكون أجنبياً غير شريك فيها . أثره .عدم إشهار إفلاسه تبعاً لاشهار إفلاس الشركة .ص١٨

١٢ - الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حداً من الجسامة يؤثر على إئتمان الغير له . أثره . جواز إعتباره مسئولاً شخصياً مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . إشهار إفلاسه تبعاً لاشهار إفلاس الشركة التجارية . لا خطأ . ص ١٨

١٣ - شركة التوصية البسيطة . إستغلال شخصيتها عن شخصية الشركاء فيها . أثر ذلك الحكم بإشهار إفلاس الشركة . مؤداه إشهار إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . ولو لم يرد صراحة بالحكم . ص١٩

١٤ - الحكم الصادر بإفلاس شركة التوصية البسيطة فى مواجهة مديرها ، حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا فى الدعوى . ص١٩

إشهار إفلاس شركات الواقع التجارية

موجز القواعد :

١ –جواز إستخلاص قيام شركة واقعية تضامنية معنوية والحكم بإشهار إفلاسها . ص ٢٠

٢ – حق محكمة الموضوع فى إستخلاص قيام شركة واقعية بين الشركاء لاسباب سائغة والحكم بإشهار إفلاسها . ص ٢٠

٣ – إذا أقيم الحكم على أسباب صحيحة تكفى لحمله فلا يعيبه ما يكون قد ورد فيه من أسباب نافة أو خاطئة لا تمس جوهر قضائه . ص ٢١

٤ – إستخلاص المحكمة إنتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم من عدم توقيعهم عدا المطعون عليه الاول على العقد الذى يتمسك لاثبات نية المشاركة وتعهد المفلس فى ذلك العقد بسداد المبالغ التى إقتضاها منهم على فترات وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين . إستخلاص سائغ يبرر قانوناً . التكيف الذى خلصت إليه . لا قصور . ص ٢١

٥ – شركات الواقع التجارية شركات تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك . لها شخصية إعتبارية تبرر الحكم بشهر إفلاسها . ص ٢٢

٦ – إنكار الطاعن صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع . تجاهل الطاعن لهذه الصفة فى توجيه الطعن . الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة أنه وجه من الطاعن بصفته الشخصية . لا محل له . ص ٢٢

٧ – شركات الواقع شركات تضامن . لها شخصية معنوية . الحكم بشهر إفلاسها يستتبع شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها . إقامة الحكم الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية . عدم إيراده أى دليل على أن الطاعن شريك متضامن فيها . قضاءه بإشهار إفلاس الطاعن

مدير شركة التضامن أو التوصية الغير شريك فيها عدم جواز إشهار إفلاسه تبعا لافلاس الشركة الاستثناء

موجز القواعد :

١ - مدير شركة التضامن أو التوصية . جواز أن يكون أجنبياً غير شريك فيها . أثره . عدم جواز إشهار إفلاسه تبعاً لاشهار إفلاس الشركة

ص ٢٥

٢ - الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حداً من الجسامة يؤثر على إئتمان الغير له . أثره جواز إعتباره مسئولاً شخصياً مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . إشهار إفلاسه تبعاً لاشهار إفلاس الشركة التجارية . لا خطأ . ص ٢٥

التوقف عن الدفع

(شروط الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه)

موجز القواعد :

١ – المقصود بالتوقف عن الدفع المنصوص عليه فى باب الافلاس أو الصلح الواقى هو التوقف الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب . الامتناع عن الدفع لعذر طرأ على المديـن مع إقتـداره أو لمـنازعة جدية فى صحة الدين ، أو مقداره أو حلول أجل إستحقاقه أو إنقضائه لا يعد توقفاً عن الدفع . ص٢٦

٢ – إعتبار بروتستو عدم الدفع توقفاً عن الدفع غير صحيح بصفة مطلقة . وجوب التحقق من توقف المدين عن الدفع وعجزه عن الوفاء بدين تجاري غير متنازع فيه . ص٢٦

٣ – إعتبار الحكم الشركة متوقفة عن دفع ديونها إستناداً الى أسباب سائغة . النعى بالقصور . على غير أساس . ص٢٦

٤ – الدفع بأن الدين المطلوب شهر إفلاس الشركة من أجله منازع فيه . قضاء الحكم بعدم جدية هذه المنازعة لاسباب سائغة مؤدية . النعى بالقصور . على غير أساس . ص٢٧

٥ – لمحكمة الموضوع إستخلاص وقائع التوقف عن الدفع . رقابة محكمة النقض عى التكييف القانونى للتوقف . المنازعة فى وجود دين طالب الافلاس لا يتحقق معها هذا التوقف . ص٢٧

٦ – لا يشترط للحكم بإشهـار الافلاس تعدد ديون المدين التى توقف عن الوفاء بها . يجوز إشهار الافلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد . منازعة المدين فى أحد ديونه لا تمنع ولوكانت جدية من إشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت أنه دين تجارى حال الاداء معلوم المقدار وخال من النزاع الجدى . ص٢٧

٧ – تاريخ التوقف عن الدفع . تحديده فى حكم إشهار الافلاس تحديداً مؤقتاً أو فى حكم مستقل . عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن فى الحكم بالمعارضة أو بطريق الاستئناف طبقاً للقواعد العامة . طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة . ص٢٨

٨ – الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه . شرطه خلوه من النزاع ، على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس فحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها . ص٢٨

٩ – لا يلزم لشهر الافلاس تعدد الديون التجارية التى يتوقف المدين عن دفعها توقفه عن وفاء دين أحد منها . كفايته لاشهار الافلاس . ص٢٨

١٠ – الدين محل التوقف عن الدفع . شرطه أن يكون خالياً من النزاع . على محكمة الافلاس أن تستظهر كل مايثيره المدين بشأن عدم صحة الدين لتقرير مدى جدية المنازعة . لها فى هذا الصدد إتخاذ ما تراه لازماً لتحقيق هذه الغاية من إجراءات الاثبات . ص٢٨

١١ – الحكم بإشهار الافلاس . جوازه عند التوقف عن دفع بعض الديون ، متى كان التوقف ناشئاً عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه إئتمان التاجر . ص٢٩

١٢ – دفع المدين لاحد ديون طالب الافلاس لا يمنع من إشهار إفلاسه عن دين اخر توقف عن دفعه له . ص٢٩

١٣ – الدين محل التوقف عن الدفع . شرطه أن يكون خالياً من النزاع على محكمة الافلاس بحث منازعات المدين بشأن هذا الدين . بما يلزم لتقرير مدى جديتها . ص٢٩

١٤ – إستخلاص الحكم فى أسباب سائغة عدم جدية منازعة المدين فى صحة دين أحد طالب إفلاس . إستدلاله من توقف المدين عن دفع هذا الدين وغيره ، ومن قيام المدين بتظهير سندين لاحد دائنيه طالب الافلاس

دون أن يكون المدين الاصلى ملزماً بقيمتها لتخالصه عنها ، على إختلال أشغال المدين وعدم الثقة به فى السوق التجارية . قيام الحكم بإشهار الافلاس على ذلك دون بحث باقى الديون . لا قصور ولا فساد فى الاستدلال . ص٢٩

١٥ – دين إنتهاء الحكم إلي أنه لا يكتنفه النزاع . لا محل أن يتابع الحكم بعد ذلك ما يثار من دفاع بشأن معاملات سابقة . ص٣٠

١٦ – التوقف عن الدفع هو الذى ينبىء عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد إمتناع التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفاً بالمعني المذكور . ٣٠

١٧ – وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . التكييف القانونى لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض . ص٣٠

١٨ – التظلم فى الحكم القاضى بتحديد إعادة التوقف عن الدفع يكون بطريق المعارضة لا بدعوى مبتدأة . ص٣١

١٩ – ميعاد المعارضة فى حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للدائنين ، مرتبط بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها . حقهم فى المعارضة يظل قائماً طالما كانت تلك المواعيد قائمة . ص٣١

٢٠ – إستخلاص قاضى الموضوع بإستخلاص حالة الوقوف عن الدفع دون معقب عليها من محكمة النقض . حق الخصم فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الاستئناف لاثبات دعواه . ص٣١

٢١ – القواعد المقررة لحالة التوقف عن الدفع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديرها . قيام المدين بأداء الدين محل طلب إشهار الافلاس لا يمنع من إعتباره متوقفاً عن الدفع . جواز إستناد حكم الافلاس الى ديون لم تتخذ بشأنها إجراءات البروتستو . ص٣٢

٢٢ – طلب إشهار إفلاس الطاعن للتوقف عن دفع ديونه التجارية .

الدفع بأن هذه الديون سقطت لعدم إخطار الجمعية التعاونية الزراعية عنها . القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ثبوت أن تلك الديون تجارياً وأن حاملها ليس مؤجراً ولا دائناً يعلم أن المدين بها مستأجراً لارض زراعية . القضاء برفض الدفع بالسقوط لا خطأ . ص ٣٣

٢٣ – تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين محل دعوى الافلاس . متروك لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . ص ٣٣

٢٤ – شهر الافلاس لا يشترط فيه تعدد الديون التجارية التى يتوقف المدين عن دفعها . المنازعة ولو جدية فى أحد الديون لا تمنع عن اشهار الافلاس لدين آخر . ص ٣٤

٢٥ – الوقوف عن الدفع الذى يبرر إشهار التاجر . ماهيته إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . ص ٣٤

٢٦ – التوقف عن الدفع هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد إمتناع التاجر من دفع ديونه . لا يعد توقفاً عن الدفع . ص ٣٤

٢٧ – إغفال الحكم بحث مدى جدية منازعة الطاعن فى الدين وعدم مناقشة دفاعه من أن توقفه عن دفع قيمة الشيك كان لسبب مشروع ولاينبىء عن مركز مالى مضطرب . قصور . ص ٣٤

٢٨ – وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض . ص ٣٥

٢٩ – إستخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير مدى جدية المنازعة فى الدين هو مما تستقل به محكمة الموضوع . ٣٥

٣٠ – الدين الذى يشهر الافلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه أن يكون ديناً تجارياً حال الاداء معلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدى . على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول

توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات . ص ٣٥

٣١ – القضاء بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بشهر إفلاس الطاعن وآخرين وإقامته على سند من توقف الشركاء عن دفع دين آخر خلاف الذى إستند إليه الحكم الابتدائى . النعى بأن الدين الذى إستندت إليه محكمة أول درجة قد تثبت عدم إستحقاقه . غير مقبول علة ذلك . ص ٣٦

٣٢ – إستخلاص المحكمة إستخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى إن الدين سند حكمها يحقق الوجود وحال الاداء . مجادلة الطاعن فى صحة هذا الدين . جدل موضوعى تنحسر عنه سلطة محكمة النقض . ص ٣٦

٣٣ ، ٣٤ – التوقف عن الدفع . المادة ١٩٥ تجارى . هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد إمتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور . علة ذلك . وجوب توضيح محكمة الموضوع للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . ص ٣٧

٣٥ – التوقف عن الدفع . المادة ١٩٥ تجارى . هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد الامتناع عن الدفع لا يعتبر توقفاً بالمعني السالف علة ذلك . ص ٤٠

٣٦ – الدين الذى يشهر الافلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه . خلوه من النزاع الفصل في طلب الافلاس يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لجميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها . ص ٤٠

٣٧ – دعوى الافلاس . تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع . من سلطة محكمة الموضوع مداها إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . ص ٤٠

٣٨ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . إغفالها بحث دفاع المدين الذى لوصح لتغيير وجه الرأى في الدعوي قصور فى التسبيب . ص ٤١

٣٩ – التوقف عن الدفع هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر مجرد الامتناع عن الدفع لا يعتبر توقفاً بالمعني السالف . علة ذلك . وجوب توضيح محكمة الموضوع الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع ص ٤٣

تقدير جدية المنازعة فى الدين المرفوع
بشأنه دعوي الافلاس

موجز القواعد :

١ – تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين – فى دعوى الافلاس – متروك لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها . ص٤٦

٢ – إستخلاص الحكم المطعون فيه هذه الجدية من المستندات المقدمة قبل الفصل فى دعويين طلب ضمهما . عدم الاعتداد بالحكم الصادر فيهما . لا عيب . ص٤٦

٣ – إثبات المديونية فى سند إذنى لا يحرم المدين من المنازعة فى صحة هذا الدين الذى توقف عن دفعه أو المنازعة فى إنقضائه . ص٤٦

٤ – الدفع بأن الدين المطلوب شهر إفلاس الشركة من أجله منازع فيه . قضاء الحكم بعدم جدية هذه المنازعة لاسباب سائغة مؤدية . النعى بالقصور علي غير أساس . ص٤٦

٥ – لمحكمة الموضوع إستخلاص وقائع التوقف عن الدفع . رقابة محكمة النقض على التكييف القانونى للتوقف . المنازعة في وجود دين طالب الافلاس لا يتحقق معها هذا التوقف . ص٤٧

٦ – الدين الذى يشهر الإفلاس عند الوقوف عن دفعه . شرطه خلوه من النزاع ، على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الافلاس . فحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديته . ٤٧

٧ – إستخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين هو مما تستقل به محكمة الموضوع . ٤٧

٨ – الدين الذى يشهر الافلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه . خلوه

من النزاع . الفصل فى طلب الافلاس يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لجميع المنازعات التى يثيرها المدين لتقدير مدى جديتها ص ٤٧

– يراجع سلطة محكمة الافلاس والتوقف عن الدفع .

الحكم بإشهار الافلاس لا يشترط فيه تعدد الديون التى توقف التاجر عن الوفاء بها .

موجز القواعد :

١ - الحكم بإشهار الافلاس . عدم اشتراط تعدد الديون التى يتوقف عن الوفاء بها جواز إشهار إفلاس التاجر ولو توقف عن الوفاء بدين تجارى واحد . ص ٥٠

٢ - الحكم بإشهار الإفلاس لا يشترط فيه تعدد الديون التى توقف التاجر عن الوفاء بها . جدية المنازعة فى الدين . لمحكمة الموضوع إستخلاصه من أية ورقة فى الدعوى . ص ٥٠

٣ - إشهار إفلاس المدين التاجر . مناطة . إستدلال الحكم من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية على إختلال أشغالها . لا محل بعد ذلك لبحث باقى الديون . ص ٥٠

- يراجع التوقف عن الدفع .

تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع

موجز القواعد :

١ - الدعوى بطلب تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع او بتعديله . رفعها . إعفاء المدعى فيها من إتباع إجراءات الإعلان المنصوص عليها فى قانون المرافعات . نص المادة ٢١٤ من قانون التجارة على إجراءات خاصة . ص٥١

٢ - الحكم بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع أو بتعديله كحكم شهر الإفلاس له حجية مطلقة . سريان هذا التاريخ فى حق الكافة ولو لم يكونوا طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم . ص٥١

٣ - الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع . إلغاءه لا يكون إلا بحكم يقضى بذلك . إقرار الدائن بصورية دينه لا يترتب عليه الغاء الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع . ص٥١

٤ - تاريخ التوقف عن الدفع . تحديده فى حكم إشهار الإفلاس تحديداً مؤقتاً أو فى حكم مستقل . عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن فى الحكم المعدل أو بطريق الإستئناف طبقاً لقواعد العامة . طلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بدعوى مبتدأة يجعلها غير مقبولة . ص٥١

٥ - التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد التوقف عن الدفع يكون بطريق المعارضة لا بدعوى مبتدأة . ص٥٢

٦ - ميعاد المعارضة فى حكم تعيين التوقف عن الدفع بالنسبة للدائنين ، مرتبط بمواعيد مقررة لتحقيق الديون وتأييدها . حقهم فى المعارضة يظل قائماً طالما كانت تلك المواعيد قائمة . ص٥٢

الإفلاس الفعلى

موجز القاعدة :

١ – للمحكمة الإبتدائية – أو المحكمة الجنائية – النظر بطريق فرعى فى حالة الإفلاس حالة فصلها فى قضية معينة إذا لم يسبق صدور حكم بإشهار الإفلاس . هذه الرخصة ليس معناها أن الأمر فى نظره أو عدم نظره جوازى لها . على المحكمة أن تبحث قيام حالة الإفلاس الفعلى وقت صدور التصرف المرفوعة فى الدعوى ببطلانه إستناداً الى المادة ٢٢٧ تجارى أو عدم قيامها . ص٥٣

سلطة محكمة الإفلاس

موجز القواعد :

١ - إستخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة من القرائن علم الطاعن وقت صدور التصرف اليه من زوجة المفلس بإفلاسه فلا سبيل لمحكمة النقض عليها فى ذلك .
ص ٥٤

٢ - وجوب إطلاع المحكمة التى تنظر دعوى الإفلاس على حكم أو سند المديونية لتحقق جدية النزاع بشأنه .
ص ٥٤

٣ - القواعد المكونة لحالة التوقف عن الدفع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديرها قيام المدين بأداء الدين محل طلب إشهار الإفلاس لا يمنع من إعتباره متوقفاً عن الدفع . جواز إستناد حكم الافلاس الى ديون لم تتخذ بشأنها إجراءات البروتستو .
ص ٥٤

٤ - محكمة الإفلاس ما تقرره بشأن عدم جدية الإدعاء بتزوير الاوراق . لا يجوز حجية أمام المحكمة التى تفصل فيه . عدم إلتزامها بتأجيل الدعوى بعد إبداء رأيها فى هذا الإدعاء .
ص ٥٥

٥ - علم المتصرف اليه بإختلال اشغال المتصرف . المادة ٢٨٨ من قانون التجارة . من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . لا معقب عليه من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً .
ص ٥٥

٦ - إستخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير جدية المنازعة فيها . هو مما تستقل به محكمة الموضوع .
ص ٥٥

٧ - دعوى الإفلاس . تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع . هو مما تستقل بها محكمة الموضوع .
ص ٥٥

٨ - تمسك مشترى المحل التجارى بشرائه له من المالك الظاهر بحسن نية وإنتقال حيازته اليه إغفال الحكم بحث هذا الدفاع بمقولة أن المحل يدخل ضمن أموال التفليسة ولا يسرى فى حق جماعة الدائنين . قصور . ٥٦

٩ – الوقوف عن الدفع الذى يبرر إفلاس التاجر . ما هيته . إستقلال محكمة الموضوع بتقديره . ص٥٦

١٠ – إشهار الإفلاس لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا يغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذى صفة أو من ذى صفة ثم تنازل عن طلبه . ص٥٦

١١ – تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين فى دعوى الإفلاس من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . ص٥٧

١٢ – إشهار الإفلاس جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم . إحتراف الاعمال التجارية لا يفترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من صفة التاجر فى حق المدين . ص٥٧

١٣ – وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض . ص ٥٧

١٤ – إستخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير مدى جدية المنازعة فى الدين هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

١٥ – الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه . أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء معلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدى . على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات . ص٥٨

١٦ – دعوى الإفلاس تقرير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع . هو مما تستقل به محكمة الموضوع . ص٥٨

١٧ – دعوى الإفلاس تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع من سلطة محكمة الموضوع . مداها . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . ص ٦٠

١٨ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . ص ٦٠

موجز القواعد :

١ – رفع دعوى بشهر إفلاس شركة . تعين بحث كافة أوجه النزاع المتعلقة بقيام الشركة ما إتصل منه بقيام الشركة أو بصفتها التجارية . سلوك الحكم هذا المنهج وتقريره بأدلة سائغة قيام شركة واقع تجارية بين الورثة . النعى بمخالفة القانون أو بالقصور على غير أساس . ص ٦١

٢ – دعوى الغير بأحقيته لمحل تجارى ، وضعت عليه الأختام على أنه مملوك للمدين المطلوب إشهار شهر إفلاسه لا تعد من دعاوى شهر الإفلاس ولا من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . إستئناف الحكم الصادر عنها لا يرفع بتكليف بالحضور . ص ٦١

٣ – لا يعتبر الحكم ناشئاً عن نفس التفليسة وخاضعاً فى إستئنافه للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون التجارة الا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الإفلاس ليس كذلك الحكم الصادر فى دعوى الصورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة .

٤ و ٥ – وفاة المدين التاجر أثناء نظر دعوى إشهار إفلاسه . عدم لزوم إعلان الورثة جواز أن تدخل هؤلاء دفاعاً عن ذكرى مورثهم . ص ٦٢

٦ – إعتبار الحكم صادر فى دعوى ناشئة عن التفليسة . مناطه . صدوره فى نزاع لا يعرض الا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق أحكامه .

٧ – عدم تعيين مدير لشركة التضامن . مؤداه . لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء . عدم تقديم الطاعن ما يثبت ان للشركة المذكورة مديراً أجنبياً عنها . أثره . ثبوت صفته – كشريك متضامن – فى تمثيلها أمام القضاء فى الدعوى المرفوعة بطلب إشهار إفلاسها . لا يغير

من ذلك تعيين حارس قضائي عليها . علة ذلك . ص ٦٢

٨ - إختصام الطاعن بصفته الشريك المتضامن - وإعلانه بصحيفة الدعوى كاف لصحة اختصام الشركة حتى ولو ثبت عدم صحة إعلان الشريك المتضامن الآخر مادام الطاعن لم يقدم ما يثبت الإتفاق على عدم إنفراده بإدارتها . ص ٦٤

٩ - دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة . حكم الإفلاس لا يفصل في نزاع وإنما يقرر حالة معينة هي ما إذا كان التاجر المدعى عليه في حالة توقف عن دفع ديونه تزعزع إئتمانه من عدمه . ص ٦٤

١٠ - دعوى الافلاس ليست دعوي خصومة وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة . حكم الافلاس لا يفصل في نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها . مثال لوصف الطاعن لتدخله بأنه هجومي حال كونه تدخلاً إنضمامياً بحسب مرماه . ص ٦٧

المعارضة فى حكم إشهار الإفلاس وإستئنافه

موجز القواعد :

١ - ميعاد إستئناف الحكم الصادر بإشهار الإفلاس هو ١٥ يوم من تاريخ اعلانه . تقرير الحكم أن المادة ٣ من قانون اصدار قانون المرافعات الغت المادة ٣٩٤ تجارى غير صحيح . ص ٧٠

٢ - ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس والدعاوى المتفرعة عنها هو خمسة عشر يوماً من إعلان الحكم . المادة ٣٩٤ تجارى . ص ٧٠

٣ - الدعوى التى ترفع ببطلان عقد الرهن لصدوره فى فترة الريبة وطلب الحكم بإعتبار الدين المؤمن به ديناً عادياً وشطب قيد الرهن الخاص به . ميعاد إستئناف حكمها هو ١٥ يوم ولو رفعت من الدائن . ص ٧٠

٤ - دعاوى شهر الإفلاس المنصوص علها فى المادة ١١٨ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة لسنة ١٩٦٢ . عدم شمولها الدعاوى الأخرى المترتبة على الإفلاس او الناشئة عن التفليسة . إستئناف الحكم الصادر فى هذه الدعاوى الأخيرة والتى لم ينص بها القانون على وجوب نظرها على وجه السرعة . بعريضة تقدم الى قلم الكتاب . ص ٧١

٥ - جواز إستئناف حكم إشهار الإفلاس لمن عارض فيه ورفضت معارضته . جواز إنضمامه الى أحد المستأنفين أو المستأنف عليهم . ص ٧١

٦ - تعدى آثار الإفلاس طرفى الخصومة الى غيرهم ممن تأثر بهم مصالحهم أثره . لكل ذى حق المعارضة فيه . ص ٧١

٧ - الحكم الصادر فى دعاوى إشهار الإفلاس . ميعاد استئنافه ١٥ يوم من تاريخ اعلانه . المادة ٣٩٤ من قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم إعتبارها ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد . ص ٧٢

٨ - الحكم الصادر فى دعوى إشهار الإفلاس . ميعاد إستئنافه ١٥ يوم من تاريخ إعلانه . المادة ٣٩٤ من قانون التجارة . القواعد المستحدثة فى قانون المرافعات . عدم إعتبارها ناسخة لما نصت عطيه القوانين الخاصة من إجراءات ومواعيد . ص ٧٢

أثر الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم إشهار الإفلاس

موجز القاعدة :

١ – الحكم بإشهار افلاس التاجر . الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه . أثره . إعادة صلاحية المفلس وبصفة مؤقتة فى إدارة أمواله والتقاضى بشأنها . حتى تفصل محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها ص٧٣

الطعن بالنقض فى حكم شهر الإفلاس

موجز القواعد :

١ – الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس . يجب توجيهه الى الدائن طالب الإفلاس و وكيل الدائنين . إقتصار الطعن على الشركة الدائنة . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك نص المادة ٢/٣٨٤ مرافعات . وجوب إختصام من لم يختصم فى الدعوى غير القابلة للتجزئة ولو بعد فوات الميعاد . مقيد فى الطعن بالنقض . المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب إشتمال تقرير الطعن على جميع الخصوم الواجب إختصامهم فيه . ص ٧٤

٢ – الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لرفعه من غير ذى صفة . إستناداً الى صدور الحكم بإشهار إفلاس الطاعن وعدم تقديم هذا الحكم . أثره . إعتبار الدفع عارياً عن الدليل . ص ٧٤

٣ – قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم الإفلاس . قضاء محكمة الإستئناف من بعد فى منازعة تنفيذية بين نفس الخصوم بتحديد آثار قضاء النقض ومداه . مانع من نظر دعوى تفسير قضاء النقض بوقف التنفيذ . علة ذلك . ص ٧٥

٤ – المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجله . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . ص ٧٥

٥ – وكيل الدائنين وجوب إختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس وإلا كان الطعن باطلاً . عدم إختصامه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . لا أثر له . ص ٧٥

٦ – القضاء بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بشهر إفلاس الطاعن

وآخرين . إقامته على سند من توقف الشركاء عن دفع دين آخر خلاف الذى إستند اليه الجكم الإبتدائى . النعى بأن الدين الذى إستندت اليه محكمة أول درجة قد تثبت عدم إستحقاقه . غير مقبول . علة ذلك . ص٧٦

٧ – إستخلاص المحكمة إستخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى أن الدين سند حكمها محقق الوجود وحال الأداء مجادلة الطعن فى صحة هذا الدين جدل موضوعى تنحسر عنه سلطة محكمة النقض . ص٧٦

أثر حكم إشهار الإفلاس على المفلس
غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ومباشرة الدعاوى

موجز القواعد :

١ - غل يد المفلس عن إدارة أمواله بصدور حكم إشهار الافلاس . لا يصح له مباشرة الدعوى المتعلقة بإدارة تلك الاموال إلا أن تكون من قبيل الاجراءات التحفظية . التقرير بالطعن بالنقض ليس منها . التقرير به من المفلس دون وكيل الدائنين غير مقبول . ص٧٧

٢ - الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها . وفقد أهليته للتقاضى . حلول وكيل الدائنين محله فى مباشرة هذه الامور . ص٧٧

٣ - غل يد المفلس عن أن يوفى بديونه بنفسه . شرطه . صدور حكم نهائى بالافلاس . للمحكوم إبتدائياً بشهر إفلاسه أن يزيل حاله التوقف عن الدفع الى ما قبل صدور حكم نهائى فى الاستئناف المرفوع منه . ص٧٧

٤ - الحكم بإشهار الافلاس . أثره . بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين .

٥ - العقد العرفى الصادر من المفلس . لا حجية له فى مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد إكتسب تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الافـلاس . ص٧٨

٦ - الحم بإشهار الافلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم . التصرفات التى يجريها المفلس بعد الحكم إعتبارها صحيحة بين طرفيها غير نافذة فى مواجهة جماعة الدائنين . لوكيل الدائنين وحده طلب عدم نفاذ التصرف . ص٧٨

٧ - الحكم بإشهار الافلاس . أثره . بالنسبة للمفلس وجماعة الدائنين .

للمفلس أن يباشر الاجراءات التحفظية ومنها رفع الطعون دون مباشرة الدعوى عنها . مباشرة وكيل الدائنين هذه الدعاوى . أثره . حجية الاحكام الصادرة فيها على جماعة الدائنين . ص٧٩

٨ - صدور الحكم الابتدائى على المفلس قبل شهر إفلاسه وإستئنافه بعد شهره مثول وكيل الدائنين أمام محكمة الاستئناف ، وعدم تمسكه أمامها بعدم إنعقاد الخصومة . أثره . عدم قبول النعى على الحكم الصادر فى هذا الاستئناف بالبطلان لاول مرة أمام محكمة النقض . ص٧٩

حجية حكم إشهار الإفلاس على الكافة . شرطه

موجز القواعد :

١ - حكم شهر الافلاس ينشىء حالة قانونية هى إثبات توقف المحكوم عليه عن دفع ديونه . علانية إجراءات صدور ذلك الحكم ليكون حجة على الكافة . ص ٨٠

٢ - تعدى آثار حكم شهر الافلاس طرفى الخصومة ، الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم . أثره . لكل ذى حق فى المعارضة فيه . ص ٨٠

صدور حكم النقض بعد إشهار إفلاس الخصم حجيته قبل المفلس ووكيل التفليسة طالما كانت الدعوى أمام محكمة النقض قد تهيأت للحكم قبل إشهار الافلاس

موجز القاعدة :

١ - صدور حكم النقض بعد إشهار إفلاس الخصم . حجيته قبل المفلس ووكيل التفليسة طالما أن الدعوى كانت قد تهيأت للحكم أمام النقض قبل إشهار الافلاس بإيداع الخصوم لمذكراتهم . ص ٨١

الحكم نهائياً ببطلان البروتستو لا يتعارض مع الحكم بإشهار الافلاس

موجز القاعدة :

١ - الحكم نهائياً ببطلان البروتستو تأسيساً على أن الدين لم يكن مستحق الاداء وقت توجيهه . لا تيعارض مع الحكم بإشهار الافلاس بعد حلول أجل الوفاء .

ص٨٢

وقف سريان الفوائد الاتفاقية أو القانونية بعد الحكم بإشهار الافلاس على الديون العادية . الاستثناء الديون المضمونة برهن أو إمتياز أو إختصاص

موجز القاعدة :

١ - الديون المضمونة برهن أو إمتياز أو إختصاص . سريان فوائدها الاتفاقية أو القانونية . على الرغم من الافلاس . جواز التنفيذ بها على الاموال المحملة بهذه التأمينات .

ص٨٣

تمثيل السنديك للدائنين والمفلس

موجز القواعد :

١ – تمثيل السنديك لدائنى التفليسة . عدم صدور أمر بعزله . عدم إنتهاء ذلك التمثيل إلا بإنتهاء التفليسة بالصلح أو إتحاد الدائنين . ص ٨٤

٢ – تمثيل السنديك لجماعة الدائنين فى كل ماله علاقه بأموال التفليسة وفى الدعاوى التى ترفع على هذه التفليسة . ص ٨٤

٣ – السنديك ممثل لجماعة الدائنين . هو صاحب الصفة فى المطالبة ببطلان عقد الرهن الصادر من المدين ورد المال المرهون الى التفليسة ص ٨٤

٤ – وكيل التفليسة . هو الممثل القانونى لها من تاريخ الحكم بإشهار الافلاس غل يد المفلس عن مباشرة الدعاوى التى يكون طرفاً فيها قبل شهر إفلاسه . ص ٨٥

٥ – وكيل التفليسة إعتباره وكيلاً عن جماعة الدائنين والمفلس أيضاً . الاحكام الصادرة ضد المفلس أو لصالحه قبل شهر الافلاس حجيتها قبل وكيل التفليسة . له حق الطعن فيها وللخصم توجيه الطعن إليه . ص ٨٥

٦ – حكم إشهار الافلاس . أثره . نيابة وكيل الدائنين عن المفلس فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها . تقدم الدائن بدينه لقلم الكتاب أو لوكيل الدائنين . إعتباره مطلبة قضائية تقطع التقادم . مثال فى دين الضريبة . ص ٨٦

٧ – وكيل التفليسة . إعتباره وكيلاً عن جماعة الدائنين والمفلس أيضاً . الاحكام الصادرة ضد المفلس أو لصالحه قبل شهر الافلاس . حق وكيل التفليسة فى الطعن عليها . وتلقى الديون عنها . مفاد ذلك أن تكون هذه

الاحكام حجة عليها . ص٨٦

٨ – صدور الحكم الابتدائى على المفلس قبل شهر إفلاسه وإستئنافه بعد شهره . مثول وكيل الدائنين أمام محكمة الاستئناف ، وعدم تمسكه أمامها بعدم إنعقاد الخصومة . أثره . عدم قبول النعى على الحكم الصادر فى هذا الاستئناف بالبطلان لاول مرة أمام محكمة النقض . ص٨٦

٩ – وكيل الدائنين . إعتباره وكيلاً عن جماعة الدائنين والمفلس أيضاً . مؤداه . ليس للدائن مخاصمة المفلس إلا فى شخص هذا الوكيل . ص٨٧

أثر عدم إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة

موجز القواعد :

١ – عدم إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة لا يترتب عليه جزاء . المادة ٢١٧ من قانون التجارة . كل ما يترتب عليه هو عدم جواز الاحتجاج على التفليسة بحكم لم يصدر فى مواجهته . ص٨٩

٢ – وجوب إختصام وكيل الدائنين فى الاجراءات التى تتخذ بعد شهر إفلاس المدين لا محل لذلك إذا بلغت الاجراءات نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الافلاس . القضاء بتثبيت ملكية التفليسة للاطيان المحكوم برسو مزادها تأسيساً على أن تسجيل الحكم الذى تم بناء على طلب قلم الكتاب غير ناقد فى حق جماعة الدائنين . خطأ . ص٨٩

٣ – صدور التصرف من المفلس وكذا الحكم الصادر بشأنه بعد إشهار الافلاس . غير ناف فى مواجهة جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى . جواز رفعه دعوى مبتدأة بذلك . لا محل لرفع إلتماس إعادة النظر فى الحكم . علة ذلك . ص٩٠

٤ – وكيل الدائنين وجوب إختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار الافلاس وإلا كان الطعن باطلاً . عدم إختصامه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . لا أثر له . ص٩٠

٥ – عدم إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة . أثره . عدم جواز الاحتجاج بالحكم الصادر فيها على جماعة الدائنين . التمسك بذلك من حق جماعة الدائنين وحدها ممثله فى وكيل الدائنين ليس لورثة المفلس أن يتمسكوا بذلك . ص٩١

تقدم الدائن بدينه الى قلم الكتاب أو لوكيل الدائنين
إعتباره مطالبة قضائية تقطع التقادم

موجز القاعدة :

١ – حكم إشهار الافلاس . أثره . نيابة وكيل الدائنين عن المفلس فى الدعاوى التى ترفع على التفليسة أو منها . تقدم الدائن بدينه لقلم الكتاب أو لوكيل الدائنين . إعتباره مطالبه قضائية تقطع التقادم مثال فى دين الضريبة ص٩٢

القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين

موجز القواعد :

١ – تضمين القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين إسم الملتزم بالاتعاب وصفة الالتزام بها أو أية بيانات أخرى سوى التقدير نفسه غير لازم . المادتان ٢٤٩ و٢٦٦ تجارى . ص٩٣

٢ – يقتصر نطاق المعارضة فى تقدير أتعاب وكيل الدائنين على أسس إستحقاق هذا التعويض وتحديد مقداره . المادة ٢٤٩ تجارى . ص٩٣

عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بإستبدال وكيل الدائنين أو عزله

موجز القواعد :

١ - عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر بإستبدال وكيل الدائنين . المادة ٣٩٥ تجارى . سريان النص على الحكم الصادر بالعزل . علة ذلك . إعتباره حالة من حالات الاستبدال .
ص ٩٤

٢ - عدم جواز الطعن بالاستئناف على الحكم بإستبدال وكيل الدائنين المادة ٣٩٥ تجارى . سريان هذا النص على الحكم الصادر بالعزل . عله ذلك .
ص ٩٤

٣ - عزل السنديك لعدم قيامه بإيداع المبالغ التى حصلها لحساب التفليسة يستتبع بالضرورة إلزامه بإيداع هذه المبالغ . الحكم بهذا الايداع يعتبر متعلقاً بالحكم بعزل السنديك وتابعاً له . أثر ذلك . عدم جواز إستئنافه .
ص ٩٤

حصول وكيل الدائنين على عمولة من بيع أموال التفليسة هو من قبيل التعاقد مع النفس . تتوقف على إجازة جماعة الدائنين لهذا التصرف

موجز القاعدة :

١ - قيام وكيل الدائنين بأعمال الدلالة كخبير مثمن بمناسبة بيع البضائع المملوكة للتفليسة وإحتجازه جزءاً من الثمن لنفسه كعمولة نظير ذلك يعتبر من قبيل التعاقد مع النفس . عدم إجازة جماعة الدائنين هذا التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم إستحقاق وكيل الدائنين للمبلغ الذى إحتجزه . صحيح .
ص٩٦

زوال صفة السنديك

موجز القواعد :

١ - إنحلال جماعة دائنى المفلس . أثره . زوال صفة السنديك . جواز الاذن له بالاستمرار فى تمثيل الدائنين فى الدعاوى التى لم يفصل فيها والمسائل المعلقة .
ص٩٧

٢ - إلغاء جهة القضاء التى عينت وكيل الدائنين لا أثر له على إستمرار صفته .
ص٩٧

٣ - إنتهاء مهمة السنديك كنتيجة لنقض حكم شهر الافلاس . للمفلس الصفة فى تعجيل الاستئناف المرفوع عن حكم الدين بعد نقض الحكم الصادر به والذى كان أساساً للحكم بإشهار الافلاس .
ص٩٧

أوامر مأمور التفليسة

موجز القواعد :

تقرير مأمور التفليسة

موجز القواعد :

١ – دعوى عزل وكيل الدائنين . وجوب سماع تقرير مأمور التفليسة قبل الحكم فيها . مادة ٢٥٧ تجارى . إنصراف النص الى الحكم المنهى للخصومة فيها دون ما يصدر قبله من أحكام تمهيدية . ص١٠١

٢ – إلتزام المحكمة بالرد على الدفاع الجوهرى . شرطه . أن يكون جدياً مؤيداً بما يعززه . مثال فى تقرير مأمور التفليسة . ص١٠١

٣ – إعتبار الحكم صادراً فى دعوي ناشئة عن التفليسة – ليقدم مأمور التفليسة تقريره – مناطه . صدوره فى نزاع لا يعرض إلا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق أحكامه ص١٠١

تقدير أموال المفلس

موجز القاعدة :

١ – تقدير أموال المفلس لمعرفة ما إذا كانت تكفى لسداد ديونه . العبرة فى ذلك بتاريخ بيعها وتوزيع الثمن على الدائنين . المادة ٣٣٩ من قانون التجارة دون تاريخ إشهار الافلاس ص١٠٢

التصرفات الصادرة من المفلس فى فترة الريبة

موجز القواعد :

١ - رفع المطعون عليه الدعوي بإستحقاق محل إشتراه من المفلس فى فترة الريبة وإختصامه الدائن طالب الافلاس الذى إستصدر الامر بوضع الاختام على ذلك المحل . دفع الدائن بصوريه عقد البيع وإخفاقه فى ذلك . جواز طعنه فى الحكم الصادر فى الدعوي . لا محل للاحتجاج فى هذه الدعوي بعدم تحقيق دينه . ص١٠٤

٢ - بطلان العقود التي تعقد بمقابل فى فترة الريبة . جوازى . سلطة محكمة الموضوع فى تقرير ظروف التصرف بمقابل . المادة ٢٢٨ لا تجارى ص١٠٤

٣ - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدي بذلك أمام محكمة النقض . ص١٠٤

٤ - طلب الدائن إبطال البيع الحاصل من المفلس لصوريته صورية مطلقة وطلب إبطاله لصدوره منه فى فترة الريبة . طلبان وإن إتحدا محلاً وخصوماً إلا أن السبب القانونى فى كل منهما مغاير للآخر . ص١٠٥

٥ - البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة . مناطه ثبوت علم المتعاقد من المفلس بإضطراب أحواله الماليه مما يفترض معه الشعور بقيام حالة التوقف عن الدفع . ص١٠٥

٦ - البطلان المقرربالمادة ٢٢٨ تجارى مقرر لصالح جماعة الدائنين وحدها لدرء الضرر الذى يحيق بهم من جراء تصرف مدينهم . لا إعتبار للنفع الذى يعود على بعض الدائنين دون مجموعهم أو على المدين نفسه .

٧ - بطلان تصرفات المدين المفلس وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون التجارة . شرطه . أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة وأن يعلم المتصرف إليه بإختلال أشغال المدين . ص١٠٥

٨ – طلب وكيل الدائنين بطلان عقد رهن تأمين إستناداً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة دفاع الدائن المرتهن بنفى سوء النية عن تصرفه . تمسك المدعى ببطلان التصرف دون إعتبار لهذا الدفاع ودون الاشارة للمادة ٢٢٨ من القانون المذكور . إعتبار الحكم أن طعن وكيل الدائنين لا ينصب على الدين . لا قصور أو مخالفة للاوراق . ص١٠٦

٩ – طلب الحكم وجوباً ببطلان عقد الرهن إستناداً للمادة ٢٢٧ من قانون التجارة وحدها . تعرض الحكم لسبب بطلان آخر لم يطلب منه الحكم فيه . تزيد لا يحوز حجية . لا مصلحة للطاعن فى الطعن عليه . ص١٠٦

١٠ – الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمان لدين سابق باطل سواء كان الدين نشأ قبل أو بعد مواعيد التوقف . ص١٠٧

١١ – الصورية المطلقة فى العقود . إختلافها عن بطلان التصرف الصادر من المدين قبل إشهار إفلاسه المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة . رفض الدفع بصورية العقد والقضاء بعدم نفاذ هذا التصرف فى حق الدائنين . لا تناقضه . ص١٠٧

١٢ – الوفاء فى فترة الريبة بالديون الحالة . جواز الحكم ببطلانه . المادة ٢٢٨ من قانون التجارة . شرطه . أن يلحق بجماعة الدائنين ضرر . بيع الدائن المرتهن للبضاعة المرهونة له حيازياً . لا يضار منه جماعة الدائنين . ص١٠٨

١٣ – البطلان المقرر للمادة ٢٢٨ تجارى ، لمصلحة جماعة الدائنين وحدها . لا يفيد منه المفلس أو كفيله أو المتعاقد معه . لوكيل جماعة الدائنين وحده التمسك به . ص١٠٩

١٤ – الطعن على التصرف الصادر من المفلس قبل فترة الريبة . سبيله الدعوى البوليسية . علة ذلك . دعوى إبطال هذا التصرف لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة . ص١٠٩

١٥ - بطلان تصرفات المفلس في فترة الريبة . حالاته . بطلان وجوبى وردت حالاته على سبيل الحصر . المادة ٢٢٧ تجارى . وبطلان جوازى . شرطه . علم المتصرف إليه بإختلال أشغال المدين . المادة ٢٢٨ تجارى . ١٠٩

١٦ - بطلان تصرفات المدين المفلس وفقاً للمادة ١/٢٢٨ من قانون التجارة . شرطه . أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة وأن يعلم المتصرف اليه بإختلال أشغال المدين . والمقصود بالبطلان فى معنى هذه المادة عدم نفاذ التصرف فى حق جماعة الدائنين . ص١١١

١٧ - تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة عدا حالة الوفاء بقيمة الاوراق التجارية . جواز الحكم ببطلانها . شرطه . علم المتصرف اليه بإختلال اشغال المدين المادة ٢٢٨ تجارى . التصررفات المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ تجاري تكون باطلة ولا يعتد بها سواء فى فترة الريبة أو فى غضون الأيام العشرة السابقة على التوقف عن الدفع . ص١١٢

رجوع المشترى من المفلس فى فترة الريبة
بما دفع من ثمن

موجز القواعد :

١ – عقود المفلس فى فترة الريبة . صحتها بين العاقدين وعدم نفاذها فى حق جماعة الدائنين . عدم نفاذ هذه العقود ليس فى حقيقته بطلاناً بالمعنى القانونى . البطلان بعدم أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين . مطالبة المشترى من المفلس لتفليسة برد الثمن بعد تقرير بطلان التصرف وفقاً للمادة ٣٢٨ من قانون التجارة . عدم جواز إستناده الى المادة ١٤٢ من القانون المدنى الخاصة بأثر إبطال العقد أو بطلانه بالنسبة للمتعاقدين . ١١٥

٢ – عدم نفاذ البيع الصادر من المفلس فى فترة الريبة قبل جماعة الدائنين . رجوع المشترى بما دفع من الثمن وفقاً للقواعد العامة . لا محل للإستناد الى الالتزام بالضمان الناشئ عن عقد البيع لعدم نفاذه قبل جماعة الدائنين . ليس للمشترى فى الرجوع إلا الإستناد الى دعوى الإثراء بلا سبب متى توافرت شروطها . ص١١٥

٣ – عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب ومقداره يقع على الدائن المفتقر . رجوع المشترى من الفلس فى فترة الريبة على جماعة الدائنين بما دفع من الثمن عليه إثبات ما عاد عليها من منفعة من هذا الثمن . إعتباره فى هذه الحالة دائناً لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من أموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة رجوعه على المفلس – إذا عجز عن إثبات إثراء جماعة الدائنين – لا يكون إلا بعد قفل التفليسة على أساس ضمان الاستحقاق . القول بتخويل المشترى فى هذه الحالة أن يشترك فى التفليسة بهذا الثمن بوصفه دائناً عادياً فى جماعة الدائنين ما لم يثبت السنديك أن الثمن المدفوع لم يعد بأى نفع على الجماعة . قلب لقواعد الإثبات وإبتداع لقرينة لا سند لها من القانون . ١١٦

منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس الإستثناء . الدائنين المرتهنين وأصحاب الإختصاص وحقوق الإمتياز العقارية

موجز القواعد :

١ - المنع من مباشرة الاجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين . عدم سريانه على الدائنين اصحاب الرهون الرسمية بالنسبة لحقوقهم المضمونة بالرهن . لهم مباشرة إجراءات بيع العقار المرهون رغم شهر الإفلاس .

عدم إختصام وكيل الدائنين فى إجراءات التنفيذ على العقار المرهون لا يبطل الإجراءات . عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين لمجرد عدم إختصام وكيل الدائنين فيها . عدم إشتراط بيان وجه المصلحة فى ذلك . ١١٧

٢ - منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب الإختصاص وحقوق الإمتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده . حقه فى مباشرة هذه الإجراءات . ص١١٧

٣ - الديون المضمونة برهن أو إمتياز أو إختصاص سريان فوائدها الإتفاقية القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات . ص١١٨

٤ - منع إتخاذ إجراءات إنفرادية على أموال المدين المفلس عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب الإختصاص وحقوق الإمتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات ١١٨

٥ - أجرة عقار المفلس المنفذ ضده . تراخى الدائن المرتهن مباشر الإجراءات فى تكليف المستأجر بعدم الوفاء بها للمؤجر لا محل لإلزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما أن الدين قد إستغرق ثمن العقار وإيراداته

إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول
وجوب تقدم الدائن بحقه فى تفليسة المدين
وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل

موجز القاعدة :

١ – إفلاس المدين قبل حلول اجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائن بحقه فى تفليسة المدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر المادة ٧٨٦ مدنى . لا محل لإعمال هذا النص اذا حصل الدائن على حكم بإلزام المدين والكفيل بالدين .

ص ١٢٠

حجية العقد العرفى الصادر من المفلس
فى مواجهة جماعة الدائنين

موجز القاعدة :

١ – العقد العرفى الصادر من المفلس . لا حجية له فى مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكن قد إكتسب تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم إشهار الإفلاس .

ص ١٢١

أثر إشهار إفلاس التاجر على الضريبة المستحقة عليه

موجز القاعدة :

١ – عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى . أثره . إلتزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة . لا عبرة بأسباب التوقف ودواعيه . المادة ٥٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مثال بشأن إشهار إفلاس التاجر . ص١٢٢

أثر إشهار إفلاس التاجر على عقد الايجار

موجز القواعد :

١ - إشهار إفلاس التاجر . لوكيل الدائنين بعد موافقة مأمور التفليسة الإستمرار فى تجارة المفلس . المادة ٢٦٢ من قانون التجارة . الحقوق والإلتزامات الناشئة عن ذلك . إنصرافها لجماعة الدائنين . ص١٢٣

٢ - إشهار إفلاس مستأجر المحل التجارى . لا يعد سبباً لفسخ عقد الإيجار . إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين للإستمرار فى التجارة . لا أثر له على حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة للمستأجر من الباطل أو النزول عنها للغير . ص١٢٣

٣ - إعتبار الحكم صادراً فى دعوى ناشئة عن التفليسة . مناطه صدوره فى نزاع لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق أحكامه . دعوى طرد مستأجر من العين المؤجرة له من وكيل الدائنين . لا ينطبق فى شأنها هذا الوصف . ص١٢٣

٤ - التوقف عن الدفع - المادة ١٩٥ تجارى ، هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر . مجرد إمتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور . عله ذلك . وجوب توضيح محكمة الموضوع لحاله التوقف عن الدفع . التوقف عن سداد أجرة المحل . ص١٢٤

الصلح الواقى من الإفلاس

موجز القواعد :

١ – المقصود بالتوقف عن الدفع المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ هو بذاته التوقف عن الدفع المقصود فى باب الإفلاس .
ص١٢٦

٢ – للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسة أن يقدم طلب الصلح الواقى من الإفلاس فى ظرف ١٥ يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع .ص١٢٦

٣ – طلب الصلح الواقى من الإفلاس . أثره . وجوب وقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين الى أن يفصل فى هذا الطلب . سواء كان الطلب سابقاً على رفع دعوى الإفلاس أو لاحقاً لها وسواء كان أول طلب تقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى قُضىَ برفضها .
ص١٢٦

جمعية الصلح

موجز القاعدة :

١ – للدائنين ولو بعد فوات مواعيد المادة ٢٨٩ من قانون التجارة التقدم بديونهم الى وقت إنعقاد جمعية الصلح . للجمعية تحقيق هذه الديون . مناقضة الدائنين الذين تقدموا بديونهم في المواعيد أمام الجمعية في الدين محل التحقيق . أثره .

ص١٢٨

الصلح مع المفلس

موجز القاعدة :

١ – لدائني المفلس مطالبة كفيله بالدين المكفول بتمامه ولو حصل الصلح مع المفلس . ليس للكفيل الرجوع على المفلس بما أداه لدائنه زائداً عما ناله هذا الدين بمقتضى الصلح .

ص١٢٩

التصديق على الصلح الذى يتم بين المفلس والدائنين

موجز القاعدة :

١ – عدم كفاية جملة أموال التفليسة لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون فى حدود النسبة المتفق عليها فى الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين . الحكم برفض التصديق على هذا الصلح . صحيح . ص ١٣٠

وقف إجراءات التفليسة

موجز القواعد :

١ – حصول المنازعة فى إدراج الدين ضمن ديون التفليسة . ليس للدائن أن يطلب وقف إجراءات التفليسة حتى تتحدد معالمها فى إصولها وخصومها وإنما له طلب الوقف حتى يفصل فى المنازعة فى دينه . ص ١٣١

٢ – عدم جواز الطعن بالأحكام الصادرة بوقف إجراءات التفليسة حتى يفصل فى المنازعة في الدين المطالب بإدراجه ضمن ديون التفليسة أو برفض طلب الوقف لمفهوم عبارة النصين العربى والفرنسى للمادة ٣١٤ من قانون التجارة لا أثر لإختلاف الصياغة في النصين . ص ١٣١

قفل أعمال التفليسة وإعادتها

موجز القواعد :

١ - حكم قفل أعمال التفليسة لا يمحو آثار شهر الإفلاس ولا يؤدى الى زوال جماعة الدائنين أو إنتهاء مأمورية السنديك . يترتب على ذلك إسترداد الدائنين حقهم فى رفع الدعاوى على المفلس نفسه دون إختصام السنديك فيها وإن أجاز له التدخل فى تلك الدعاوى . دعوى الدائن بطلب إعادة التفليسة . يوجب القانون فيها إختصام السنديك .
ص١٣٢

٢ - نقض الحكم الصادر بقفل أعمال التفليسة لا يكون الا بحكم يصدر قبل المفلس . الحكم فى دعوى الدائن بطلب إعادة أعمال التفليسة حكماً بالمعنى القانونى وليس أمراً ولاعياً . جواز الطعن فيها بطريق الإستئناف . لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٣٩٥ تجارى الغير جائز إستئنافها .
ص١٣٢

٣ - الدعوى بطلب إعادة أعمال التفليسة ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ولا هى من الدعاوى التى تنظر علي وجه السرعة . إستئناف الحكم الصادر فى دعوى الدائن بطلب إعادة أعمال التفليسة لا يصح بطريق التكليف بالحضور بل يكون بطريق الإيداع .
ص١٣٣

مسائل متنوعة فى الإفلاس

موجز القواعد :

قضاء النقض الجنائى فى الإفلاس

موجز القواعد :

١ – عدم إشتراط المطالبة الرسمية فى إثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصاً إذا تبين وجود تدليس من التاجر المتهم . حق المحكمة الجنائية فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات. ص١٤٣

٢ – حق المحاكم الجنائية فى تحقيق حالة الإفلاس أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس دون إنتظار حكم إشهار الإفلاس من القضاء المدنى التجارى . ص١٤٣

٣ – جواز رفع دعوى التعويض عن المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها . ص١٤٣

٤ – حمل الشيك تاريخاً واحداً . عدم قبول إدعاء المتهم أن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . صدور حكم إشهار الإفلاس قبل تاريخ الشيك . إعتبار الشيك صادراً بعد إشهار الإفلاس دون وجود رصيد قائم قابل للسحب . ص١٤٣

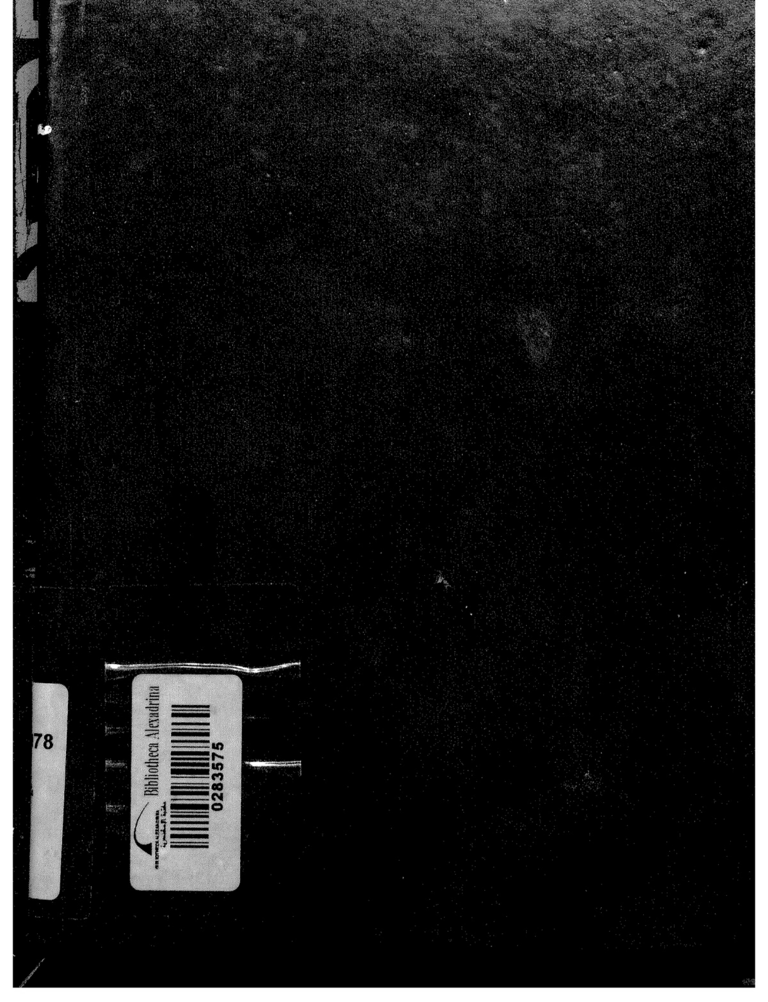
٥ – مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاءً له فى تاريخ إصداره يوفر سوء النية . لا يقبل منه التعلل بإشهار إفلاسه مثل هذا الدفاع لا يستأهل رداً . ص١٤٤

٦ – الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه بإسمه شخصياً . لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة . ص١٤٤

٧ – إسترداد قيمة الشيك ، أو تأخير الوفاء به . جائز فى حالة الضياع أو تفليس حامله . المادتان ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة ص١٤٤

موضوعات وصفحات فهرس القواعد ص

تم بحمد الله


Bibliotheca Alexandrina
0283575
78